جمهورية العراق ديوان الوقف الشيعي

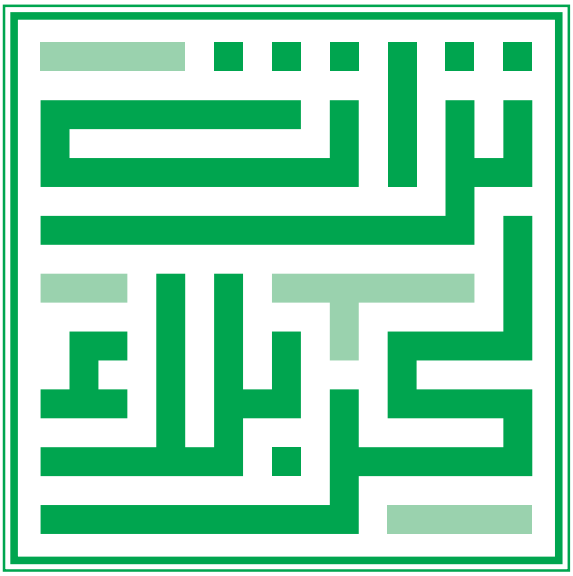

مجلة فصلية محكمة

تعنى بالتراث الكربلائي

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معتمدة لأغراض الترقية العلمية

تصدر عن:

العتبة العباسية المقدسة

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

مركز تراث كربلاء

السنة الخامسة/ المجلّد الخامس/ العدد الثالث (١٧)

شهر ذي الحجة ١٤٣٩هـ/ أيلول ٢٠١٨م

العتبة العباسية المقدسة. قسم شؤون المعارف الاسلامية والانسانية. مركز تراث كربلاء.
تراث كربلاء : مجلة فصلية محكمة تعنى بالتراث الكربلائي / تصدر عن العتبة العباسية المقدسة قسم شؤون المعارف الاسلامية والانسانية مركز تراث كربلاء.ـ كربلاء، العراق : العتبة العباسية المقدسة، قسم شؤون المعارف الاسلامية والانسانية، مركز تراث كربلاء، 1435 هـ. = 2014-
مجلد : صور طبق الأصل، صور شخصية ؛ 24 سم
فصلية.-السنة الخامسة، المجلد الخامس، العدد الثالث (ايلول 2018)-
ردمد : 2312-5489
يتضمن ملاحق.
يتضمن إرجاعات ببليوجرافية.
النص باللغة العربية ومستخلصات باللغة الانجليزية.
1. كربلاء (العراق)--تاريخ--دوريات. 2. الوراقة والوراقون--العراق--كربلاء--تاريخ--القرن 8-15 هـ.--دوريات. 3. العلماء المسلمون (شيعة)--كربلاء--العراق--المؤلفات--دوريات. أ. العنوان.

LCC : DS79.9.K3 A8375 2018 VOL. 05 NO. 03
DDC: 956.74
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة العتبة العباسية المقدسة

ردمد: 2312-5489

ردمد الالكتروني: 2410-3292

الترقيم الدولي: 3297

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ١٩٩٢ لسنة ٢٠١٤م

كربلاء المقدسة – جمهورية العراق

Phone No: 310058

Mobile No: 07700479123

E.mail: turath.karbala@gmail.com

دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع

+964 770 673 3834
+964 790 243 5559
+964 760 223 6329
www.DarAlkafeel.com

المطبعة: العراق ـ كربلاء المقدسة ـ الإبراهيمية ـ موقع السقاء ٢

الإدارة والتسويق: حي الحسين ـ مقابل مدرسة الشريف الرضي

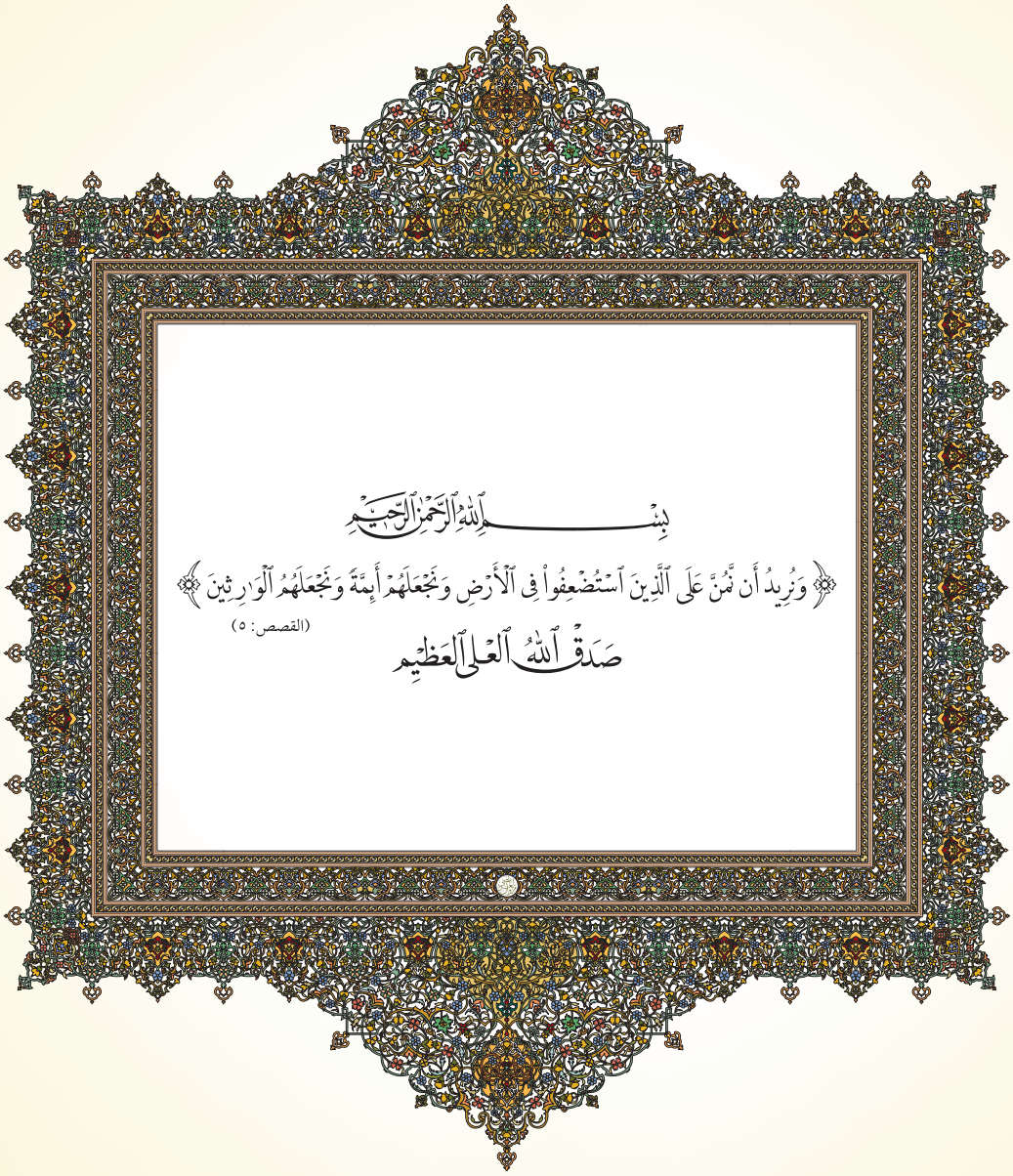

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴾

(القصص: ٥)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمِ

المشرف العام

سماحة السيّد أحمد الصافي

المتولي الشرعي للعتبة العباسية المقدسة

المشرف العلمي

الشيخ عمار الهلالي

رئيس قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية في العتبة العباسية المقدسة

رئيس التحرير

د. إحسان علي سعيد الغريفي (مدير مركز تراث كربلاء)

مدير التحرير

أ.م. د. فلاح رسول الحسيني (كلية التربية للعلوم الانسانية / جامعة كربلاء)

الهيأة الاستشارية

الأستاذ المتمرس الدكتور فاروق محمود الحبوبي (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

أ.د. إياد عبد الحسين الخفاجي (كلية التربية للعلوم الإنسانيّة / جامعة كربلاء)

أ. د. زمان عبيد وناس المعموري (كلية التربية للعلوم الإنسانيّة / جامعة كربلاء)

أ. د. علي كسار الغزالي (كلية التربية للبنات/ جامعة الكوفة)

أ.د. جاسم محمد شطب (كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)

أ.د. مشتاق عباس معن (كلية التربية / ابن رشد / جامعة بغداد)

أ .د. عادل محمد زيادة (كلية الآثار/ جامعة القاهرة)

أ.د. حسين حاتمي (كلية الحقوق/ جامعة اسطنبول)

أ.د. تقي عبد الرضا العبدواني (كلية الخليج / سلطنة عمان)

أ.د. إسماعيل إبراهيم محمد الوزير (كلية الشريعة والقانون/ جامعة صنعاء)

سكرتير التحرير

ياسر سمير هاشم مهدي البناء

الهيأة التحريرية

أ. د. زين العابدين موسى جعفر (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

أ. د. ميثم مرتضى مصطفى نصر الله (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

أ.د. حسين علي الشرهاني (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة ذي قار)

أ. د. علي خضير حجي (كلية التربية / جامعة الكوفة)

أ.د. سيروان عبد الزهرة الجنابي (كلية التربية المختلطة/ جامعة الكوفة)

أ.د. مشتاق عباس معن (كلية التربية/ ابن رشد للعلوم الإنسانية/ جامعة بغداد)

أ.م.د. حيدر عبد الكريم حاجي البناء (جامعة القرآن والحديث/ قم)

ا.م.د. محمد على اكبر (كلية الدراسات الشيعية/ جامعة الأديان و المذاهب/ إيران/ قم المقدسة)

أ.م.د. علي طاهر تركي الحلي (كلية التربية للعلوم الانسانية / جامعة كربلاء)

أ.م. د. توفيق مجيد أحمد (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

مدقق اللغة العربية

أ.م. د. فلاح رسول الحسيني (كلية التربية للعلوم الانسانية / جامعة كربلاء)

مدقق اللغة الانكليزية

أ.م. د. توفيق مجيد أحمد (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

الإدارة المالية

محمد فاضل حسن

الموقع الإلكتروني

ياسر السيّد سمير الحسيني

قواعد النشر في المجلة

تستقبل مجلة تراث كربلاء البحوث والدراسات الرصينة على وفق القواعد الآتية:

١- يشترط في البحوث أو الدراسات أن تكون على وفق منهجية البحث العلمي وخطواته المتعارف عليها عالمياً.

٢- يقدم البحث مطبوعاً على ورق A٤، وبنسخ ثلاث مع قرص مدمج(CD) بحدود (٥٠٠٠- ١٠٠٠٠) كلمة بخط(simplified Arabic) على أنّ ترقم الصفحات ترقيماً متسلسلاً.

٣-تقديم ملخّص للبحث باللغة العربية، وآخر باللغة الإنكليزية، كلّ في حدود صفحة مستقلة على أنّ يحتوي ذلك عنوان البحث، ويكون الملخص بحدود (٣٥٠) كلمة.

٤- أنّ تحتوي الصفحة الأولى من البحث على عنوان واسم الباحث/ الباحثين، وجهة العمل، والعنوان الوظيفي، ورقم الهاتف، والبريد الالكتروني مع مراعاة عدم ذكر اسم الباحث أو الباحثين في صلب البحث أو أي إشارة إلى ذلك.

٥- يشار إلى المراجع و المصادر جميعها بأرقام الهوامش التي تنشر في أواخر البحث، وتراعى الأصول العلمية المتعارفة في التوثيق والإشارة بأن تتضمن: اسم الكتاب، اسم المؤلف، اسم الناشر، مكان النشر، رقم الطبعة، سنة النشر، رقم الصفحة، هذا عند ذكر المرجع أو المصدر أوّل مرة، ويذكر اسم الكتاب، ورقم الصفحة عند تكرّر استعماله.

٦- يزوَّد البحث بقائمة المصادر والمراجع منفصلة عن الهوامش، وفي

حالة وجود مصادر ومراجع أجنبية تُضاف قائمة المصادر والمراجع بها منفصلة عن قائمة المراجع والمصادر العربية، ويُراعى في إعدادهما الترتيب الألفبائي لأسماء الكتب أو البحوث في المجلات.

٧- تطبع الجداول والصور واللوحات على أوراق مستقلّة، ويشار في أسفل الشكل إلى مصدرها، أو مصادرها، مع تحديد أماكن ظهورها في المتن.

٨- إرفاق نسخة من السيرة العلمية إذا كان الباحث ينشر في المجلة للمرة الأولى، وأن يشير فيما إذا كان البحث قد قُدّم إلى مؤتمر أو ندوة، وأنه لم ينشر ضمن أعمالها، كما يشار إلى اسم أية جهة علمية، أو غير علمية قامت بتمويل البحث، أو المساعدة في إعداده.

٩-أن لا يكون البحث منشورًا ولا مقدّمًا إلى أيّة وسيلة نشر أخرى.

١٠- تعبر جميع الأفكار المنشورة في المجلة عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر جهة الإصـدار، ويخضع ترتيب الأبحاث المنشورة لموجبات فنية.

١١- تخضع البحوث لتقويم سري لبيان صلاحيتها للنشر، ولا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء قبلت للنشر أم لم تقبل، وعلى وفق الآلية الآتية:

أ- يبلغ الباحث بتسلّم المادة المرسلة للنشر خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ التسلّم.

ب- يخطر أصحاب البحوث المقبولة للنشر بموافقة هيأة التحرير على نشرها وموعد نشرها المتوقّع.

جـ – البحوث التي يرى المقومون وجوب إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تعاد إلى أصحابها، مع الملاحظات المحددة، كي يعملوا على إعدادها نهائياً للنشر.

د – البحوث المرفوضة يبلغ أصحابها من دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.

هـ–يشترط في قبول النشر موافقة خبراء الفحص.

و يمنح كلّ باحث نسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه، ومكافأة مالية مجزية.

١٢– يراعى في أسبقية النشر: ـ

أ– البحوث المشاركة في المؤتمرات التي تقيمها جهة الإصدار.

ب– تاريخ تسليم البحث لرئيس التحرير.

جـ – تاريخ تقديم البحوث كلما يتم تعديلها.

د– تنويع مجالات البحوث كلما أمكن ذلك.

١٣– ترسل البحوث على البريد الإلكتروني للمجلة

(turath@alkafeel.net)

أو على موقع المجلة

http://karbalaheritage.alkafeel.net/

او موقع رئيس التحرير

drehsanalguraifi@gmail.com

أو تُسَلَّم مباشرةً إلى مقر المجلة على العنوان التالي:

(العراق/ كربلاء المقدسة / حي الإصلاح/ خلف متنزه الحسين الكبير/ مجمَّع الكفيل الثقافي/ مركز تراث كربلاء).

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

"معا لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب"

الرقم :ب ت ٤ / ٩٨١٤ No:
التاريخ : ٢٠١٤/١٠/٢٧ Date:

" معا لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب"

العتبة العباسية المقدسة

م / مجلة تراث كربلاء

تحية طيبة..

استنادا الى الية اعتماد المجلات العلمية الصادرة عن مؤسسات الدولة ، وبناءاً على توافر شروط اعتماد المجلات العلمية لأغراض الترقية العلمية في "**مجلة تراث كربلاء**"المختصة بالدراسات والابحاث الخاصة بمدينة كربلاء الصادرة عن عتبتكم المقدسة تقرر اعتمادها كمجلة علمية محكمة ومعتمدة للنشر العلمي والترقية العلمية .

...مع التقدير

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د. غسان حميد عبد المجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير وكالةً
٢٠١٤/١٠/

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والنشر والترجمة
- الصادرة

www.rddiraq.com
Emailscientificdep@rddiraq.com

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

كلمة العدد

الحمد لله الَّذي يُسَبِّحُ له مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، و لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ، والصلاة والسَلَامُ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ولاسيَّما سيِّدنا ونبيِّنا محمد المصطفى، وآل بيته الطيّبين الطاهرين.

أمَّا بعد فبين يديك عزيزي القارئ الكريم العدد الثالث من السنة الخامسة لمجلة تراث كربلاء، ومع هذا الإصدار يصبح عدد إصدارات المجلّة سبعة عشر إصدارًا وثَّقت من خلالها جوانب مهمّة، ومتعدّدة من التراث الفكريّ والثقافيّ لمدينة كربلاء.

ومن نشاطات المجلَّة أنَّها قامت بعقد الندوات العلميَّة الموسَّعة مع بعض الجامعات العراقيَّة و المؤسسات التراثيَّة، إضافة إلى عقد حواريات علميَّة شهريّة ضمن منتدى التراث الكربلائيّ، وها نحن الآن في طور الإعداد لعقد مؤتمر علميّ عالميّ، وستُنْشَر أبحاث هذا المؤتمر في هذه المجلَّة .

أمَّا أبحاث هذا العدد فهي مجموعة طيّبة من الأبحاث والدراسات التي احتوت على مادة علميَّة قيِّمة تمّ تقويمها علميًّا من أساتذة جامعيين، يحملون القابًا علميّة مرموقة، ويُشهد لهم بكفاءتهم العاليَة.

وقد اختصّ البحث الأوّل بالوراقة والورّاقين في كربلاء حتَّى القرن الثالث عشر للهجرة وقد تضمّن دراسة ميدانيّة، وتضمّن البحث الثاني الاجتهاد عند البهبهانيّ بين الشرط الضروري والشرط الكافي، وتناول

البحث الثالث موضوع علم الأصول عند صاحب الفصول مقارنة مع صاحب الكفاية والمشهور، وأما البحث الرابع فقد تناول الشيخ محمّد حسين الأصفهاني الحائري ونظريّة الواجب المعلّق التي كانت من إبداعاته والتي تناولها الأعلام من بعده بالبحث والتنقيب إلى يومنا هذا، والبحث الخامس كان حول الشيخ محمد مهدي النراقي وجهوده المعرفيّة، في حين اختصّ البحث السادس بسيرة السيّد محمد مهدي بحر العلوم وإجازاته، وأما البحث السابع فكان تحقيقًا عن كتب السيّد محمد مهدي بحر العلوم الفقهيّة، وأسمائها ومواصفات كل كتاب ليمتاز عن الآخر، إذ اشترك أكثر من واحد منها باسم المصابيح في كتب التراث والببليوغرافيا ممّا أوجب لبسًا عند التراثيين.

أما بحث اللغة الانكليزية فكان عن دور أهالي كربلاء في التطوّرات السياسيَّة من عام ١٩١٤ إلى عام ١٩٢١م.

أمّا التراث المخطوط فاخترنا لقرَّائنا الكرام رسالتين محقّقتين، كانت الأولى أَجوِبَة مَسَائِلِ الشيخ محمد بن جابر النجفي للشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري الحائري، والثانية: رسالة في الشبهة المحصورة للسيّد محمّد حسين بن محمّد علي بن محمّد إسماعيل المرعشي الحائري المعروف بالشهرستاني.

ونطمح أن ينال هذا العدد رضا قرَّائنا الكرام، كما نُجدّد لهم الدعوة بالكتابة في المجلّة ورفدها بجديد نتاجاتهم الرصينة، وتحقيقاتهم المتينة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

رئيس التحرير

كلمة الهيأتين الاستشارية والتحريرية
لماذا التراث ؟ لماذا كربلاء ؟

١ – تكتنز السلالات البشرية جملةً من التراكمات المادية والمعنوية التي تشخص في سلوكياتها ؛ بوصفها ثقافةً جمعيةً، يخضع لها حراك الفرد: قولاً، وفعلاً، وتفكيراً. تشكّل بمجموعها النظام الذي يقود حياتها، وعلى قدر فاعلية تلك التراكمات، وإمكاناتها التأثيرية ؛ تتحدّد رقعتها المكانية، وامتداداتها الزمانية، ومن ذلك تأتي ثنائية: السعة والضيق، والطول والقصر، في دورة حياتها.

لذا يمكننا توصيف التراث، بحسب ما مر ذكره: بأنه التركة المادية والمعنوية لسلالة بشرية معينة، في زمان معين، في مكان معين. وبهذا الوصف يكون تراث أي سلالة:

– المنفذ الأهم لتعرف ثقافتها.

– المادة الأدق لتبيين تاريخها.

– الحفرية المثلى لكشف حضارتها.

وكلما كان المتتبع لتراث (سلالة بشرية مستهدفة) عارفاً بتفاصيل حمولتها ؛ كان وعيه بمعطياتها، بمعنى: أنّ التعالق بين المعرفة بالتراث والوعي به تعالق طردي، يقوى الثاني بقوة الأول، ويضعف بضعفه، ومن هنا يمكننا تعرّف الانحرافات التي تولدت في كتابات بعض المستشرقين وسواهم ممّن تَقَصّدَ دراسة تراث الشرق ولا سيما المسلمين منهم، فمرة تولّد الانحراف لضعف المعرفة بتفاصيل كنوز لسلالة الشرقيين، ومرة تولّد بإضعاف المعرفة ؛ بإخفاء دليل، أو تحريف قراءته، أو تأويله.

٢- كربلاء: لا تمثل رقعة جغرافية تحيّز بحدود مكانية مادية فحسب، بل هي كنوز مادية ومعنوية تشكّل بذاتها تراثاً لسلالة بعينها، وتتشكّل مع مجاوراتها التراث الأكبر لسلالة أوسع تنتمي إليها ؛ أي: العراق، والشرق، وبهذا التراتب تتضاعف مستويات الحيف التي وقعت عليها: فمرة ؛ لأنّها كربلاء بما تحويه من مكتنزات متناسلة على مدى التاريخ، ومرة ؛لأنها كربلاء الجزء الذي ينتمي إلى العراق بما يعتريه من صراعات، ومرة ؛لأنها الجزء الذي ينتمي إلى الشرق بما ينطوي عليه من استهدافات، فكل مستوى من هذه المستويات أضفى طبقة من الحيف على تراثها، حتى غُيِّبت وغُيِّب تراثها، واخُزلت بتوصيفات لا تمثل من واقعها إلا المقتطع أو المنحرف أو المنزوع عن سياقه.

٣- وبناءً على ما سبق بيانه، تصدى مركز تراث كربلاء التابع إلى قسم شؤون المعارف الإسلامية و الإنسانيّة في العتبة العباسية المقدسة إلى تأسيس مجلة علمية متخصصة بتراث كربلاء ؛ لتحمل هموماً متنوعة، تسعى إلى:

- تخصيص منظار الباحثين بكنوز التراث الراكز في كربلاء بأبعادها الثلاثة: المدنية، والجزء من العراق، والجزء من الشرق.

- مراقبة التحولات والتبدلات والإضافات التي رشحت عن ثنائية الضيق والسعة في حيزها الجغرافي على مدى التاريخ، ومديات تعالقها مع مجاوراتها، وانعكاس ذلك التعالق سلباً أو إيجاباً على حركيتها؛ ثقافياً ومعرفياً.

- اجراء النظر إلى مكتنزاتها: المادية والمعنوية، وسلكها في مواقعها التي تستحقها ؛ بالدليل.

– تعريف المجتمع الثقافي: المحلي، والإقليمي، والعالمي: بمدخرات تراث كربلاء، وتقديمه بالهيأة التي هو عليها واقعاً.

– تعزيز ثقة المنتمين إلى سلالة ذلك التراث بأنفسهم ؛ في ظل افتقادهم إلى الوازع المعنوي، واعتقادهم بالمركزية الغربية؛ مما يسجل هذا السعي مسؤولية شرعية وقانونية.

– التوعية التراثية وتعميق الالتحام بتركة السابقين؛ مما يؤشر ديمومة النماء في مسيرة الخلف ؛ بالوعي بما مضى لاستشراف ما يأتي.

– التنمية بأبعادها المتنوعة: الفكرية، والاقتصادية، وما إلى ذلك، فالكشف عن التراث يعزز السياحة، ويقوي العائدات الخضراء.

فكانت من ذلك كله مجلة «تراث كربلاء» التي تدعو الباحثين المختصين إلى رفدها بكتاباتهم التي بها ستكون .

المحتويات

ص	عنوان البحث	اسم الباحث
٢٥	الوراقةُ والورّاقون في كربلاء حتى القرن الثالث عشر للهجرة	أ.د. زمان عبيد وناس المعموري جامعةُ كربلاء/ كليّةُ التّربيةِ للعلومِ الإنسانيّةِ/ قسمُ التاريخ
٧١	الاجتهاد عند الوحيد البهبهانيّ بين الشرط الضروريّ والشرط الكافي	أ.م.د. طالب حسين كطافة كلّيّة الإمام الكاظم عليه السلام /النجفُ الأشرف
١١١	موضوع علم الأصول عند صاحب الفصول مقارنةً مع صاحب الكفاية والمشهور	الشّيخ حسن خشيش العامليّ الحوزةُ العلميّةُ/ النجفُ الأشرف
١٤٣	الشيخ محمّد حسين الأصفهانيّ الحائريّ قدس سره ونظريّة الواجب المعلّق	الشيخ قاسم داود الطيراوي العامليّ الحوزةُ العلميّةُ/ النجفُ الأشرف
١٧٧	الشيخ محمد مهدي النراقي دراسة في سيرته وجهوده المعرفية (١١٢٨-١٢٠٩ هـ/ ١٧٠٩ - ١٧٩٠ م)	أ.م.د. علي طاهر الحليّ جامعةُ كربلاء/ كليّةُ التّربيةِ للعلومِ الإنسانيّةِ/ قسمُ التاريخ
٢١١	السيّد محمد مهدي بحر العلوم سيرته وإجازاته	أ.م.د. فاطمة فالح جاسم الخفاجيّ م.م. فاطمة عبد الجليل ياسر الغزيّ جامعةُ ذي قار / كليّةُ التّربيةِ للعلومِ الإنسانيّةِ/ قسمُ التاريخ

٢٤١	تحقيق في شأن كتب العلّامة السيّد محمّد مهديّ بحر العلوم قدس سره الفقهيّة والأصوليّة(مصابيح الأنوار- مصابيح الهدى - المشكاة المعروف بـ(المصابيح) - الهداية)	الأستاذ المحقق أحمد عليّ الحليّ العتبة العباسية المقدسة مركز تراث الحلة

التراث المخطوط

٣١١	أَجوبَةُ مَسَائِلِ الشَّيخ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرِ النَّجَفِيِّ للشيخ عبد النبي الجزائري الحائري	السيّد عبد الهادي محمد علي العلوي الحوزة العلميّة/ النجف الأشرف
٣٦٣	رسالة في الشبهة المحصورة للسيّد محمّد حسين بن محمّد علي بن محمّد إسماعيل المرعشيّ الحائريّ المعروف بالشهرستانيّ كان حيًا سنة ١٢٤٣ هـ	مسلم الشيخ محمد جواد الرضائي الشيخ زمن حسين صالح العتبة العباسيّة المقدّسة/مركز تراث كربلاء
19	Role of Kerbala People in the Political Development in Iraq 1914 – 1921	م.د. نرجس كريم خضير م. د. حنان عباس خيرالله جامعةُ ذي قار/ كليّةُ التّربيةِ للعلومِ الإنسانيّةِ/ قسمُ التاريخ

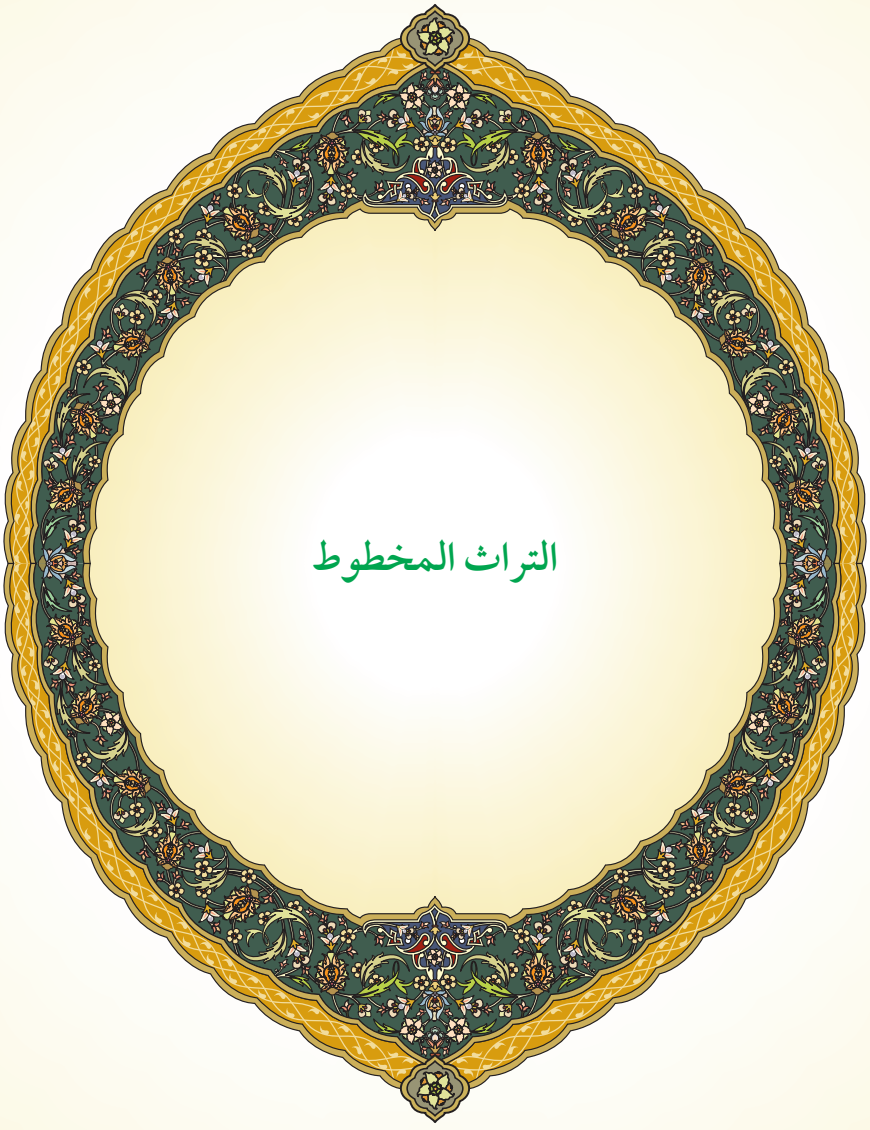
التراث المخطوط

رسالة في الشبهة المحصورة

للسيّد محمّد حسين بن محمّد علي بن محمّد إسماعيل

المرعشيّ الحائريّ المعروف بالشهرستانيّ

كان حيًّا سنة ١٢٤٣ للهجرة

A letter in the Surrounded Suspicion

By: Seyed Muhammed Hussein Bin Muhammed Ali Bin Muhammed Esma'il Al Mer'shi Al Ha'iri known by Al shehristani, was alive in 1243 Hijri

تحقيق

مسلم الشيخ محمد جواد الرضائي

الشيخ زمن حسين صالح

العتبة العبّاسيّة المقدّسة / مركز تراث كربلاء

Investigated by:

Muslim Sheikh MuhammedJewad Al Redha'i

Sheikh Zaman Hussien Salih

Abbass Holy Shrine/ Kerbala Heritage Center

الملخّص

تعدّ مسألة الشبهة المحصورة من المسائل العلميّة المهمّة التي يُبحث عنها في الفقه والأصول وتدخل نتائجها في علومٍ أخرى أيضاً كعلم الرجال، وقد صنّف علماؤنا فيها رسائل عدّة وأولى هذه الرسائل هي التي ألّفها المحقّق الكركي الشيخ علي بن الحسين بن عبد العال الكركي العاملي (ت: ٩٤٠هـ)، وثانيها هي الرسالة التي بين يديك للعالم الكبير الفقيه الأصولي السيّد محمد حسين بن محمد علي بن محمد إسماعيل المرعشي الشهرستاني الحائري جدّ الأسرة الشهرستانية المعروفة بكربلاء.

وقد قام الباحثان بتحقيقها اعتماداً على نسختها اليتيمة المحفوظة في مكتبة الإمام الحكيم العامّة في النجف الأشرف.

Abstract

the surrounded suspicion is considered one of the scientific significant problems that can be searched in jurisprudence and principles where its results overlap with other sciences also such as Men science.

Our scholars, in this concern, classified a number of letters, The first letter was the one that was written by the investigator Al Kerki Sheikh Ali Bin Al Hussein Bi Abdul Aal Al Kerki Al Amili (born 940 H.), the second, the current letter, was written by the great scholar, the jurist legist Seyed Muhammed Hussein Bin Muhammed Ali Bin Muhammed Esma'il Al Mer'shi Al shehristani Al Ha'iri, he is the grandfather of Al shehristani family, well known in Kerbala.

The researcher investigated it depending on the only preserved copy in the general Imam Al Hekeam's library in Holy Najaf.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التحقيق

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمّد وآله الطيّبين المعصومين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

أمّا بعد، فقد تفاوتت جهود أعلامنا وتصانيفهم من حيث الحجم بين رسالة وكتاب وموسوعة، ولا يخفى أهمّيّة الرسائل مهما صغر حجمها من جهاتٍ عدّة، ويمكن أن نذكر هنا جهتين:

الجهة الأولى: الجهة التراثيّة، فالباحث التراثي لا يمكنه إغفال أيّة معلومة تُثري جانبًا من التراث والبحث ولو كانت على قصاصة ورقة فضلًا عن رسالة علميّة، فإنّ بعض الأعلام ممّن قضوا أعمارهم خدمةً للعلم والمذهب الحقّ لم يبقَ من آثارهم سوى رسائل قليلة أو رسالة واحدة فقط، ومن هنا تدعو الحاجة إلى إحياء الرسائل حتّى الصغيرة منها، وعدّها من المصادر التي تكشف حقائق تأريخيّة ومعلوماتٍ تراثيّة مهمّة، فكم من قصاصة ورقة كشفت معلومة مهمّة عن سيرة عالم أو حتّى عن اسمه ونسبه أو أساتذته وشيوخه[1]، بالإضافة إلى ما في إحياء

(١) ويكفي شاهدًا على ما ندّعيه ما صنعه المحقّق الكبير سماحة السيّد أحمد الحسيني الأشكوري في موسوعته تراجم الرجال، فقد جمع أغلب موادّ كتابه هذا من مخطوطات وقصاصات وما شابه ذلك، وأضاف بذلك معلومات مهمّة عن كثير من الأعلام المغمورين-جزاه الله خيرًا-، وقد طبع أخيرًا طبعة أنيقة مزدانة بصور خطوط الأعلام المترجمين بعناية وإشراف قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العباسيّة المقدّسة شكر الله مساعيهم.

هذه الرسالة من حفظ تراث هؤلاء الأعاظم وجهودهم من الضياع، ويكون نوعًا من ردّ الجميل لهم.

الجهة الثانية: الجهة العلميّة، وما تحويه الرسالة من إثراء علميّ في المسألة أو المسائل التي تبحث عنها؛ إذ لا يخفى ما للرسائل من دور مهم في تطوير البحث في كثير من المسائل، فإفراد العالم مسألة بالتصنيف يقتضي أن يبذل جهدًا خاصًّا فيها قد لا يسعه بذله حين تصنيف كتاب أو موسوعة؛ إذ سيقتصر غالبًا دوره حينها على ما هو المهم عنده دون البحث عن سائر جهات المسألة، فهذا الشهيد الثاني الشيخ زين الدين العاملي قدس سره (ت: ٩٦٥هـ) حينما وصل إلى بحث مسألة إرث الزوجة من العقار في كتابه الروضة البهيّة أحالَ في تفصيل الكلام إلى ما كتبه من رسالة منفصلة في تلك المسألة، فقال: «وفي المسألة أقوال أخر، ومباحث طويلة حقّقناها في رسالة منفردة تشتمل على فوائد مهمّة فمن أراد تحقيق الحال فليقف عليها»[1]، كما كان لرسائل الأعلام في بعض القواعد الفقهيّة كقاعدة لا ضرر دورٌ مهمّ في تطوير البحث عنها.

وأمّا هذه الرسالة التي بين يديك في الشبهة المحصورة للعالم الجليل والفقيه الأصولي السيّد محمّد حسين المرعشيّ الشهرستانيّ الحائريّ فأهمّيّتها تنبع من كلتا الجهتين، فهي من جهة من الآثار القلائل لهذا العالم الجليل، فهو من الأعلام الذين قلّت مصادر ترجمتهم، فأكثر كتب التراجم أغفلت ترجمته تمامًا، ومن هنا ينكشف ضرورة إحياء آثاره، فهي تكشف عن منزلته العلميّة وباعه الواسع في علمي الفقه

(١) الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية: ٨/ ١٧٧، وينظر رسالة ميراث الزوجة، في ضمن رسائل الشهيد الثاني: ١/ ٤٤٥.

والأصول، كما تكشف عن جملة من آرائه ونظريّاته، وتوضّح بعض المعلومات- وإن كانت قليلة- عن سيرته العلمية، ومنها أسماء بعض شيوخه، فقد صرّح في طيّات الرسالة هذه عن أسماء بعض أساتذته، وهو السيّد علي الطباطبائي صاحب الرياض قدس سره (ت: ١٢٣١هـ).

ومن جهة أخرى فهي رسالة علمية دقيقة في واحدة من دقائق الفقه والأصول، فقد قال عن هذه المسألة الفقيهُ الكبير المحدّث الشيخ يوسف البحراني قدس سره (ت: ١١٨٦هـ): «وحيث إنّ المسألة المذكورة ممّا لم يعطها حقَّها من التحقيق أحدٌ من الأصحاب، ولم يميّز القشر منها من اللباب مع تكثّر أفرادها في الأحكام، ودورانها في كلام علمائنا الأعلام، فحريّ بنا أن نبسط فيها الكلام بما يقشع عنها غياهب الظلام»[1].

وقد جعلنا مقدّمة التحقيق-بعد هذه التوطئة- في مبحثين وخاتمة، وهي:

المبحث الأول: في ترجمة السيّد المؤلّف.

المبحث الثاني: في التعريف بهذه الرسالة وبيان موضوعها ومباحثها.

الخاتمة: في بيان مواصفات النسخة المعتمدة ومنهج التحقيق.

(١) الدرر النجفيّة من الملتقطات اليوسفيّة: ٢/ ١٣١.

المبحث الأوّل
ترجمة المؤلّف

السيّد محمّد حسين المرعشيّ الشهرستانيّ الحائريّ المتوفّى بعد سنة(١٢٤٣هـ).

أحد أعلام الإماميّة في القرن الثالث عشر الهجري، وممّا يؤسف له أنّ كتب التراجم لم تسعفنا بمعلومات ضافية وافية تشفي الغليل، مع جلالة قدره وعظم شأنه، وكونه من أسرة علميّة، وخلّف أنجالًا وذرّيّة درّيّةً كالبدور الزواهي في سماء العلم والمعرفة.

اسمهُ ونسبهُ:

هو السيّد محمّد حسين ابن الأمير محمّد علي ابن الأمير محمّد إسماعيل بن محمّد باقر بن محمّد تقي بن محمّد جعفر بن عطاء الله، الحسيني المرعشيّ الحائريّ، المعروف بالشهرستانيّ، من العلماء الأعلام[١].

وجاءت تسميته بالشهرستانيّ[٢] -ومن بعده ذرّيّته- باعتبار أنّ المترجَم صاهر العلّامة السيد الميرزا محمّد مهدي الموسوي الشهرستانيّ(ت: ١٢١٦هـ) على بنته التي رُزق منها ولديه: السيّد محمّد علي والسيّد محمّد تقي، وبسبب شهرة الميرزا

---

(١) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٠/ ٤١٤.

(٢) لا يخفى أنّ شهرستان اسم مشترك لمدن وقرى عدّة، فبعضها في خراسان، وبعضها في شيراز، وبعضها في أصفهان، ينظر معجم البلدان:٣/ ٤٢٧، مادّة شهرستان، والسيّد الميرزا محمّد مهدي الشهرستانيّ ينتسب إلى شهرستان التي هي قرية من قرى أصفهان كما صرّح بذلك سبطه في زوائد الفوائد: ٥٨.

العلميّة ومكانته عند العلماء تغلّبت نسبتهُ على نسبة أصهارهِ، فعرفت الأسرة كلّها بهذا العنوان[1].

تأريخ ولادته ووفاته:

لم تذكر المصادر تأريخ ولادته ووفاته بشكل دقيق، فكلاهما غير معلومين، وأقصى ما ذكره عن وفاته المحقّقُ البحّاثة المتتبّع الشيخ آغا بزرك الطهراني رحمه الله أنّها كانت بعد سنة ١٢٣٠ للهجرة، اعتمادًا على نسخة من كتاب الغرويّة في شرح الجعفرية استكتبها السيّد في تلك السنة في الهند[2]، ولكن يظهر من رسالة الشبهة المحصورة هذه أنّه كان حيًّا عام ١٢٤٣ للهجرة، حيث كتب هذه الرسالة في إحدى سفراته في بلدة بارفروش(بابل الحاليّة) من بلاد مازندران شمالي إيران.

سفراته:

سافر المترجم إلى فيض آباد الهند أيام العلّامة المؤسّس السيّد دلدار علي النقوي النصير آبادي(ت: ١٢٣٥هـ)، وبقي هناك سنين، واستكتب هناك كتبًا جمّة، منها الغرويّة في شرح الجعفريّة[3]، واعتمادًا على تأريخ هذه النسخة حدّد العلاّمة الآغا بزرك الطهراني أنّ وفاته كانت بعد ١٢٣٠ للهجرة، كما استظهر أنّ تأليفه لأنيس الأخيار كان هناك[4].

---

(١) ينظر: تكملة أمل الآمل: ٥/ ٣٧٦-٣٧٧، طبقات أعلام الشيعة: ١٠/ ٤١٤، و١٣/ ٢٥٤.

(٢) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٠/ ٤١٤، الذريعة: ١٦/ ٤٥.

(٣) للسيّد شرف الدين علي الحسيني الأسترآبادي الغروي(ت: ٩٤٠هـ)، تلميذ المحقّق الكركي، وصاحب كتاب(تأويل الآيات)، ينظر الذريعة: ١٦/ ٤٥.

(٤) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٠/ ٤١٤، الذريعة: ٢/ ٤٥١.

وسافر مرّة أخرى إلى مازندران حيث ترجع أصوله إليها[١]، ودرّس مباحث الشبهة المحصورة وكتب هذه الرسالة هناك، كما صرّح بذلك في أوّل هذه الرسالة وآخرها.

كلمات العلماء في حقّه:

لقد تقدّم أنّ أغلب المصادر أغفلت ترجمته تمامًا، ولم أجد من ذكره بجمل الثناء والإطراء التي تليق بشأنه وعلوّ كعبه في العلوم ولا سيّما علم الفقه وعلم الأصول، سوى ما نقله العلّامة الآغا بزرك الطهراني عن نسخة المؤلّف من كتابه معادن التحقيق في أصول الفقه من تقريظ الفقيه الكبير الشيخ موسى بن جعفر(ت: ١٢٤١هـ)[٢]، وصورة التقريظ:«لقد أجاد وأفاد وبلغ غاية المقصد والمراد، وقد فاق على كثير من الأوائل والأواخر، وكان مصداقًا لقول القائل: كم ترك الأوّل للآخر، أسأل الله أن ينتفع به وبمؤلّفاته الطالبين بمحمّد وآله..»[٣]، وهي عبارات عظيمة تليق بشأن السيّد الشهرستانيّ من أحد فقهاء عصره الكبار.

أساتذته:

لم تذكر المصادر أسماء أساتذته الذين أخذ عنهم، ومن المظنون أنّه أخذ عن أعلام عصره، كوالد زوجته العلَم الكبير الميرزا محمّد مهدي الموسوي الشهرستانيّ(ت:

---

(١) كما صّرح بذلك حفيده وسميّه السيد محمّد حسين في كتابه زوائد الفوائد: ٥٨، إذ قال:«وإلّا فنحن من طرف الآباء أولى بالانتساب إلى مازندران».

(٢) الفقيه الكبير الشيخ موسى بن جعفر كاشف الغطاء(ت: ١٢٤١هـ)، لترجمته ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/ ٦٦٧.

(٣) ينظر الذريعة: ٢١/ ١٧٦.

١٢١٦هـ)، وغيره من أعلام عصره، والمستفاد من هذه الرسالة أنّ أحد أساتذته بل عمدتهم كان المير السيّد علي بن محمّد علي الطباطبائي(ت: ١٢٣١هـ)؛ صاحب كتاب رياض المسائل إذ عبّر عنه بقوله:«أستاذنا الأعظم والسيّد السند المعظّم»، ولعلّ الوقوف على سائر مؤلّفاته تفيدنا أكثر في معرفة أساتذته.

أبناؤهُ:

١. السيّد محمّد علي(ت: ١٢٨٧هـ)، عالمٌ جليل، وفقيهٌ أصولي، من أعلام حوزة كربلاء من تلامذة السيّد محمّد المجاهد الطباطبائي الحائريّ(ت: ١٢٤٢هـ)، والشيخ محمّد حسن النجفي(ت: ١٢٦٦هـ) صاحب جواهر الكلام.

لهُ جملة مؤلّفات، منها: رسالة مبسوطة في الاعتكاف، والتقريرات الفقهيّة والأصوليّة، وكتاب الطهارة مبسوطًا إلى أواخر الوضوء، حجّيّة المظنّة، ورسالة في عدم عينيّة الجمعة، ورسالة في قراءة المأموم غير المسبوق، وكشكول، وشرح التبصرة، ومجموعة إجازات[١].

ولهُ ولدان: الميرزا محمّد حسن، والعلامة الحاج الميرزا محمّد حسين الشهرستانيّ(المتوفى سنة ١٣١٥هـ).

توفّي في السابع عشر من شهر ربيع الأوّل سنة(١٢٨٧هـ)[٢].

(١) لمؤلّفاته ينظر: الذريعة: ١/ ٢٤٢، ٢/ ٢٢٩، ٤/ ٣٨٠، ٦/ ٢٧٨، ١٠/ ٢٤٢، ١١/ ٢٢، ١١/ ١٢٩، ١٥/ ٧٦، ١٧/ ٥٦، ١٨/ ٧٥، وغيرها.

(٢) لترجمته ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٢/ ١٢٣-١٢٤.

٢. السيد محمّد تقي الشهرستانيّ(ت ١٣٠٧)، عالمٌ فقيه، وورعٌ تقيٌ صالحٌ، كان من تلاميذ الفقيه الشيخ محمّد حسن النجفي صاحب كتاب جواهر الكلام، والشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري(ت: ١٢٨١هـ).

ولهُ مؤلّفات في الفقه والأصول لم تخرج إلى البياض، ولهُ كتاب كبير في الأدعية والأعمال سمّاه(ذخيرة المعاد للتقيّ من العباد)، في أعمال الأيام والأسابيع والشهور والزيارات وسائر الأدعية والأذكار، مرتّبًا على مقدّمة وبابين وخاتمة، وفي كلّ باب عشرة فصول، وذكر في أوّله فهرسًا مبسوطًا للأبواب أوّله:«الحمد لله الذي فتح مقالنا للثناء عليه بمفتاح الرحمة والفلاح..»، وبدأ بذكر مآخذه من الكتب الخمسة عشر، وفرغ منه في رجب من سنة(١٢٥٧ هـ)[١].

من أولاده: السيّد آغا علي والسيّد علي أصغر من العلماء الفضلاء الأجلّاء.

وكان معمّراً بلغ من العمر أربعاً وتسعين سنة، وتوفّي في الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة من سنة ١٣٠٧هـ[٢].

حفيده السيد محمّد حسين(١٢٥٦- ١٣١٥هـ):

وذكرناه بالخصوص لأنّه أشهر أحفاده أوّلًا، ولاشتراكه مع جدّه في اسمه واسم أبيه، فكلاهما محمّد حسين بن محمّد علي؛ فهو السيد محمّد حسين بن محمّد علي بن محمّد حسين بن محمّد علي بن محمّد إسماعيل، الموسوي، الحسيني، المرعشيّ، الشهرستانيّ، الحائريّ، ويلقّب بضياء الدين، وبالشهرستانيّ كما تقدّم.

---

(١) ينظر: الذريعة: ١٠/ ٢٠.

(٢) لترجمته ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٣/ ٢٥٤.

من أعلام الإماميّة ومراجع الطائفة وزعماء الحوزة العلميّة في كربلاء المقدّسة، ومن أبرز تلامذة الفاضل الأردكاني المولى حسين بن محمّد إسماعيل الأردكاني الحائريّ(ت: ١٣٠٢هـ)، وواحد عصره في الحفظ والذكاء وجودة الذهن وعلوّ الفهم والفطانة، وجمع فنونًا من العلوم لم يجمعها أبناء عصره، كما تشهد بذلك مؤلّفاته[١].

ولهُ مؤلّفات كثيرة جاوزت الثمانين مؤلّفًا، منها: غاية المسؤول في علم الأصول، شوارع الأعلام في شرح شرائع الإسلام، سبيل الرشاد في شرح نجاة العباد، شرح الأربعين حديثًا، جنّة النعيم والصراط المستقيم في الإمامة، الحجّة البالغة والنعمة السابغة في إثبات وجود المهدي المنتظر عجل الله فرجه الشريف.

توفّي سنة ١٣١٥ للهجرة، وقيل ١٣١٦ للهجرة[٢].

- مؤلّفاتهُ:

١. أنيس الأخيار في شرح مشكلات الأخبار والآثار: فارسي مختصر من كتابه الآخر(جليس الأبرار في بيان مشكلات الأخبار والآثار).

أوّله:«الحمد الله الذي وفّقنا لفهم أحاديث رسوله المختار، وعرّفنا دقائق أخباره المرويّة في كتب علمائنا الأخيار»، مرتّب على مقدمة وثمانية فصول، فرغ من تأليفه سنة ١٢٢٥هـ[٣].

---

(١) ينظر تكملة أمل الآمل: ٥/ ٣٧٦-٣٧٩.

(٢) لترجمته ينظر: تكملة أمل الآمل: ٥/ ٣٧٦-٣٧٩، طبقات أعلام الشيعة: ١٤/ ٥٣١، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/ ق٢/ ٦٩٥-٦٩٧، هديّة العارفين: ٢/ ٣٩٦-٣٩٧.

(٣) ينظر: كشف الحجب والأستار: ٧١، الذريعة: ٢/ ٤٥١.

قال عنهُ البحّاثة الشيخ آغا بزرك: «تدلّنا القرائن الظنّيّة على أنّ المؤلف هو جدّ السادة الحسينيّة المرعشيّة الشهرستانيّين في الحائر الشريف»[١].

٢. جليس الأبرار في شرح مشكلات الأخبار والآثار[٢].

٣. معادن التحقيق في بيان نُبذٍ من المسائل الأصوليّة بالتدقيق: الذي كتب الشيخ موسى بن جعفر تقريظًا عليه كما تقدّم، أحالَ فيه إلى ما كتبه في الوضوء مفصّلًا، وفي مسألة التسامح ذكر أربعة عشر اعتراضًا وردّ الجميع واختار الجواز[٣]، وقال الشيخ آغا بزرك: «رأيته بكربلاء عند السيّد عبد الحسين الحجّة، ثم رأيته في نسخة أخرى، خرج مجلّده في مباحث الألفاظ إلى مبحث دخول الغاية في المعنى، رأيته بخطّ المؤلّف، وهو الأمير محمّد حسين ابن الأمير محمّد علي ابن الأمير محمّد إسماعيل المرعشيّ،... رأيتهُ بمكتبة حفيده الحاج ميرزا محمّد حسين»[٤].

٤. كتاب أو رسالة في الوضوء: حيث أحالَ إليه في كتابه معادن التحقيق، ووصفه بالمفصّل.

٥. رسالة في الشبهة المحصورة، وهي هذه الرسالة، وسيأتي الكلام عنها في المبحث الثاني.

هذا تمام الكلام في ترجمة الأمير السيّد محمّد حسين الحسيني المرعشيّ الحائريّ.

---

(١) ينظر الذريعة: ٢/ ٤٥١.

(٢) المصدر نفسه: ٥/ ١٢٨.

(٣) المصدر نفسه: ٢١/ ١٧٦.

(٤) المصدر نفسه.

المبحث الثاني
في التعريف بهذه الرسالة، وبيان موضوعها، ومباحثها

أوّلًا: موضوعها وأهمّيّتها:

إنّ موضوع هذه الرسالة هي الشبهة المحصورة، وهي من المسائل المهمّة في علمي الأصول والفقه.

وتوضيح المراد منها: أنّ الحكم الشرعي تارة يكون واضحًا لا شبهة فيه ولا في موضوعه ككثير من الأحكام الشرعيّة، وأخرى يكون هناك غموض وإبهام، وهذا الغموض تارة يكون في نفس الحكم الشرعي، وتتكفّل مباحث الأصول العمليّة من أصول الفقه ببيان الحلّ فيه، وأخرى يكون الغموض والشبهة في موضوع الحكم الشرعي مع كون الحكم في حدّ نفسه واضحًا لا غبار عليه، وهنا تنقسم الشبهة إلى محصورة وغير محصورة، فالخمر حرام ونجس بلا شك، ولكن قد يشتبه إناء الخمر بغيره من الآنية الطاهرة، فتارة تدور أطراف الاحتمال بين أفراد كثيرة فتُسمّى الشبهة غير محصورة، وأخرى تدور بين أطراف قليلة فتُسمّى الشبهة محصورة، ولسنا بصدد بيان ضابطة الشبهة المحصورة وغيرها، فالمؤلّف قد قام بذلك بل هو محلّ اختلاف بين الأعلام الفقهاء، فلا يسعنا أن نتحدّث عن ذلك بقدر ما يهمّنا توضيح الفكرة وتقريبها إلى أذهان غير أهل الاختصاص.

ولقد اختلف موقف الأعلام من الشبهة المحصورة مع اتفاقهم على عدم لزوم اجتناب أطراف الشبهة غير المحصورة، كما سيأتي مفصّلًا من المؤلّف.

ولمسألة الشبهة المحصورة تطبيقات كثيرة في الفقه، والأصول، بل حتى في علم الرجال[١]، وقد قال عن أهمّيّتها المحدّث الشيخ يوسف البحراني قدس سره (ت: ١١٨٦هـ):«وحيث إنّ المسألة المذكورة ممّا لم يعطها حقَّها من التحقيق أحدٌ من الأصحاب، ولم يميّز القشر منها من اللباب مع تكثّر أفرادها في الأحكام، ودورانها في كلام علمائنا الأعلام، فحريّ بنا أن نبسط فيها الكلام بما يقشع عنها غياهب الظلام»[٢].

ولذلك عُني أعلامنا بها واهتمّوا بها، فبحثها الفقهاء في الفقه في مواضع عديدة، منها: مسألة الإناءين لو اشتبه النجس بالطاهر، وكذا الثوبين للمصلّي، ومسألة اشتباه الحلال بالحرام أو المغصوب بالمباح، وغيرهما ممّا سيتعرّض له المصنّف بالتفصيل.

وبحثها الأصوليّون في الأصول في ضمن مبحث أصالة البراءة[٣]، كما تعرّضوا لها في مقامات أخرى، منها مسألة مقدّمة الواجب[٤]، ومنها العلم الإجمالي[٥].

ولم يكتفوا بذلك بل صنّف جماعة من أعلامنا مجموعة من الرسائل في هذه المسألة، منها:

---

(١) ينظر رجال الخاقاني: ٥٠-٥١.

(٢) الدرر النجفيّة من الملتقطات اليوسفيّة: ٢/ ١٣١.

(٣) ينظر: الفوائد الحائريّة: ٢٤٥، القوانين المحكمة: ٣/ ٦٥، هداية المسترشدين: ٣/ ٥٩٩، الفصول الغرويّة: ٣٥٧، فرائد الأصول: ٢/ ١٩٩، تعليقة على معالم الأصول: ٦/ ١١٠، فوائد الأصول: ٤/ ١٠، مصباح الأصول: ٢/ ٣٧٢.

(٤) ينظر: القوانين المحكمة: ١/ ٢٠٩، الفصول الغرويّة: ٢٣٣.

(٥) ينظر: فرائد الأصول: ١/ ٨٠، تعليقة على معالم الأصول: ٥/ ٤٩، ٥٧، كفاية الأصول: ٢٧٢، مقالات الأصول: ٢/ ٢٤٤، مصباح الأصول: ٢/ ٦٦.

١. رسالة في ملاقي الشبهة المحصورة: للمحقّق الثاني، الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي(ت: ٩٤٠هـ)[١]، وهي مطبوعة في ضمن رسائل المحقق الكركي[٢].

٢. رسالة في الشبهة المحصورة: للسيّد محمّد حسين المرعشيّ الحائريّ الشهرستانيّ، وهي هذه الرسالة.

٣. رسالة في أصل حكم الشبهة المحصورة: للسيّد محمّد جعفر ابن السيّد محمّد حسين ابن الميرزا محمّد مهدي الموسوي الشهرستانيّ الحائريّ(ت: ١٢٦٠)[٣].

٤. الشبهة المحصورة: للسيّد الأجل محمّد بن حسين الرضوي المشهدي(ت: ١٢٦٤هـ)[٤].

٥. رسالة في الشبهة المحصورة والماء المضاف: لنظام الدولة علي محمّد بن عبد الله خان(أمين الدولة) بن محمّد حسين الأصفهاني، النجفي(ت: ١٢٦٤هـ)[٥].

٦. رسالة في الشبهة المحصورة: للسيّد محمّد حسين بن محمّد علي الشهرستانيّ الحائريّ(ت: ١٣١٥هـ) حفيد مصنّف هذه الرسالة وسميّه[٦]، وقد

---

(١) ينظر الذريعة: ٢٢/ ١٨٤.

(٢) ينظر رسائل الكركي: ٢/ ٥٧.

(٣) ينظر: مستدركات أعيان الشيعة: ٧/ ٢٥١، موسوعة غنا وموسيقى: ١/ ٧٨٨.

(٤) ينظر: الذريعة: ١٣/ ٢٦، معجم المؤلفين: ٩/ ٢٤٠، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/ ٤٦٠.

(٥) ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/ ٤٢٤.

(٦) ينظر الذريعة: ١٣/ ٢٥.

أودعها في ضمن كتابه زوائد الفوائد.

٧. رسالة في الشبهة المحصورة: للشيخ محمّد علي بن مهدي الأروني الكاشاني(ت: ١٣٢٥هـ)[١].

٨. رسالة في حكم الشبهة المحصورة: للشيخ عبد الله بن أحمد الكاوندي الإيجرودي الزنجاني(ت١٣٢٩: هـ)[٢].

٩. رسالة في الشبهة المحصورة: للسيّد جواد بن محمّد علي بن محمّد صدر الدين ابن صالح الموسوي العاملي(ت: ١٣٥٧هـ)[٣].

وكلّ ذلك كاشف عمّا لهذه الرسالة من أهمّيّة من حيث موضوعها الذي تناولته، بالإضافة إلى أنّ هذه الرسالة تعدّ ثاني رسالة مستقلّة مؤلّفة في هذه المسألة بعد رسالة المحقّق الكركي، ممّا يضفي عليها أهمّيّة خاصّة، ولا سيّما أنّ السيّد الشهرستانيّ عُني ببحث أمور لم يبحثها المحقّق الكركي أصلًا كضابطة الشبهة المحصورة وغير المحصورة[٤]، وهي من المباحث المهمّة في المسألة.

ثانيًا: مباحثها

لقد جعل السيّد محمّد حسين الشهرستانيّ رسالته هذه في فصول أربعة، وهي:

١. الفصل الأوّل: في أقسام الشبهة؛ فقسّم الشبهة إلى شبهة في نفس الحكم، وشبهة في طريقه، ثمّ قسّم الأخيرة إلى: شبهة محصورة، وشبهة غير

---

(١) ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/ ق٢/ ٧٨٣.

(٢) ينظر: معجم المؤلفين: ٦/ ٢٩، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/ ق١/ ٣٧٢-٣٧٣.

(٣) ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/ ق١/ ١٦٨.

(٤) ينظر: رسالة في ملاقي الشبهة المحصورة، ضمن رسائل الكركي: ٢/ ٥٧، نعم بحث عن ضابطتها في كتابه الكبير جامع المقاصد: ١٢/ ١٩٩.

محصورة، ثمّ بحث بشكل مفصّل عن ضابطة الشبهة المحصورة، وذكر أقوالًا ثلاثة، ثمّ بيّن رأيه ومختاره حيث حاول إرجاع الأقوال الثلاثة إلى قول واحد، وأنّ الاختلاف بينها ما هو إلّا اختلاف من الحيثيّة، ويمكن أن يعدّ هذا من ابتكاراته في المسألة؛ إذ لم يُسبق بهذا التحقيق حسب البحث.

٢. الفصل الثاني: في تقسيم المشقّة الموجودة في الاجتناب عن جميع أفراد الشبهة التحريميّة وفي ارتكاب جميع أفراد الشبهة الوجوبيّة إلى معلومة ومظنونة ومشكوك فيها، حيث جعل هذا الفصل في مطلبين: أحدهما حكم الظنّ بالمشقّة، والآخر: حكم الشكّ بالمشقّة.

٣. الفصل الثالث: في حكم الشبهة المحصورة؛ حيث استعرض أقوالًا أربعة في الشبهة المحصورة، ثمّ بيّن مختاره ورأيه، وبعد ذلك استعرض كلّ ما يمكن أن يكون معارضًا لرأيه، فذكر خمسة أدلّة يمكن أن تعارض دليله ورأيه، وناقشها بشكل مفصّل.

٤. الفصل الرابع: في ثمرات الاختلاف في الشبهة المحصورة، وقد اختصر هذا الفصل ولم يفصّل ثمرات الاختلاف معتذرًا بالموانع الدهريّة.

ثالثًا: صحّة نسبة الرسالة للمؤلّف

لا شكّ في انتساب هذه الرسالة للسيّد محمّد حسين بن محمّد علي الحائريّ الحسيني، إلّا أنّ اشتراك هذا الاسم بين الجدّ والحفيد كما تقدّم يقتضي الترجيح بينهما، وإجمالُ ما نذهب إليه من أنّها للسيد محمّد حسين بن محمّد علي المرعشيّ الجدّ، أمران:

١. تاريخ تأليف الرسالة، فتأليف الرسالة كما جاء في النسخة سنة ثلاث وأربعين بعد المئتين والألف، وتاريخ ولادة السيّد محمّد حسين الشهرستانيّ الحفيد هو سنة ١٢٥٦هـ، فلا يمكن أن يكون هو المؤلّف.

٢. من خلال الأساتذة، حيث صرّح في الرسالة بما نصّهُ:«أستاذنا الأعظم والسيّد السند المعظّم ابن أخت العلّامة الثاني أعلى الله درجتهُ»، وفي نصٍّ آخر«السيّد الأستاذ أعلى الله مقامه في رياضه»، وقصد به السيّد علي بن محمّد علي الطباطبائي صاحب الرياض، المتوفّى في سنة ١٢٣١هـ، ولا يمكن أن يكون الحفيد من تلامذة صاحب الرياض كما تقدّم؛ لتأخّر ولادته عن وفاة صاحب الرياض.

بخلاف الجدّ صاحب الترجمة حيث تقدّم أنّه كان حيًّا في هذه السنين قطعًا، وكان في سنة ١٢٣٠ للهجرة في الهند.

الخاتمة في النسخة المعتمدة ومنهج التحقيق

النسخة المعتمدة:

لم نعثر لهذه الرسالة إلّا على نسخة واحدة تحتفظ بها مكتبة الإمام الحكيم العامّة ضمن المجموعة رقم ١٥٤٠، وهي الرسالة السادسة فيها.

وأمّا مواصفاتها: فهي تقع في اثنتين وعشرين صفحة، وطول الصفحة: ٢١ سم، وعرضها: ١٥,٤ سم، وأمّا عدد أسطر صفحاتها فمختلف.

وأمّا الناسخ فهو السيّد خليل عبد الرسول الحسيني.

وهي منسوخة عن خطّ المؤلّف، وفي حياته، بل بعد يومين من تأليف الرسالة، فالمؤلّف انتهى منها في الثالث من شهر شوال من سنة ١٢٤٣هـ، وانتهى الناسخ من نسخها في الخامس من شهر شوال من السنة نفسها، كما صرّح الناسخ بذلك.

وهي نسخة كاملة بخطّ واضح غالبًا، وكتبت عناوين فصولها باللون الأحمر، كما في حواشيها تصحيحات بخطّ الناسخ، كما في بعض حواشيها عبارات توضيحيّة للمصنّف بخطّ الناسخ أيضًا.

منهج التحقيق:

١. تنضيد المخطوطة، وقد قام بهذه المهمّة السيّد محمّد جاسم الموسوي، كما قام بجمع جملة من موادّ المقدّمة، فجزاه الله خيرًا.
٢. مقابلة المنضّد مع الأصل، وساعدنا فيها الأخ مصطفى عماد الحمدان، والسيّد محمد جاسم الموسوي جزاهما الله خيرًا.

٣. ضبط الرسالة بقراءتها بدقّة، وتقطيع الرسالة وتنسيق فقراتها لتسهيل قراءتها وفهمها، ووضع علامات الترقيم.

٤. إضافة عناوين للفصول ووضعها بين معقوفين [].

٥. تخريج الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة والأقوال.

٦. اقتضى السياق أحيانًا إضافة كلمة فجعلناها بين معقوفين [].

شكر وتقدير

لا يسعنا في ختام هذه المقدّمة إلّا أن نقدّم جزيل الشكر لكلّ من آزر وساهم معنا في العمل، وأخصّ بالذكر:

١. مكتبة الإمام الحكيم العامّة، متمثّلة بأمينها العام السيّد جواد السيّد كاظم الحكيم، ومديرها الأستاذ مجيد الشيخ عبد الهادي حموزي.

٢. كلّ من ساهم وساعد في سبيل إنجاز هذا العمل، فلهم منّا جزيل الشكر.

ويطيب لنا هنا أن نقدّم وافر الشكر والامتنان للمتولّي الشرعي للعتبة العبّاسيّة المقدّسة سماحة السيّد أحمد الصافي دام عزّه، وسماحة الشيخ عمّار الهلالي رئيس قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة، وجناب الدكتور السيّد إحسان الغريفي مدير مركز تراث كربلاء، على رعايتهم الكريمة لتحقيق التراث، وما يبذلونه في سبيل تيسير الأعمال ورفع الصعاب، فجزاهم الله خيرًا.

وأخيرًا نسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا وأن يتقبّله بقبول حسن بحقّ سادات الورى محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين المعصومين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

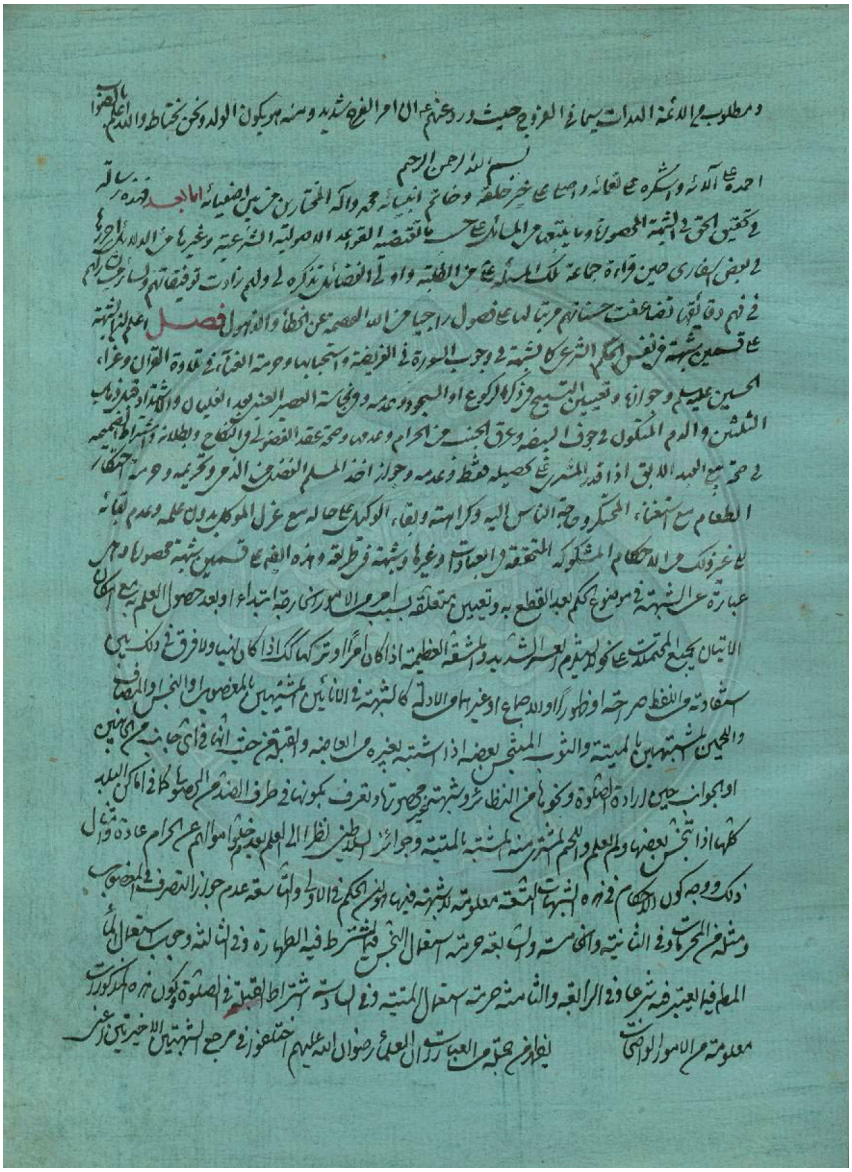

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة

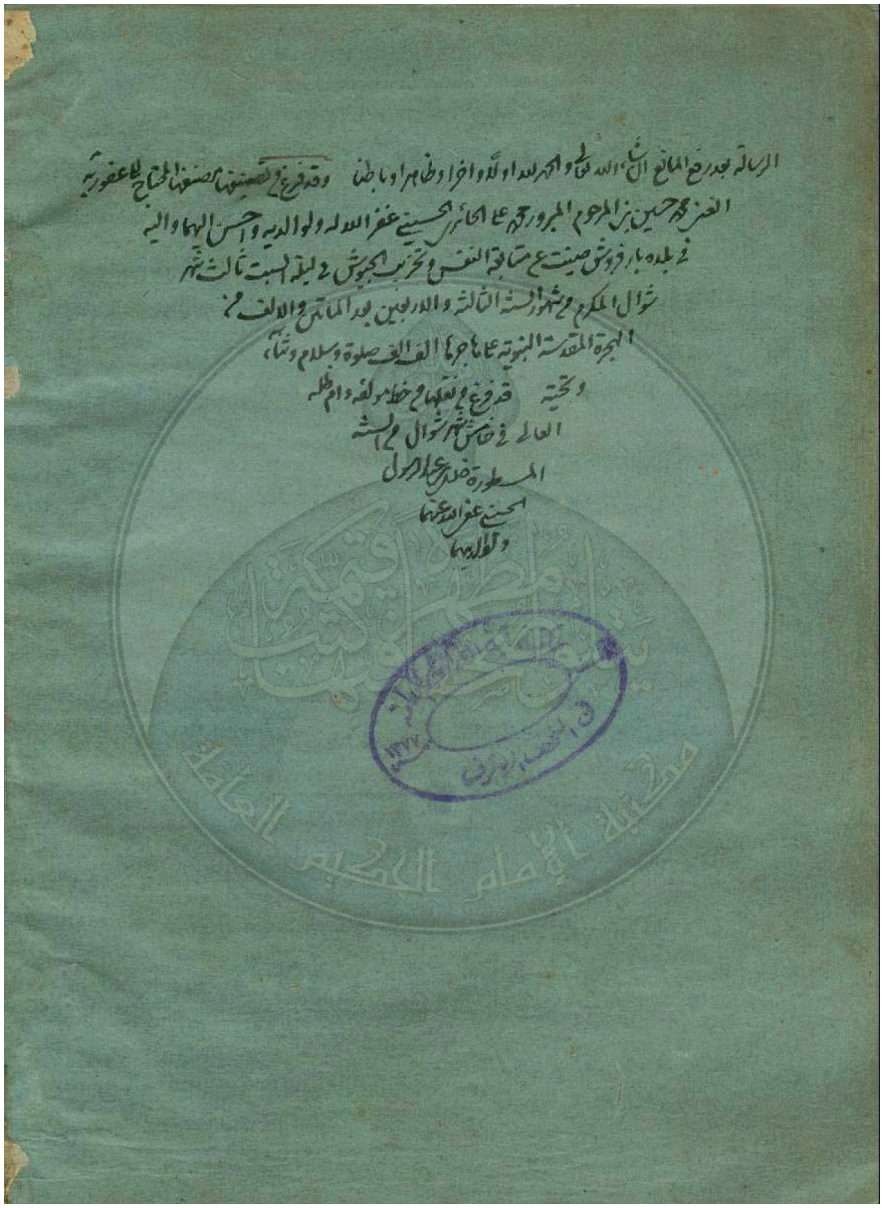

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة

النصّ المحقّق

رسالة في الشبهة المحصورة

للسيد محمّد حسين بن محمّد علي المرعشيّ الشهرستانيّ الحائريّ

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدّمة المؤلّف]

أحمده على آلائه، وأشكره على نعمائه، وأصلّي على خير خلقه، وخاتم أنبيائه محمّد وآله المختارين من بين أصفيائه.

أمّا بعد..

فهذهِ رسالة في تحقيق الحقّ في الشبهة المحصورة، وما يتبعها من المسائل على حسب ما تقتضيه القواعد الأصوليّة الشرعيّة، وغيرها من الدلائل، أحرّرها في بعض أسفاري حين قراءة جماعة تلك المسألة عليّ من الطلبة وأولي الفضائل، تذكرةً لي ولهم -زادت توفيقاتهم-، ولسائرِ من شاركهم في فهم دقائقها -تضاعفت حسناتهم-، مرتّبًا لها على فصول، راجيًا من الله العصمة عن الخطأ والذهول.

فصلٌ

[أقسام الشبهة]

اعلم أنّ الشبهة على قسمين:

[١-] شبهة في نفس الحكم الشرعي:

كالشبهة في وجوب السورة في الفريضة، واستحبابها.

وحرمة الغناء في تلاوة القرآن، وعزاء الحسين عليه السلام، وجوازه.

وتعيين التسبيح في ذكر الركوع أو السجود، وعدمه.

وفي نجاسة العصير العنبي بعد الغليان والاشتداد قبل ذهاب الثلثين، والدم المتكوّن في جوف البيضة، وعرق الجنب من الحرام، وعدمها.

وصحّة عقد الفضولي في النكاح، وبطلانه.

واشتراط الضميمة في صحّة بيع العبد الآبق إذا قدر المشتري على تحصيله فقط، وعدمه.

وجواز أخذ المسلم الفضلَ من الذمّيّ، وتحريمه.

وحرمة احتكار الطعام مع استغناء المحتكر، وحاجة الناس إليه، وكراهته.

وبقاء الوكيل على حالهِ مع عزل الموكّل بدون علمه، وعدم بقائه.

إلى غير ذلك من الأحكام المشكوكة المتحقّقة في العبادات، وغيرها.

[٢-] وشبهة في طريقه: وهذه أيضًا على قسمين:

[أ-] شبهة محصورة:

وهي عبارة عن الشبهة في موضوع الحكم بعد القطع به، وتعيين متعلّقه، بسبب أمرٍ من الأمور الخارجة ابتداءً، أو بعد حصول العلم به، مع إمكان الإتيان بجميع المحتملات على نحو لا يستلزم العسر الشديد، والمشقّة العظيمة إذا كان أمرًا، أو تركها كذلك إذا كان نهيًا.

ولا فرق في ذلك بين استفادته من اللفظ صراحةً، أو ظهورًا، أو للإجماع، أو غيرهما من الأدلّة.

كالشبهة في الإناءين المشتبهين بالمغصوب أو النجس أو المضاف، واللحمين المشتبهين بالميتة، والثوب المتنجّس بعضهُ، إذا اشتبه بغيره من أبعاضه، والقبلة من حيث إنّها في أيّ جانبٍ من الجانبين، أو الجوانب حين إرادة الصلاة، ونحوها من النظائر.

[ب-] وشبهة غير محصورة:

وتُعرف بكونها في طَرف الضدّ من المحصورة، كما في أماكن البلد كلّها إذا تنجّس بعضها ولم يُعلم، واللحم المشترى منه المشتبه بالميتة، وجوائز السلاطين نظرًا إلى العلم بعدم خلوّ أموالهم عن الحرام عادةً، وأمثال ذلك.

ووجه كون الأحكام في هذه الشبهات التسعة معلومة لا شبهة فيها:

هو أنّ الحكم في الأولى والتاسعة: عدمُ جواز التصرّف في المغصوب، ومثلهُ في المحرّمات.

وفي الثانية والخامسة والسابعة: حرمةُ استعمال النجس فيما اشترط فيه الطهارة.

وفي الثالثة: وجوبُ استعمال الماء المطلق فيما يعتبر فيه شرعًا.

وفي الرابعة والثامنة: حرمةُ استعمال الميتة.

وفي السادسة: اشتراطُ القبلة في الصلاة.

وكون هذه المذكورات معلومة من الأمور الواضحات.

[ضابط الشبهة المحصورة وغيرها]

يظهر من جملة من العبارات[١] أنّ العلماء(رضوان الله عليهم) اختلفوا في مرجع الشبهتين الأخيرتين-أعني المحصورة وغير المحصورة- على أقوالٍ ثلاثة:

أحدها: أنّ المرجع فيهما الصدقُ العرفي وعدمه.

فكلّ مقامٍ يصدق فيه الحصر عرفًا تكون الشبهة فيه محصورة، وكلّ مقام لا يصدق فيه ذلك تكون الشبهة فيه غير محصورة.

والذاهب إلى هذا القول قد مثّل للأولى بالبيتين والدارين، وللثانية بالبلد والصحراء، حيث إنّ عدد البيت والدار في البيتين والدارين محصورة في العرف، وعدد أجزاء البلد والصحراء بخلافه[٢].

وثانيها: أنّ المرجع في المحصورة وغيرها سهولةُ عدّ الأفراد وصعوبته عرفًا.

---

(١) ينظر مثلاً: مجمع الفائدة والبرهان: ٢/ ١٢٦، الحدائق الناضرة: ٥/ ٢٨٣، مفتاح الكرامة: ٦/ ٣٦١.

(٢) ممّن ذهب إلى هذا القول: الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ١/ ١٨٠، وحاشية شرائع الإسلام: ٨٥، والمولى مهدي النراقي في جامعة الأصول: ١٥٦.

فما يُعدّ فيه الأفراد بسهولة يكون محصورًا، وتُسمّى الشبهة فيه شبهة محصورة، وما تعدّ فيه بصعوبة يكون غير محصور، وتُسمّى الشبهة فيه غير محصورة.

وعُزي هذا القول إلى المحقّق الثاني[1] -نوّر الله مرقدهُ-.

وثالثها: أنّ المرجع فيهما عدم حصول المشقّة لأكثر الناس بالاجتناب عن جميعِ الأفراد وبالإتيانِ بكلّها، وحصولِها لهم بأحد الأمرين.

فكلُّ موضع لم تحصلْ فيه المشقة لأكثر الناسِ بالاجتنابِ عن الجميعِ، أو بالإتيان بالكلّ كانت الشبهةُ فيه محصورة.

وكلّ موضع حصلتْ فيه كانتْ فيه غير محصورة.

وظهور المطابقة بين الأمثلة المتقدّمة والشبهتين على هذا القول يُغني عن ذكر المثال له، وترك المثال في القول الثاني كان من جهته أيضًا.

والباعثُ على تقييد المشقّة بحصولها لأكثر الناس وتقييد عدمها بعدم حصولها لهم هو أنّ المشقة ربَّما لا تحصل في غير المحصور وربّما تحصل في المحصورِ، فلو كانَ المناطُ في الشبهةِ المحصورة عدم حصول المشقة على سبيل العموم، وفي غير المحصورة حصولها كذلك، لزمَ عدم تحقّقهما في الخارج بالمرّة، وبطلانُه ظاهر.

---

(١) ينظر جامع المقاصد في شرح القواعد: ١٢/ ١٩٩. والمحقّق الثاني هو الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المعروف بالمحقّق الكركي والمحقّق الثاني(٨٦٨ - ٩٤٠ هـ)، صاحب كتاب جامع المقاصد في شرح القواعد. لترجمته ينظر: أمل الآمل: ١/ ١٢١- ١٢٢، نقد الرجال: ٣/ ٢٧٦. واختار هذا القول أيضًا: السيّد العاملي في مدارك الأحكام: ٣/ ٢٥٣.

فإنّ تسمية الشبهة تارةً بالمحصورة وتارةً بغير المحصورة من اصطلاحات المتشرّعة، وقد استنبطها الفقهاء من تتبّع الأخبار، وجعلوها قاعدة كلّيّة، ولم ينكرها أحد منهم أصلًا.

ومِنْ جملة مَنْ اختار هذا القول الثالث أستاذنا الأعظم والسيّد السند المعظّم[١] ابن أخت العلّامة الثاني[٢] -أعلى الله درجتهُ- على الظاهر[٣].

[مقتضى التحقيق في ضابط التفريق بين الشبهتين]

ومقتضى التحقيق أنْ يقال: إنّ الفرق بين هذه الأقوال في غاية الإشكال، بل لا فرق بينها إلّا في الحيثيّة.

فإنّ الحيثيّة الموجودة في الأوّل نفسُ الفهم العرفي من الحصر وعدمه، مع قطع النظر عن سهولة عدّ الأفراد وصعوبته في العادة، وعن حصول المشقّة في الاجتناب عن الجميعِ، أو الإتيان بالكلّ وعدمه.

بمعنى: أنّه لو فُرض -فيما يصعب فيه عدّ الأفراد عادة، أو فيما توجد فيه تلك المشقّة- صدقُ الحصر عرفاً، كانت الشبهة فيه محصورة.

---

(١) في حاشية الأصل:«سيّد علي»رحمه الله، وهو السيّد علي بن محمّد علي الطباطبائي الحائريّ قدس سره (١١٦١- ١٢٣١هـ)، صاحب كتاب(رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل) لترجمته ينظر: رياض المسائل: ١/ ١٠٩-١١٨، منتهى المقال في أحوال الرجال: ٥/ ٦٣-٦٦، تكملة أمل الآمل: ٤/ ١١٥-١٢٠.

(٢) في حاشية الأصل:«محمّد باقر»رحمه الله، وهو المجدّد الشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل الوحيد البهبهاني قدس سره (١١١٥- ١٢٠٥هـ) لترجمته ينظر: منتهى المقال في أحوال الرجال: ٦/ ١٧٧-١٨٢، تكملة أمل الآمل: ٥/ ٢٢١-٢٢٩.

(٣) ينظر رياض المسائل: ١٢/ ٢٣٣. واختار هذا القول أيضًا المجدّد الوحيد البهبهاني في الفوائد الحائريّة: ٢٤٦، ومالَ إليه المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ٢/ ١٢٦.

ولو فُرض -فيما يسهل فيه عدّها، أو فيما تنتفي فيه المشقّة- عدمُ صدقهِ في العرف، كانت الشبهة فيه غير محصورة.

والحيثيّة الموجودة في الثاني سهولةُ العدّ وصعوبته، مع قطع النظر عن الفهم العرفي المذكور، وعن حصول المشقّة وعدمه المذكورين.

بمعنى: [أنّه] لو فُرض-في صورة صدق الحصر في العرف، أو في صورة عدم حصول المشقة بأحد الأمرين- صعوبةُ عدّ الأفراد، كانت الشبهة فيها غير محصورة.

ولو فُرض -في صورةِ عدم صدق الحصر في العرفِ، أو في صورة حصول المشقّة- سهولةُ عدّها، كانت الشبهةُ فيها محصورة.

والحيثيّة الموجودة في الثالث عدمُ وجود المشقّة ووجودها، مع قطع النظر عن سهولةِ العدّ، وصعوبته، وعن صدق الفهم العرفي وعدمه المزبورين.

بمعنى: أنّه لو فُرض -في مقام سهولة العدّ، أو في مقام صدق الحصر عرفًا- وجودُ المشقّة في أحد الأمرين، كانت الشبهة فيه أيضاً غير محصورة.

ولو فُرض -في مقام صعوبة العدّ، أو في مقام عدم صدق الحصر عرفًا- عدمُ وجود تلك المشقّة، كانت الشبهة فيه أيضًا محصورة.

وبدون ملاحظة هذهِ الحيثيّات يكون كلٌّ من تلك الأقوال الثلاثة عين القولين الآخرين؛ لأنّ شيئًا منها لا ينفكُّ عن الباقي بحسب الوجود الخارجي؛ لوضوح أنّ العرف لا يفهم من الحصر إلّا ما يسهل فيه عدُّ الأفراد، أو ما لا مشقّة في الاجتناب عن جميعها، أو في الإتيان بكلٍّ منها، ولا من عدم الحصر إلّا ما يصعب

فيه ذلك، أو ما يوجد فيه المشقّة المذكورة، وأنَّ سهولة العدّ يستلزم صدق الحصر عرفًا، وكذا عدم المشقّة وصعوبة العدّ ووجود المشقّة يستلزمان عدم صدقه كذلك، وأنّ السهولة تصاحب انتفاء المشقّة، والصعوبة تصاحب وجودها، ويلزم هذه المصاحبة ثبوت المصاحبة من طرف المشقّة عدمًا ووجودًا، كما لا يخفى.

ولا أظنّ أحدًا من أصحاب تلك الأقوال يقول بالانفكاك في الخارجِ، فلمْ يبقَ إلّا الفرقُ بينها في الحيثيّة.

بل يمكن أنْ يقال: إنَّ القول الأوّل متّحدٌ مع أحد القولين الآخرين في الحيثيّة أيضًا؛ وذلك لأنّ الرجوع إلى العرف إنَّما يفيد في الألفاظ الصادرة من الشارع الواردة في الكتاب والسنة، لا مطلقًا.

وقد عرفت فيما مرَّ أنّ لفظ الحصر أو عدم الحصر فيهما أو في أحدهما لم يذكر.

ومن البعيد غاية البعد: أن يقول صاحب القول الأوّل بوجوده في كلام الشارعِ إمّا في الكتاب، وإمّا في خبر، أو يذهب إلى جواز الرجوع إلى العرف فيما لا يترتّب عليه أثر، أو يعتقد ترتّب الفائدة على الرجوع إليه في مطلق اللفظ ولو كان صادرًا من غيره من العلماء الأعلام في أمثال المقام؛ لما سبق من أنَّ التسمية بالمحصورة وغير المحصورة من اصطلاحات المتشرّعة، وأنّ الفقهاء استنبطوها من تتبّع الأخبار، وجعلوها قاعدة كلّيّة.

فإنّ فساد هذه الأمور قد بلغ حدّ الغاية في الظهور، فيبعد المصير إلى شيءٍ منها من صاحب ذلك القول جدًّا.

فينبغي أنْ يكون مرادهُ من الصدق العرفي، عدمَ[1] سهولة العدّ وصعوبته في العادة، أو عدم المشقّة ووجودها في الاجتناب عن الجميع، أو الإتيان بالجميع كذلك، ويقال: إنَّ مقصودهُ من قوله:(كلّ مقام يصدق فيه الحصر عرفًا تكون الشّبهة فيه محصورة، وكلّ مقام لا يصدق فيه ذلك تكون الشّبهة غير محصورة): أنّ المقام الذي يصدق فيه الحصر في عادة الناس، باعتبار السهولة عندهم، أو عدم المشقّة في أحد الأمرين بالنسبة إليهم تكون الشبهة فيه محصورة، والمقام الذي لا يكون كذلك تكون الشبهة فيه غير محصورة.

لا أنّ ما يصدق فيه الحصر باعتبار ما يُفهم من لفظ الحصر عرفًا بأيّ وجهٍ كان يكون الحكم فيه ما ذكر، أو ما لا يصدق فيه الحصر بذلك الاعتبار يكون الحكم فيه ما زبر.

وعلى هذا يكون اختلاف الأصحاب في مرجع الشبهتين على قولين لا ثلاثة.

ونقول حينئذٍ: إنَّ القول الثاني أيضًا يمكن أن يكون متّحدًا مع الأخير في الحيثيّة؛ لأنّ سهولة العدّ وصعوبته في العادة -مع إغماض العين عن وجود المشقّة في الاجتناب عن الكلّ، والإتيانِ بالجميعِ في الثانية، وعن عدمه في الأولى- ممّا لا تأثير لهُ في وجوب الاحتراز الكلي وعدمه مطلقًا بالذات، حتّى يمكن جعل السهولة سببًا للأول والصعوبة سببًا للثاني، ويتيسّر المصير إليهما، كما صدرَ عن المشهور حكمُ الشبهتين المذكورتين، بخلاف عدم المشقّة ووجودها؛ فإنّهما -بحسب المصلحة الشرعيّة، والرأفة الإلهيّة- مؤثّران في وجوب الاحتراز وعدمه بالذات قطعًا.

---

(١) في الأصل:«وعدم»، والصواب ما أثبتناه.

ومقتضى ما ذكرناه -بعد ملاحظة أنّهُ لكمال وضوحه ممّا لا ينبغي أن يخفى على صاحب القول الثاني أيضًا- أن يكون مرادُه من ذكر السهولة الكاشفة عن قلّة الأفراد، والصعوبة المظهرة لكثرتها، بيانَ عدم المشقّة على التّقدير الأوّل، ووجود المشقّة على التّقدير الثّاني.

ويكون الداعي لهُ إلى العدول عن الأخيرين إلى الأوّلين إرادة إعلام الغير بأنَّ الأوّلين سببان للأخيرين، ووجهُ السببيّة واضحٌ لا يخفى.

ولا يخفى إذا كانَ مرادهُ ذلك، كانَ اتّحاد قوله مع القول الأخير في الحيثيّة ثابتًا بالبديهة، وعليه يرتفع الخلافُ بينهم في المرجعِ بالمرّة، وترجع الأقوال إلى قولٍ واحدٍ، وهو القولُ الثالث، الذي ذهب إليه السّيد الأستاذ -رفع الله مقامهُ- كما عرفته[1].

وعلى فرض عدم ثبوت اتّفاقهم على هذا القول كما هو الظاهر ممّا حقّقناهُ، بل لا يبعد دعوى القطع به، فلا أقلّ من احتماله.

وكيف كان، فالحقّ مع القول الأخير، ودليلهُ يُعلمُ ممّا بيّناه، ويستفاد على ما وقع التصريح به في بعض الكتب من بعض الأخبار المعلّل فيه بالفحوى عدمُ وجوب الاجتناب عن غير المحصورة بلزوم المشقّة، ووجوبه في المحصورة بعدم لزومها أيضًا[2].

---

(١) تقدّم تخريجه من رياض المسائل.

(٢) ورد التعليل بلزوم الاجتناب عن المحصورة بعدم لزوم المشقّة والحرج وعدم اللزوم في غيرها لعدم المشقّة في كتب عديدة، ولم نجد حسب البحث استفادة ذلك من نصٍّ خاصّ، ينظر مثلًا: شرائع الإسلام: ١/ ٥٨، الجامع للشرائع: ٢٥، منتهى المطلب: ٣/ ٢٩٨-

فصلٌ
[حكم المشقّة المظنون بها والمشكوك فيها]

الأمر في وجود المشقّة بالاجتناب عن جميع الأفراد أو الإتيان بكلّ منها وعدمهُ على أقسام ثلاثة:

أحدها: أنْ يعلم أحد الأمرين.

وثانيها: أن يظنّ أحدهما.

وثالثها: أن يشكّ فيهما.

والحكم -في صورة العلم بكون الشبهة غير محصورة إنْ كان متعلّقه الوجود وبكونها محصورة إذا كانت متعلّقه العدم- ممّا لا إشكال فيه ولا شبهة تعتريه؛ فيحكم في المقام الأوّل والثاني بحكمهما من غير تأمّل فيه، وأمّا الحكم في صورة الظنّ أو الشكّ ففيه إشكال، والإشكال في صورة الشكّ أزيد.

فهنا مطلبان ينبغي أن نتكلّم في كلّ منهما، فنقول:

المطلب الأوّل: هو أنّ الظنّ بوجود المشقّة، أو عدمها هل يلحق بالعلم، فيحكم على الأوّل بأنّ الشبهة غير محصورة، وعلى الأخير بأنّها محصورة، أم لا؟

والذي يقتضيه النظر في المقام أن يقال:

٢٩٩، كنز الفوائد: ٣/ ١٩٠، ذكرى الشيعة: ١/ ١٣١.

أولا: إنّ كلّ مرتبة من مراتب العدد المظنون فيها وجود المشقّة أو العدم، لا ريب في وجود مرتبة أخرى تحتها يقطع بعدم وجود المشقّة فيها، كما إنّه لا ريب في عدم وجود مرتبةٍ تحتها [يقطع] بوجود المشقّة فيها؛ لوضوحِ أنّ القطع بالوجود إذا حصلَ في المرتبة التحتانيّة حصلَ في المرتبة الفوقانيّة بطريقٍ أولى، وأنّ اجتماعَ القطع بالمشقّة في التحتانيّة مع احتمال عدمها ولو ضعيفًا في الفوقانيّة أمرٌ لا يعقل.

وثانيًا: إنّ الجزء الزائد على المرتبة التحتانيّة الذي صار انضمامهُ إليها موجِبًا لرفعِ القطعِ السابق إمّا أن يكون منضمًّا إليها في أولِ الأمر ومتّحدًا معها في الزَّمانِ، أو لاحقًا بها ومغايرًا لها في ذلك.

ويقالُ بعدهما: ليس الظَّنُّ بوجود المشقَّة مُلحقًا بالعلمِ بوجوده هنا على وجه الإطلاق، ولا الظّنّ بعدم وجودها ملحقًا بالعلم بعدم وجودها كذلك، كما يوهمه بعض العبارات[1].

بل إنْ كان المذهب في الشبهة المحصورة عدم وجوب الاجتناب في شيءٍ من المحتملات في موارد النهي، وعدم وجوب الإتيان إلّا بالنسبة إلى البعض في موارد الأمر، كانَ الظَّنُّ ملحقًا بالعلم بوجود المشقة مطلقاً، سواء كانَ متعلّقه الوجود، أو العدم، من غير أنْ يتفاوت الحال بين أنْ يكون الجزء الزائد المذكور من القسم الأوّل، وأن يكون من القسم الثاني؛ وذلك لعدم الفرق على المذهب المزبور بين الشبهتين في الحكم أصلًا ولو كانتا قطعيّتين، ومقتضاه أن تكون الشبهة المحصورة بمنزلة غير المحصورة في جميع الصور المسطورة.

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٣/ ٣٤، أجوبة مسائل ابن طراد الحسيني(ضمن رسائل الشهيد الثاني): ٢/ ٥٨٦.

وإن كانَ المذهبُ فيها غيرَ ما ذكرناه-ممّا سيأتيك بيانهُ أيضًا إن شاء الله-، كان ملحقًا بالعلم بعدم وجوب المشقّة من غير فرق بين متعلّقيه من العدم والوجود، ولا تفاوت بين القسمين المذكورين أيضًا.

ووجه اللحوق به على ذلك التقدير: جريانُ أدلّة المذاهب الباقية في صورة [كذا] الأربعة.

والتفاوت بين القسمين وإن كان منتفيًا من حيث الحكم على جميع المذاهب إلّا أنّهما متفاوتان من حيث جواز الرجوع إلى الاستصحاب في القسم الثاني، كجواز الرجوع إلى غيره، وعدمِ جوازهِ في القسم الأوّل، على تقدير غير المذهب المذكور من المذاهب الآتية، فيتعدّد دليل الحكم بناء على تلك المذاهب في ثانيهما، ويتّحد في أوّلهما كما لا يخفى.

وتوضيح هذا الكلام على وجه يرتفع به نقاب الإبهام عن وجه المرام: هو أنّهُ يشترط في الاستصحاب بقاء الموضوع، ومن المعلوم انتفاؤه في أوّل القسمين، أعني كون انضمام ذلك الجزء الزائد على طريق الأوّليّة والاتحاد، لا اللحوق والمغايرة، ولذا[1] لا يجوز الرجوع إليه هناك، ويتّحد الدليل فيه جدًّا.

وأمّا الاستصحاب في القسم الثاني - هو كون الانضمام المذكور على طريق اللحوق، والمغايرة، لا الأوّليّة والاتحاد - فذلك الشرط موجود فيه بلا تأمّل، فينبغي إمكان الرجوع إليه في هذا القسم، والقول بتعدّد الدليل على تقديره.

---

(١) في الأصل:«وكذا»، والصواب ما أثبتناه؛ ليكون تعليلاً لعدم جواز الرجوع إلى الاستصحاب.

فيقال مثلًا: إنّ الحكم في المرتبة التحتانيّة التي قطع فيها بعدم وجود المشقّة، وأنّ الشبهة فيها شبهة محصورة قبل أن يزيد عليها ذلك الجزء الرافع للقطع السابق، كان عبارة عن وجوب الاجتناب عن جميع أجزاء تلك المرتبة قطعًا.

وبعد زيادة ذلك الجزء عليها، وانضمامِهِ إليها، على نحو ارتفع معه الامتياز بينه وبينها، واختلط من جهته كلٌّ منهما بالآخر بحيث احتمل في كلّ جزء من الأجزاء السابقة، والجزء اللاحق أن يكون هو الحرام المنهيّ عنهُ، حصلَ الشكّ في حكمها، هل هو وجوب الاجتناب أيضًا أم عدمه؟ والأصل بقاؤه إلى أن يعلم خلافهُ، والمفروضُ عدم العلم به.

لكن ينبغي أن ينظر في المقام:

أولا: إلى أنّ الاستصحاب في أصله حجّة شرعيّة أم لا؟

وثانيًا: إلى مبنى حجّيّته[1] هل هو عبارة عن الدلالةِ العقليّة أو اللفظيّة المستفادة من أخبار عدم جواز نقض اليقين بغيره[2]؟

وثالثًا: أنّ حجّيّته - على التقدير الثاني - هل هي مختصّة بالموضوعات أو يشتمل الأحكام أيضًا؟

ورابعًا: إلى أنّها -على الثاني- هل يكون من جهة إمكان حصول وصف الظن منهُ، أو من جهة التعبّد المحض الخالي عن اعتبار الوصف بالمرّة؟

---

(١) في الأصل:«حجّتهُ»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ينظر: الكافي: ٣/ ٣٥٢، ب السهو في الثلاث والأربع، ح٣، علل الشرائع: ٢/ ٣٦١، ب٨٠ علّة غسل المني ح١، تهذيب الأحكام: ١/ ٤٢١، ح١٣٣٥، و٢/ ١٨٦، ح٧٤٠، الاستبصار: ١/ ١٨٣، ح٦٤١، و١/ ٣٧٣، ح١٤١٦.

إذ إجراؤه فيما نحن فيه فعلًا لا يمكن إلّا بعد ثبوت حجّيّة أصله، وكونها بالنظرِ إلى الدلالة اللفظيّة المذكورة، وشمولها للموضوعات والأحكام جميعًا، والقول بأنّها في الأحكام من جهة التعبّد لا غيره.

أمّا عدم إمكان إجرائه قبل ثبوت حجّيّته فظاهرٌ.

وأمَّا عدم إمكانه بعد ثبوتها على فرض كون المبنى عبارة عن الدلالة العقليّة؛ فلأنَّ مدار الحجّيّة حينئذٍ على حصول وصف الظنّ منه؛ حيث إنّ الدليل العقلي فيه هو الدليل العقلي الدالّ على حجّيّة ظنّ المجتهد مطلقًا، وليس غير ذلك، فإجراؤه في المقام لا يمكن، إلّا في صورة كون الظنّ متعلّقًا بعدم وجود المشقّة؛ إذ لو كانَ متعلّقًا بوجودها كانَ حاصلًا في طرف خلافه، وقد عرفت أنّ الكلام كانَ في إجرائهِ على وجه الإطلاق الشامل لهذهِ الصورة وصورة تعلّقه بوجود المشقَّة.

وقد ظهر من هذا أنّ عدم الإمكان على الفرض المذكور عدمُ الإمكان في الجملة لا مطلقًا.

وأمّا عدم إمكانه على فرض كون مبنى الحجّة عبارة عن الدلالة اللفظيّة المزبورة، واختصاصها بالموضوعات فلأنّ المراد من جواز الرجوع إلى الاستصحاب كان جواز الرجوع إلى استصحاب الحكم، كوجوب الاجتناب مثلًا، لا استصحاب الموضوع في الحقيقة -أعني عدم المشقّة- وإن كانَ هذا مستلزمًا لذلك.

وأمّا عدم إمكانه على فرض شمول الحجّيّة -بناءً على الدلالة اللفظيّة- للموضوعات والأحكام جميعًا، والقول بأنَّها في الأحكام من جهةِ حصول الظَّنّ، لا التعبّد، فلما ذكرناه في الصورة الثانية من صورة عدم الإمكان الماضية.

وبعد التأمّل فيه: يظهر أيضًا أنّ عدم الإمكان في هذا الفرض في الجملة، وأنّهُ يشاركها في اختصاص عدم الإمكان بصورة تعلّق الظنّ بوجوب المشقّة.

وأمّا إمكان إجرائه فيما نحن فيه على تقدير اجتماع الأمور الأربعة من ثبوت أصل الحجّيّة، وكون مبناها الدلالة اللفظيّة، وشمولها لكلٍّ من الموضوعات والأحكام، والقول بأنّها في الأحكام من جهة التعبّد لا حصول وصف الظَّنّ، فأمرٌ واضحٌ لا يحتاج إلى بيان أصلًا.

إذا عرفت ما حقّقناه، فاعلم: أنّ هنا احتمالًا آخر كأنّهُ في كلام بعض العلماء يظهرُ -وهو ما نفيناه سابقًا- و[هو] إلحاق الظنّ بوجود المشقّة بالعلم بالوجود، وبعدم وجودها بالعلم بالعدم على الإطلاق في المقامين، فإن كانَ هذا اتفاقًا منهم في صورة الظنّ بأحد الأمرين -كما هو المحتمل في كلام ذلك البعض- فهو، وإلّا فالأمر بحسب الدليل كما ذكرناه.

هذا ما تعلّق بالمطلب الأوّل.

والمطلب الثاني: هو أنّ الشّكّ في وجود المشقّة وعدمه، هل يلحق بالعلم بالوجود؛ فيحكم بكون الشبهة غير محصورة مطلقًا؟

أو يُلحق بالعلم بالعدم، فيحكم بكونها محصورة مطلقًا؟

أو يُلحق بالأوّل في بعض الصور، وبالثاني في بعض آخر، فيحكم في البعض الأوّل بالحكم الأوّل، وفي البعض الثاني بالثاني؟

احتمالات، والحقّ هو الثالث، وأنّ صورة الشك كصورة الظنّ في جميع شقوقها، فيكون الحكم فيها أيضًا هو اللحوق بوجود المشقّة على المذهب الأوّل،

وإنْ كان انضمام الجزء المذكور هناك على طريق المغايرة، وبعدم وجودها على المذاهب الأخر، وإن كان انضمامه على طريق الاتحاد.

نعم، الفرق بين الصورتين إنّما هو في إمكان إجراء الاستصحاب والتمسّك بهِ لإثبات أحد المذاهب الباقية على تقدير ثبوت الحجّيّة، وكون المبنى عبارة عن الدلالة العقليّة، أو على تقدير ثبوتها، وكون المبنى عبارة عن الدلالة اللفظيّة، وشمولها للموضوعات والأحكام جميعًا، والقول بأنّها في الأحكام من جهة وصف الظَّنّ لا التعبّد في الجملة، وعدمه[1] أصلاً.

ففي صورة الظَّنّ: يمكن إجراؤه في الجملة كما عرفته، وفي صورة الشكّ لا يمكن أصلًا.

ثم إنّهُ يحتمل في هذه الصورة أمرٌ آخر أيضًا: وهو استخراج وجود المشقّة أو عدمه بالقرعة؛ نظرًا إلى كونها لكلّ أمرٍ مشكل[2]، والحكم بعد خروج الأوّل أو الثاني بما يقتضيه أحدهما شرعًا.

ولا يتفاوت الحال على هذا الاحتمال بين الطريقين المتقدّمين المذكورين لانضمام الجزء المذكور سابقًا، ولكنّه لا ينفع إلّا على تقدير اختلاف المحصورة وغير المحصورة في الحكم الشرعي، كما لا يخفى، فتأمّل.

ولا يُتوهّم أنّهُ كما يجري في صورة الشكّ يجري في صورة الظنّ؛ فإنَّ موضوع العمل بالقرعة هو الإشكال، وفي صورة الظنّ لا إشكال.

---

(١) أي عدم إمكان إجراء الاستصحاب أصلاً.

(٢) ينظر: الاستبصار: ٣/ ٨٣، ذيل الحديث ٢٨٩، عوالي اللآلي: ٢/ ١١٢، ٢٨٥، و٣/ ٥١٢، وورد بلفظ:«كلّ مجهول ففيه القرعة»، في من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٩١، ح٣٣٨٩، وتهذيب الأحكام: ٦/ ٢٤٠، ح٥٩٣.

واعلم أنّ ما حقّقناه في هذا المطلب، وفي المطلب الأوّل إنّما كان لبيان حكم أصل المسألة بمقتضى القواعد والأدلّة، وكونه محلّاً لترتّب الثمرة العلميّة.

وإلّا فغير خفيّ أنّ الظّنّ بوجود المشقّة أو عدمها، والشّك فيهما من جهة عدم وقوعهما إلّا على الندرة الشديدة ممّا لا يترتّب عليه في الغالب ثمرة عمليّة، ومن هذه الحيثيّة كان الأولى ترك تحقيقهما، والاشتغال بغيرهما ممّا كان موردًا لهذه الثمرة في الأغلب.

فصلٌ
[حكم الشبهة المحصورة]

اختلف أصحابنا في حكم الشبهة المحصورة -بعد اتفاقهم على الظاهر، بل في الواقع ونفس الأمر على عدم وجوب الاجتناب في غير المحصورة مطلقًا، ولو بالنسبة إلى الجزء الأخير على تقدير كون المقام مقام النهي، وعلى كفاية الإتيان ببعض الأجزاء فيها ولو واحدًا على تقدير كون المقام مقام الأمر- على أقوال أربعة:

الأول: أنّ الحكم فيها وجوب الاجتناب عن الجميعِ في أوّل المقامين، ووجوب الإتيان بالجميعِ في ثانيهما.

وهو الذي ذهب إليه الأكثر[1]، بل الظاهر أنّ السيّد الأستاذ -أعلى الله مقامه- في رياضِهِ[2] ادّعى عدمَ الخلاف بينهم، وعن السيّد المحقّق النجفي[3] - نوّر الله مرقده - في شرح الوافية[4] دعوى الاتفاق عليه منهم، وهما ظاهران في كون الحكم المذكور إجماعيًّا عندهما(قدس سرهما).

والثاني: أنّ الحكم فيها كما في غير المحصورة في عدم وجوب الاجتناب بالمرّة أو في وجوب الإتيان ولو مرّة.

---

(١) ينظر: الخلاف: ١/ ١٩٨-٢٠٢، تحرير الأحكام: ١/ ١٦٤، تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٨٢، ٤٨٧، البيان: ١٠٣، الحدائق الناضرة: ١/ ١٤٨-١٥٠، و٥/ ٢٧٦-٢٨٢، وغيرها.

(٢) ينظر رياض المسائل: ١/ ١٩٢.

(٣) السيّد محمّد مهدي بحر العلوم الطباطبائي النجفي(١١٥٥- ١٢١٢هـ).

(٤) مخطوط، وقد بحثنا في بعض نسخه التي وقفنا عليها فلم نجد المطلب.

وقد مالَ إليه من متأخّري المتأخرين -على الظاهر- صاحب القوانين[١](رفع الله درجته) ناقلًا عن المولى المجلسي رحمه الله في الأربعين[٢]، ويحتمله كلام السيّد السند في المدارك[٣] أيضًا.

والثالث: أنّ الحكم فيها عدم وجوب الاجتناب عن غير الأخير من الأجزاء خاصّة أو جواز الاكتفاء بواحدٍ منهما.

وكأنَّه محكيٌّ عن الفاضل المقدّس الأردبيلي[٤] وجماعة من العلماء[٥].

والرابع: أنّ الحكم فيها استخراج الحرام، أو الواجب بالقرعة، أو استخراج الأوّل بها فقط.

وهو منقولٌ عن بعض الأصحاب في كلام بعض الأجلّاء بالواسطة[٦].

وموضوع[٧] هذه الأقوال يفتقر بيانهُ إلى توضيح في المقال، فنقول:

موضوعُ القول الأوّل يشتملُ صورة التدريج، وصورة الدفعة، بمعنى أنّ المكلّفَ يجبُ عليهِ -على ذلكَ القول- في الإناءين المشتبهينِ بالمغصوبِ مثلاً: أن

---

(١) ينظر: غنائم الأيّام: ١/ ١٥٩، القوانين المحكمة: ٣/ ٧١.

(٢) لم أعثر عليه في كتاب الأربعين.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٣/ ٢٥٣.

(٤) ينظر: مجمع الفائدة: ١/ ٣٤٠-٣٤١، ٢/ ١٢٣-١٢٦، ١١/ ٢٧١-٢٧٢، واختار فيه عدم وجوب الاجتناب مطلقًا، وحكاه عنه كذلك المحدّث البحراني في الحدائق الناضرة: ٥/ ٢٧٧.

(٥) ينظر: الحدائق الناضرة: ٥/ ٢٨٥، التحفة السنيّة في شرح النخبة المحسنيّة: ٣٠٩.

(٦) حكاه الميرزا أبو القاسم القمّي في القوانين المحكمة: ٣/ ٧١.

(٧) في الأصل:«موضع»، والصواب ما أثبتناه.

يتجنب عن استعمالهما مطلقاً، سواء كانَ باستعمال أحدهما بعد استعمال الأخر، أو باستعمالهما مرّة واحدة.

وموضوعُ القول الثاني مختصٌّ بصورة التدريج، ولا يشمل صورة الدفعة قطعًا، بمعنى أنّ المكلف – على هذا القول – يجوز لهُ في الإناءين المذكورين على سبيل المثال: أن يستعمل كُلًّا منهما على الطريق الأول، ولا يجوز لهُ الاستعمال على الطريق الثاني.

وموضوعُ القول الثالث يشتمل الصورتين، ولكنّه بالنسبة إلى غير الجزء الأخير من الأجزاء، لا بالنسبة إلى جميعها، كما في الموضوعين السابقين، بمعنى أنّ المكلّف يجوز له –على القول المذكور– في إِناءاتٍ ثلاثة مشتبهات بالنجس مثلًا: أن يستعمل إناءينِ منها بأيّ طريق أراده من الطريقين المزبورين، وأمّا الإناء الثالث فلا يجوز لهُ أن يستعمله مطلقًا.

وموضوعُ القول الرابع يتّحدُ مع موضوعِ الأوّل قبل استعمال القرعة، ومع موضوع الثالث بعد استعمالها، إلّا أنّه بالنظر إلى غير الجزء الذي يتبيّن حكمهُ بسببها.

ففي المثال المتقدّم يجب الاجتناب عن الجميعِ على وجه العموم تارةً، ولا يجب عن غير ما يخرج بالقرعة حكمهُ كذلك تارةً أخرى.

فعلى ما ذكرنا، ظهر أنّ أصحاب الأقوال المزبورة متّفقون على عدم جواز ارتكاب جميع الأجزاء دفعة، وأنَّ اختلافهم في صورة التدريج خاصّة.

إذا عرفت ذلك: فاعلم أنَّ أصلَ البراءة عن الحرمة، أو الوجوبِ يقتضي رجحانَ القول الثاني على غيره من الأقوال الباقية.

فيقال مثلًا في الإناءين المشتبهين بالمغصوب: إنّ الأصل جواز استعمال كلٍّ منهما، إلّا إذا عُلم حين الاستعمال أنَّ ذلك المستعمل حرام بعينه، وهذا العلم غير حاصل في المقام، حتّى بالنظر إلى الإناء الذي يستعملهُ بعد استعمال الإناء الأوّل، وإنْ كان العلم بارتكاب الحرام الواقعي حاصلًا بعد استعمال الأخير قطعًا؛ فإنّ العلم به بعد الاستعمال لا يستلزم العلم به في زمان الاستعمال أصلًا.

وفي الصلاة عند اشتباه القبلة واحتمالها في كلّ جانب من الجوانب الأربعة: إنّ الأصل جوازها في أيِّ جانبٍ من تلك الجوانب، إلّا إذا عُلِمَ أنّ القبلة في أحدها بعينه، فيجب التوجّه إليه بخصوصه، والمفروض انتفاء هذا العلم هنا، ومقتضاه حصول الامتثال بالصلاة في أَيّ جانب كان، وبعبارة أخرى: حصول الامتثال بصلاة واحدة.

وأنَّ مراعاة[1] الأصل المذكور، بعد ملاحظة حكم العقل على وجه القطع بحرمة تحصيل العلم بالحرام الواقعي من حيث الارتكاب، كحرمة ارتكاب الحرام المعيّن.

وأنّ العقلاء كافّة يعدّون محصّل العلم بفعل الحرام - ولو كان على سبيل الإجمال - فاعلًا للقبيح، تاركًا لإطاعة الله سبحانهُ، آثمًا، مستحقًّا للعقاب منهُ تعالى شأنهُ.

وأنّ ارتكاب الفرد الآخر الذي يصدر بعد ارتكاب الآخر يستلزم تحصيل العلم من الفاعل عمدًا بارتكاب الحرام الواقعي بلا شكٍّ فيه.

---

(١) في حاشية الأصل: «عطف على قولنا (أنّ) في (فاعلم أنّ)» (منه رحمه الله).

أو ملاحظة انعقاد الإجماع على عدم جواز ارتكاب الأخير مطلقًا، ولو على فرض جواز ارتكاب الباقي، إن قلنا بانعقادِهِ، كما هو المحتمل قويًّا؛ بل الظاهر يقينًا.

يوجبُ[1] ترجيح القول الثالث على سائر الأقوال.

فيقال في المثال الأوّل: إنّ الأصل جواز استعمال أحد الإناءين، لا كلٍّ منهما؛ حيث إنَّ استعمال الإناء الآخر لا ينفكّ عن تحصيل العلم بارتكاب المغصوب، أو انعقد الإجماع على عدم جوازه.

وأنّ انتقاض[2] أصالة البراءة المزبورة بأصالة إبقاء الألفاظ على المعاني الواقعيّة؛ نظرًا إلى كونها موضوعة لتلك المعاني، وكون العلم والجهل خارجين عنها غير داخلين في ذواتها، ومن جملة الصفات العارضة للمكلف.

فلفظُ(المغصوب) ولفظ(النجس) -في قول الشارع(يحرم عليك التصرّف في المغصوب)، و(يحرم عليك استعمال النجس) مثلًا- يلزمُ حملُها على المغصوب والنجس الواقعيّين، ومقتضاه حرمة التصرّف في الأوّل، وحرمة استعمال الثاني مطلقًا، حصلَ العلم بهما أم لا.

يدلُّ[3] على تعيّن القول الأوّل، وبطلان غيرِهِ من الأقوال المذكورة؛ لأنّ الاجتناب عن فعل الحرام الواقعي، والإتيان بالواجب النّفس الأمري-بناءً على ذلك- واجبان جدًّا، ولا يتمّان إلّا بترك الجميع، أو فعل الجميع في المقام.

---

(١) خبر«أنّ» في قوله: «وأنّ مراعاة».

(٢) في حاشية الأصل:«عطف على قولنا(أنّ) في(فاعلم أنّ)» (منه رحمه الله).

(٣) خبر«أنّ» في قوله«وأنّ انتقاض..».

ففي مقام اشتباه الإناءين بالمغصوب لا يحصل الاجتناب عن المغصوب الواجب في الشريعة إلّا بالاجتناب عنهما.

وفي مقام اشتباه فائتة واحدة من الفرائض اليوميّة من حيث إنّها صلاة الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الصبح لا يتمُّ الإتيان بقضاء تلك الفائتة الواجب عند الشارع إلّا بالإتيان بالصلوات الخمس المذكورة.

وأنت -بعد علمك بما صرّحنا به من انتقاض أصل البراءة بأصالة إبقاء الألفاظ على المعاني الواقعيّة -تعلم أنّ هذا الأصل يكون واردًا على ذلك الأصل، ورافعًا[١] لحكمه بالمرّة.

وبعبارة أخرى: يكون أصلًا ثانويًا، وذلك الأصل أصلًا أوّليًّا، وأنّهُ لا يبقى لهُ حكمٌ بعده بالكلّيّة.

ويتّضح لديك بعد وضوح وجه الورود ودفع الأثر: أنّ القاعدة تقتضي ترجيح القول الأوّل على البقية، أمّا بالنظر إلى الوسطينِ فلما ذكرناه، وأمّا بالنظر إلى الأخير؛ فلأنّ مورد القرعة-كما سبق التصريح به- هو الإشكال؛ إذ مفاد دليلها أنّها لكلّ أمرٍ مشكل[٢]، وبعد ما حقّقناه لا يبقى في المقام إشكال حتى يحتاج إليها في رفعهِ، ويجري مثل هذا الكلام في وجه رجحان كلٍّ من القولين الوسطين على القول الأخير أيضًا، كما لا يخفى على من يتأمّل فيه ولو قليلًا.

وكما أنّ تلك القاعدة تقتضي ترجيحه على سائر الأقوال في الشبهة المحصورة تقتضي الأخذَ بها في غير المحصورة، فينبغي أن يحكم فيها بوجوب الاجتناب عن

---

(١) في الأصل:«مرافعا»، والصواب ما أثبتناه ظاهرًا.

(٢) تقدّم تخريجه.

الجميع أو بوجوب الإتيان بهِ أيضًا، إلّا أنّا نخرج عن مقتضاها في غير المحصورة؛ للإجماع، وغيره من الأدلّة القاطعة.

وقد تبيّن من جميع ما قرّرناه دليلُ كلٍّ من الأقوال الأربعة، والجوابُ عمّا عدا الأوّل منها، وبقاؤه على الصحة.

وربّما قيل-في مقام الاستدلال على رجحان ما رجّحناه في مورد النهي والأمر كليهما-: كلامٌ آخر، وهو أنّ الأصل في كلّ فردٍ من أفراد الحرام وجوبُ الاحتراز عنه، حتى الفرد المشتبه بالحلال، وفي كلّ فرد من أفراد الواجب وجوبُ الإتيان به، حتى الفرد المشتبه بغيره.

وبعبارة ثانية: الأصل في كلّ حرام أن يجتنب عنه، سواء عُلم بعينه، أو عُلم في الجملة، وفي كلّ واجب أن يؤتى به، أعمّ من أن يكون معلومًا بالخصوصِ، أو معلومًا بالإجمال[1].

وفي مورد النهي خاصّة: كلامٌ ثالث، وهو أنَّ استعمال الفرد المشتبه من حيث الحلّيّة والحرمة-كأحد الإناءين المشتبهين بالمغصوب- يستلزمُ التصرّف في مال الغير بغير إذنه، وهو قبيحٌ عقلًا، وكلّما كان قبيحًا عقلًا يقبح من الشارع تجويزه قطعًا، فيجب الاحتراز عنه جزمًا[2].

وفي الكلامين كلامٌ ظاهر؛ أمّا في الأوّل فلأنّ مرادَ المستدلّ إنْ كان وجوبَ الاحتراز عن الحرام الواقعي؛ حيث إنَّ الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعيّة،

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٣٨، التنقيح الرائع: ٤/ ٣٥، الدرر النجفيّة من الملتقطات اليوسفيّة: ٢/ ١٢٩.

(٢) ينظر مشارق الشموس: ٢٦٥.

ووجوبَ الإتيان بالواجبِ النفس الأمري؛ لعين ما ذُكر، وأنّهُ لا يمكن إلّا بالاحتراز عن الفرد المشتبه بالحلال، والإتيان بالفرد المشتبه بغير الواجب أيضًا، فذلك هو الذي جعلناه دليلًا على القول الأوّل بعينه، ولا فرق بينهما بوجهٍ حتى يُجعل دليلًا مستقلًّا آخر، وإنْ كان وجوب الاحتراز عن الفرد المشتبه، ووجوب الإتيان به؛ باعتبار أنّ مورد الاشتباه أيضًا حرام بالذات وبالأصالة، أو واجب كذلك، فهو ممّا لا دليل عليه، بل ممّا لا ينبغي أن يُصغى إليه.

وأمّا في الثاني فلمنع كون استعمال الفرد المشتبه مستلزمًا للتصرّف في مال الغير بغير إذنه؛ كيف؟ والمفروض أنّ الفردَ مشتبهُ الحال، فلا يجتمع مع القطع بالتصرّف في المال، والقبيحُ عقلاً إنّما هو التصرّف في مال الغير المقطوع بكونهِ مال الغير، لا مطلقاً حتّى التصرّف فيما اشتبه حاله.

وملخّص الكلام هو أنَّ الصغرى ممنوعة، وإنْ كانت الكبرى مسلّمة.

[المعارض الأوّل لدليل المختار]

فإن قلت: أصالة إبقاء الألفاظ على المعاني الواقعيّة وإنْ كانت رافعة لحكم أصالة البراءة، ومثبتة لتعيّن القول الأوّل لذاتها، ولكنّها لا تنفع في إثباته في المقام؛ لوجود معارضٍ لها أقوى منها، وهو أنَّ المتبادر من متعلّقات الأوامر والنواهي في العرف ليس إلّا الأمور المعلومة، فالمفهوم من الأدلّة الشرعيّة ليس إلّا الأحكام المتعلّقة بتلك الأمور، ومن المعلوم لزوم العمل بما يفهم من تلك الأدلّة من حيث إنّهُ يفهم منها، سواء كان موافقًا للأصل أم مخالفًا له.

كيف لا؟ ولو قلنا باختصاص لزوم العمل بصورة موافقة الأصل، لزمَ عدم ثبوت أكثر الأحكام المذكورة في الكتب الفقهيّة في مواردها، وغير المذكورة فيها من نظائرها، وبطلانُ اللازم بديهيٌّ لا يخفى.

ووجه الملازمة: أنّ أكثر تلك الأحكام مخالفة للأصل بلا شبهة، فلزوم العمل بالأصل يختصّ بصورة عدم فهم خلافه من الأدلّة.

نعم، الفرق بين الصورتين إنّما هو في تعدّد الدليل ووحدته؛ حيث إنّه في صورة الموافقة متعدّد، وفي صورة المخالفة واحد.

وعلى هذا، فالمتبادرُ عرفًا من قول الشارع مثلًا:(يحرم عليك أن تتصرّف في المال المغصوب)، و(يجب عليك أنْ تتوجّه إلى القبلة في صلاتك): حرمةُ التصرّف في المال المعلوم كونه مغصوبًا، ووجوب التوجّه في الصلاة إلى الطرف الذي عُلم كونه قبلةً؛ إذ المتبادر من المال المغصوب المتعلّق به الحرمة، ومن القبلة المتعلّق به الوجوب ليس إلّا المال الذي عُلمت غصبيّتهُ، والطرف الذي حصل فيه العلم

بكونهِ قبلةً.

فيلزمُ العمل بما فهم منهما، وإنْ كان مخالفًا لأصالة حملِ لفظي المغصوب والقبلة على المغصوب الواقعيّ، والقبلة الواقعيّة، وهو اختصاصُ حكمهما التكليفيّين من الحرمة، والوجوب بصورة العلم.

ومقتضى ما حقّقناه بقاءُ حكم الأصل الأوّل، الذي هو أصل البراءة عن الحكمين المذكورين، أعني الحكم بحرمة الجميع، أو الأخير فقط، ووجوب الإتيان بالجميع.

ولزومُ[١] الحكم بجواز ارتكاب كلّ من الأفراد في مقام النهي، وكفاية الإتيان بالبعض في مقام الأمر.

وانتفاءُ[٢] حكم الأصل الثانوي، الذي هو حمل الألفاظ على المعاني الواقعيّة؛ فهو لا ينفع في إثبات القول الأوّل جدًّا؛ لما عرفت من وجود المعارض الأقوى.

وبه يتعيّن القول الثاني والثالث، بعد صحّة ما ادّعيتهُ من القطع بحرمة تحصيل العلم بارتكاب الحرام الواقعيّ، كحرمة ارتكاب الحرام المعيّن - كما هو الحقّ -، أو انعقاد الإجماع الظاهري على عدم جواز ارتكاب الأخير مطلقًا، حتّى على تقدير جواز ارتكاب الباقي، كما هو كذلك أيضًا[٣].

---

(١) في حاشية الأصل: «عطف على البقاء، منه».

(٢) في حاشية الأصل: «عطف على البقاء أيضًا، منه».

(٣) في حاشية الأصل: «أي انعقاد الإجماع، منه».

[جواب المعارض الأوّل]

قلت: نعم، الأمر في المتبادر مطابق لما ذكرته، ولكنّك إذا تأمّلت في المقام وأدّيتهُ حقّه، تعلم مع ذلك أنَّ الأمر في المسألة كما ذكرناه، بمعنى بقاء الأصل الثانوي على حكمه، وعدم عود حكم الأصل الأوّلي به.

وتوضيح الأوّل -زيادة على ما بيّنته-: هو أنّ أكثر الأحكام الشرعيّة التكليفيّة - سواء كانت متعلّقاتها أحكاماً وضعيّة كالطهارة، والنجاسة، والمانعيّة، والناقضيّة، والشرطيّة، والجزئيّة، والضمان، وغيرها، أو غيرها - مبنيّةٌ بحكم التبادر العرفي على الأمور المعلومة، وإنْ كانت الألفاظ موضوعة للأمور الواقعيّة.

وبعضُ تلك الأحكام وكلّ واحد من الأحكام الوضعيّة الخالية عن تعلّق التكليف بها نظرًا إلى عدم تبادر المعلوم في مواردِها مبتنيةٌ على الأمور النفس الأمريّة.

ولو فُرض الشكّ في تحقّق الأكثريّة في الأحكام التكليفيّة، أو في العموم في الأحكام الوضعيّة الخالصة، فلا أقلّ من الحكم في المقامين على طريق البعضيّة.

فيكون ابتناء بعض الأفراد الأولى على الواقعيّة، وبعض أفراد الثانية على النفس الأمريّة، ممّا لا ريب فيه بالكلّيّة.

وأوّل الحملين ربّما يمتاز عن ثانيهما بحسب الثمرة العمليّة، وربّما لا يمتاز عنهُ في تلك الثمرة.

ومن جملة مواضع الحمل الأوّل على وجه الامتياز قولُ الشارع مثلًا:(يحرم عليك التصرّف في المال المغصوب)، و(يجب عليك قضاء الفائتة)، و(لا يجوز

لك الطهارة بالماء النجس)، وغيرها من أمثلة ما نحن فيه؛ إذ المتبادر من المال المغصوب، والفائتة، والماء النجس، ليس إلّا صورة العلم بالغصبيّة، والفوات، والنجاسة.

وبعد حمل هذهِ الألفاظ عليها يكون ثمرةُ هذا الحمل عدمَ حرمة التصرّف في المال الذي لا يُعلم غصبيّته، وعدمَ وجوب قضاء ما يُحتمل فواته من الفرائض، وجوازَ الطهارة بالماء الذي يُشكُّ في نجاسته، بخلاف ما إذا لم يكن المتبادر منها تلك الصور، ولزم حملها على تلك الأمور في الواقع ونفس الأمر؛ فإنّ الثمرة حينئذ شمولُ الحرمة، والوجوب، ونفي الجواز، صورةَ الجهالة أيضًا.

وفي حكم الأمثلة المتقدمة قولهُ:(يجب عليك التوجّه إلى القبلة مثلًا).

ومن جملة مواضعهِ على وجه عدم الامتياز: قولُ الشارع - فَرَضًا -: (يجب منع غير البالغ من الذكور عن لبس الحرير) وأمثاله؛ إذ المتبادر من غير البالغ وإن كان مَنْ عُلِمَ عدم بلوغه، وكان مقتضاه عدم وجوب منع منْ شُكّ في بلوغه من لبس الحرير.

ولكن لمّا كان وجوب المنع بالنظر إلى من يحتمل بلوغه مفهومًا من وجوب المنع بالنسبة إلى من يُعلم عدم بلوغه بطريق الأولويّة، كان حمله على المعلوم عدم بلوغه متّحدًا مع حمله على من ليس ببالغ في نفس الأمر في الثمرة، وإن كان الاتحاد من جهة ما ذكرناه من الأولويّة.

وأمّا مثال حمل الثاني على وجه الامتياز، ومثاله على وجه عدمه، فلا حاجة إلى بيانهما بعدما تقدّم من الأمثلة، فتأمّل.

فالأصل حمل الألفاظ على الأمور الواقعيّة إلّا فيما ثبت فيه تبادر الأمور المعلومة، فالأصل فيه خلافه من الحمل على التبادر، ويجب اتّباعهُ إذا ترتّب عليه

تلك الثمرة، وأمثلة الشبهة المحصورة من جملة هذه الصورة.

ووجه الثاني-أعني كون الأمر في المسألة كما ذكرناه، مع الاعتراف بالتبادر، وأنّ الاصل الثانوي مع ذلك يبقى على حكمه، والأصل الأوّلي لا يعود حكمهُ بسببه- هو:

أنّ المعلوم على قسمين:

[١-] معلوم إجمالي.

[٢-] ومعلوم تفصيلي.

والأوّل أيضًا على قسمين:

[١-] معلوم إجماليّ محض ليس فيه أثر من التفصيل أصلًا في العرف والعادة.

[٢-] ومعلوم إجماليّ فيه أثر التفصيل عرفًا.

وبعبارة أخرى:

[١-] معلوم إجماليّ لا يشبه التفصيلي بالكليّة.

[٢-] ومعلوم إجماليّ يشبه التفصيلي في الجملة عادةً.

وبعبارة ثالثة:

[١-] معلوم إجماليّ لا يكون مساويًا للمعلوم التفصيلي في حكمه عند العرف.

[٢-] ومعلوم إجماليّ يكون مساويًا لهُ في الحكم عندهم.

وعلى هذا لا فرق بين المعلوم الإجماليّ بالمعنى الثاني وبين المعلوم التفصيليّ حكمًا، وإنّما الفرق بينهما بالنظر إلى المعنى الأوّل الثابت للأوّل خاصّة.

والمعلوم الإجماليّ بالمعنى الأوّل المقابل للمعلوم التفصيليّ هو الحرام، أو

الواجب في الشبهة الغير[١] المحصورة، فكان العلم الإجمالي فيها عَيْنْ الجهل الخالص أو مثله.

والمعلوم الإجماليّ بالمعنى الثاني: عبارة عن أحد الأمرين في الشبهة المحصورة، وليس شيءٌ منهما في هذه الشبهة معلومًا إجماليًّا بالمعنى الأوّل جدًّا.

والمعلوم التفصيليّ: هو أحدُهما بقيد التشخّص والخصوصيّة.

وإذا كان المعلوم في المقام هو المعلوم الإجماليّ بالمعنى الثاني، وكان هذا غير مفارقٍ عن المعلوم التفصيليّ في حكمه، كان تبادر المعلوم في الشبهة المحصورة في حكم وضع الألفاظ للأمور الواقعيّة، ولزوم الحمل على المتبادر بمنزلة لزوم الحمل على ذلك الموضوع لهُ؛ لظهور كون الحكم في المعلوم التفصيليّ هو وجوب الاجتناب عنه أو وجوب الإتيان به، فاتّحاد المعلوم الإجمالي المذكور معهُ في الحكم المزبور يوجبُ أنْ يكون ذلك التبادر في حكم ذلك الوضع، واللزوم الأوّل بمنزلة اللزوم الثاني قطعًا؛ لما مَرَّ من أنَّ مقتضى الوضع للأمور الواقعيّة، والحمل عليها هو وجوب الاجتناب عن الجميع، أو وجوب الإتيان بالجميع أيضًا.

وبالجملة، كلُّ فردٍ من الأفراد المشتبهة وإنْ كان في الحقيقة من حيث التحريم، أو الوجوب معلومًا بالعلم الإجماليّ، إلّا أنّه كالمعلوم بالعلم التفصيليّ، وليس كالمعلوم بالعلم الإجماليّ الموجود في غير المحصورة؛ وذلك لأنّ أهل العرف يحكمون به، والعقلاء كافّة يعتقدونه بمقتضى عقولهم.

فإنّ منْ تأمّل في طريقتهم يعلم أنَّ الحرام، أو الواجب في الشبهة المحصورة ليس بمجهول عندهم، بل هو معلوم لديهم، وكأنّه في اعتقادهم يصدق على كلّ

(١) كذا في الأصل، والصواب:(غير).

فردٍ من أفرادها، ألا ترى أنّ السيّد إذا نهى عبده عن شراء لحم البقر، وصرّح بأنّه يعاقبه على تقدير شرائه، ثم رأى العبدُ لحمين في السوق، وقطع بأنّ أحدهما لحم البقر، ولم يتبيّن شيء منهما عنده، ولم يمكنهُ التعيين أصلًا، ومع ذلك اشترى أحد اللحمين المشتبهين كان معدودًا في العرف من جملة العاصين، مستحقًّا للعقاب من طرف سيّده.

ولو اعتذر: بأنّي ما خالفت نهيَ مولاي حتى أكون عاصيًا لهُ؛ لأنّهُ قد نهاني عن شراء لحم البقر المعلوم كونه لحم البقر، وأنا لم أشترِ اللحم المذكور، بل اشتريتُ لحمًا يُشكّ في كونه من أفراد لحم البقر، ولم يكن مولاي ناهيًا لي عن شرائه.

لا يقبلون[1] منهُ هذا العذر، بل يقولون في ردّهِ: بأنّ مولاكَ وإنْ نهاكَ عن شراء لحم البقر المعلوم، وأنت لم تعلم بأنّ هذا اللحم الذي اشتريتهُ بخصوصه من لحم البقر، ولكنّكَ قد علمت أنّ أحدها لحم البقر ولو إجمالًا، وكنت قادرًا على الاجتناب عن هذا المعلوم الإجماليّ بالاجتناب عن شراء اللحمين كليهما، وإخبار مولاك بحصول الشبهة لك فيهما، فما دعاك إلى تركهِ مع ذلك؟ مع أنَّ الاجتناب المذكور كان لازمًا عليك.

وكذا إذا أمرهُ مثلًا: بأن يعطيه من صندوقهِ درهمًا مسكُوكًا بسِكّة بغداد، وصرّحَ بأنّهُ يُؤاخذه على تقدير المخالفة، ثم رأى العبد في صندوق مولاه درهمين، وقطع بأنّهما مسكوكان بسكّتَين مختلفتين: إحداهما سكّة بغداد، والأخرى سكّة [الـ]بصرة، ولم يقدر على امتياز أحدهما عن الآخر لمانع من الموانع، ومع ذلك

(١) جواب«لو» في قوله:«ولو اعتذر..».

أخرج واحدًا منهما فقط، وأعطاه سيّده، وتبيّن لسيّده أنّه المسكوك بسكّة غير بغداد، وقد كان ذلك الأمر من السيّد على طريق الفور لا مطلقًا، كانَ[١] عاصيًا، مخالفًا لأمره، مستحقًّا للعقاب من طرفه.

ولو اعتذر في مقام دفع العصيان والمخالفة عن نفسهِ: بأنّ مولاي قد أمرني بإعطاء الدرهم المعلوم لي أنَّ سكّته سكّة بغداد، وحيث إنّي ما علمت بها لمانع لي من تعيينها ما خالفتهُ في ذلك الأمر؛ لأنّهُ لم يكن متحقّقًا في حقّي مع الجهالة حتّى يتحقّق المخالفة، وإنَّما أتيتهُ بالدرهم المسكوك بالسكّة المجهولة باعتقاد أنَّ متعلّق أمره في صورة الجهل هو إعطاء الدرهم المحتمل كان سكّته سكّة بغداد، وأنّه يكتفي بهِ حينئذٍ.

لأجابه[٢] أهل العرف: بأنّ هذا العذر منك ليس بمسموع؛ لأنّ مولاك وإنْ أمركَ بإعطاء الدّرهم المعلوم لك أنَّ سكّته سكّة بغداد، وأنت لم تعلم بأنّ الدرهم الذي دفعتهُ إلى المولى هو الدّرهم المسكوك بتلك السكّة، إلّا أنّك كنت تعلم بأنّ ذلك الدرهم داخل في الدرهمين، وليس بخارجٍ عنهما، وكنتَ تعلم أيضًا أنَّ ذلكَ الأمر من المولى كان على سبيل الفور، وكنتَ متمكّناً من الإتيان بهما معًا، وإخبارهِ بأنّ الذي دعاك إليهِ هو عروض الشبهة لك في خصوص السكّة المطلوبة، ولزوم امتثال أمره بأيّ طريق كان، فلِمَ تركتَ الإتيان بهما، واكتفيت بالإتيان بأحدهما ؟ مع أنَّ حصول العلم بالإتيان بسكّة بغداد كان ممكنًا لك بهذا الطريق قطعًا.

وليس ما ذكرناه في المثالين إلّا باعتبار أنَّ الحرام والواجب المجملين ليسا في

(١) جواب«إذا» في قوله:«إذا أمره مثلاً..».

(٢) جواب«لو» في قوله:«ولو اعتذر في المقام..».

المقام عند أهل العرف بمجهولين، بل هما من الحرام والواجب المعلومين.

وقد ظهر لك بعد ذلك كلّهِ وجهُ بقاء ذلك الأصل الثانوي، مع وجود التبادر المذكور على حالهِ، وعدم عود حكم الأصل الأوّلي المزبور بسببهِ.

هذا كلّه بناء على تسليم عدم التبادر وشمولهِ جميع موارد الشبهة المحصورة، وإلّا فلا حاجةَ إلى ما ذكرناه فيما لاءم وجود التبادر فيه في بعض موارد تلكَ الشبهة؛ لأنّ حمل اللفظ على الأمر الواقعي الثابت بملاحظة الوضع له -وهو الذي جُعل أصلًا ثانويًا في مقابل أصالة البراءة- ليس لهُ معارضٌ في ذلك البعض على تقدير منع التبادر، كما هو المفروض.

ولابدّ حينئذٍ من لزوم ذلك الحمل، والعمل بذلك الأصل، وعلى هذا يكون إنكار التبادر في ذلك البعض هو الجواب عن الاعتراض المذكور بالنسبة إليه، والمبقي للأصل الثانوي الرافع للأصل الأوّلي الوارد عليه.

والمورد الذي نمنع وجود تبادر المعلوم منه هو قول الشارع:(يجب عليك التوجّه إلى القبلة في صلاتك)، أو قولهُ سبحانهُ:﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1] مثلاً؛ بل نقول: إنّ المتبادر من القبلة في الأوّل، ومن المسجد الحرام في الثاني هو ما وُضِع لهُ هذان اللفظان، أعني القبلة الواقعيّة، والمسجد الحرام الواقعيّ.

وحينئذ يكون دليل وجوب الإتيان بصلوات متعدّدة في صورة اشتباه القبلة أمرين-لا أمرًا واحدًا-: أحدهما ما مرّ آنفًا، والآخر تبادر القبلة الواقعيّة من أوّل

(١) سورة البقرة: ١٤٤.

اللفظين، والمسجد الحرام النفس الأمري من ثانيهما.

ويتّضح لك ممّا حققناه: وجهُ الفرق بين اشتباه القبلة، واحتمال فوات الفريضة من حيث وجوب التعدّد في الأوّل، وعدم وجوب القضاء في الثاني، كما صرّحوا به[١]، مع أنهّما من باب واحد، فكان من حقّهما أنْ يحُكم فيهما بحكمٍ واحد، وهو عدم وجود تبادر القبلة المعلومة من لفظ القبلة، أو تبادر المسجد الحرام المعلوم من قولهِ تعالى: ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٢]، وكون المتبادر من قوله عليه السلام: (اقضِ ما فات كما فات)[٣] الفواتَ المعلوم، لا الفوات الواقعي النفس الأمري.

ولولا هذا الوجه لكان حكم اشتباه القبلة عدم وجوب تعدّد الصلاة أيضًا على تقدير اشتراكه مع احتمال فوات الفريضة في تبادر المعلوم، أو كان حكم احتمال فوات الفريضة وجوب القضاء أيضًا على تقدير اشتراكه مع اشتباه القبلة في عدم تبادر المعلوم.

وبعبارة مختصرة: لكان اشتباه القبلة واحتمال فوات الفريضة متّحدين في الحكم وجودًا أو عدمًا.

ولقائلٍ أنْ يقول: يلزم من تسليم التبادر في بعض موارد الشبهة المحصورة

---

(١) ينظر للأوّل: المقنعة: ٩٦، الكافي في الفقه: ١٣٩، السرائر: ١/ ٢٠٥، شرائع الإسلام: ١/ ٥٢، وللثاني: جمل العلم والعمل: ٦٨، الكافي في الفقه: ١٥٠، السرائر: ١/ ٢٧٥، شرائع الإسلام: ١/ ٩٢. وغيرها.

(٢) سورة البقرة: ١٤٤.

(٣) ينظر: الكافي: ٣/ ٤٣٥، ب من يريد السفر أو يقدم من السفر ح٧، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٦٢، ح٣٥٠، وعنهما وسائل الشيعة:٨/ ٢٦٨، ب٦ من أبواب قضاء الصلاة، ح١.

وعدم تسليمه في البعض الآخر اعتقادُ عدم وجوب الاحتراز عن شيء من الأجزاء، إلّا الجزء الأخير، أو جواز الاكتفاء بالإتيان بواحدٍ منها في المقام الأوّل، واعتقادُ وجوب الاحتراز عن الجميع، أو وجوب الإتيان بالجميع في المقام الثاني.

وهذا التفصيل خارقٌ للإجماع المركّب؛ لأنّ كلّ من يقول في حكم تلك الشبهة بالأوّل يقول به مطلقًا، وكلّ من يقول فيه بالثاني يقول بهِ كذلك.

والملخّص: أنّ الاعتراف بالتبادر في بعض الموارد فقط يستلزم اختيار القول الثالث في ما وجد فيه التبادر، واختيار القول الأوّل في غيره، وهو إحداث قولٍ خارجٍ عن جميع الأقوال الموجودة في المسألة، ولا يخفى أنّه خارقٌ للإجماع المذكور.

مضافًا إلى أنّك لم تقل به أيضًا.

والجواب عنهُ:

أوّلا: هو أنَّ تسليم التبادر في الجملة إنّما يوجب خرق الإجماع المركّب إذا كانَ غير راجع إلى عدمه عرفًا، وأنت قد عرفت ممّا أسلفناه: أنّهُ - بملاحظة كون المعلوم الإجمالي في المقام في حكم المعلوم التفصيلي في العرف والعادة - يرجع إلى عدمه، ولا يكون أثره مخالفًا لأثر حمل اللفظ على الأمر الواقعيّ النَّفس الأمري عندهم.

وإنّما كانَ مرادنا من إنكاره تارةً، والاعتراف به أخرى: أنَّ وقوع الاعتراف به منّا على سبيل العموم في ابتداء الجواب عن الاعتراض لوجود المعارض، قد كان بطريق التسليم، كما نبّهنا عليه فيما سبق، لا أنَّ الاعتراف به في محلّ الاعتراف لكونهِ مثمرًا على نحوٍ يكون ثمرته خلاف ثمرة الحمل على الأمر الواقعيّ.

ومن هذا الجواب يُعلم جواب الفقرة الأخيرة[١] أيضًا.

وثانيًا: إنّ على فرض تسليم كون التبادر الذي نعترف به في بعض الموارد على وجه يكون أثره غير أثر الحمل على الأمر النفس الأمري أيضًا، نحكم بصحّة أوّل الأقوال الموجودة في تلك الشبهة عمومًا، بأن نقول:

إذا ثبت القول الأوّل في محلٍّ منعنا عن وجود التبادر فيه بذلك الأصل الثانوي نثبت في محلّ الاعتراف بضميمة الإجماع المركب الذي ادّعيته، فيثبت صحّته على وجه الشمول جدًّا.

وفيه نظرٌ ظاهر؛ لأنّه معارض بمثلِهِ، أو للخصم أنْ يقول: إذا ثبت القول الثالث في محلٍّ تعترف فيه بالتبادر بذلك الأصل الأوّلي، ثبتَ في محلّ الإنكار بضميمة ذلك الإجماع أيضًا، فيثبت هذا القول على طريق العموم، ويبطل القول الأوّل جزمًا، فتدبّر.

وثالثًا: إنّ فرق ذلك التفصيل للإجماع المركّب المانع من المصير إليه فرع تحقّق ذلك، وهو غير ثابت، فتأمّل[٢].

---

(١) في حاشية الأصل:«أعني قول القائل: مضافًا إلى أنّك لم تقل به أيضًا، (منه سلّمه الله)»

(٢) في حاشية الأصل:«وجه التأمّل: عدم الاعتماد على هذا الجواب الثالث؛ حيث إنّه ينافي ما اخترناه في المسألة من القول الأوّل على سبيل الإطلاق والعموم، (منه سلّمه الله)».

[المعارض الثاني]

لا يقال: نحن نسلّم جميع ما حقّقتهُ في الجواب على المعارض المتقدّم، ولكن نقول: هنا معارضٌ آخر، وهو أنّه على تقدير العمل بالأصل الثانوي يلزم التكليف بالمجمل، واللازم باطل، فالملزوم مثلهُ.

ومقتضاه ترك العمل به، وإذا تُرك العمل به كانَ القولُ الأوّل من الأقوال الموجودة في المسألة فاسدًا، والصحيح منها منحصرٌ في غيره.

أمّا وجه الملازمة فلأنّ معنى العمل بذلك الأصل هو وجوب الاجتناب عن الحرام، ووجوب الإتيان بالواجب، مع عدم علم المكلف بهما، وكونُهما تكليفين بالمجمل ظاهرٌ.

وأمّا بطلان اللازم – أعني التكليف بالمجمل – فلأنّه قبيح عقلًا، وعدمُ جواز صدورهِ من الحكيم – تعالى شأنهُ – واضحٌ.

[جواب المعارض الثاني]

لأنّا نقول: نحن نمنع عن قبحهِ وبطلانهِ في المقام، وإن قلنا بهما في الجملة.

وتوضيح ذلك: هو أنّ التكليف بالمجمل على ضربين:

أحدهما: أن يكون المجمل المتعلّق به التكليف مجملًا من أصله.

والآخر: أن يكون مجملًا بالعارض، وهذا أيضًا على قسمين:

أوّلهما: أن يكون رفع الإجمال عنهُ ممكناً للمكلّف بترك جميع المحتملات أو بالإتيان بكلّها.

وثانيهما: أن لا يكون كذلك.

والمسلّم قبحهُ وبطلانهُ من هذه الأقسام الثلاثة عقلًا هو الأوّل والأخير، على تفصيل في الأخير، من صورة كون عدم الإمكان من طرف الحكيم، وصورة كونه من طرف المكلّف.

وأمّا الوسط فلا قبح فيه، ولا بطلان يعتريه أصلًا.

والتكليف بالمجمل فيما نحن فيه من هذا القبيل، لا من قبيل[1] أحد الطرفين؛ وذلك لوضوح أنَّ الحرام والواجب فيه ارتكاب المغصوب، والتوجّه في الصلاة إلى القبلة مثلًا، وأنّ المغصوب والقبلة أمران مبيّنان بالذات مجملان باعتبار عروض الاشتباه، والمفروض إمكان الاحتراز عن الأوّل بترك جميع المحتملات، والإتيان بالثاني بفعل كلٍّ منها، فكونه من الوسط لا من أحد الجانبين لا يكاد يخفى.

(١) في الأصل «قبل»، والصحيح ما أثبتناه.

[المعارض الثالث]

فإن قيل: سلّمنا عدم وجود هذا المعارض أيضًا، ولكن ندّعي وجود معارضٍ ثالثٍ هنا، وهو استصحاب جواز الاستعمال في مقام النهي، واستصحاب عدم وجوب الإتيان في مقام الأمر(١).

ونقول في تقرير الأوّل: إنّ كلّ واحد من الأمور المشتبهة بالنجس مثلًا قبلَ عروض المنجّس المفضي إلى حصول الاشتباه، كانَ الحكم فيه جواز الاستعمال يقينًا، ولا ينتقض اليقين إلّا بيقين مثله؛ لما دلّ عليه من العقل(٢)، أو النقل المذكور في كتب الأخبار(٣)، وكلمات العلماء الأخيار(٤).

ونقضُ اليقين المزبور بعد عروض المنجس لم يحصل إلّا في صورة حصول العلم بالمحلّ بقيد الخصوصيّة، وليس الكلام فيها، وما فيه الكلام غيرها، فينبغي أن يحكم فيه -بمقتضى ما ذكرناه- بالجواز مطلقًا حتّى بالنسبة إلى الفرد الأخير، إلّا أنّهُ يستثنى من العموم بما دلّ عليه، ممّا علم سابقًا؛ فذلك اليقين ينتقض بالنظر إليه أيضًا، ولكنّه بدليل آخر يختصّ به، ولا يشاركه فيه غيرُه.

---

(١) ممّن استدلّ بهذا الدليل السيّد محمّد العاملي في مدارك الأحكام:٣/ ٢٥٢.

(٢) ينظر للدليل العقلي: العدّة في أصول الفقه: ٢/ ٧٥٨، معالم الدين: ٢٣٣، زبدة الأصول: ١٠٦، الوافية في أصول الفقه: ٢٠٠، وغيرها.

(٣) تقدّم تخريج الأحاديث.

(٤) ينظر مثلاً: الخلاف: ١/ ١٢٤، نهاية الإحكام: ١/ ٥٩، مجمع الفائدة والبرهان: ٣/ ١٨٣، استقصاء الاعتبار: ٢/ ١٨٨، وغيرها كثير.

وفي تقرير الثاني: إنَّ كلّ واحدٍ من الجوانب الأربعة المحتمل كونه قبلةً مثلًا قبلَ ورود ما دلّ على وجوب التوجّه إلى القبلة في الصلاة، كانَ محكومًا بعدم وجوب التوجّه إليه فيها يقينًا، واليقين لا ينتقض إلّا بيقين مثله؛ لما مرّ ذكرهُ آنفًا، ونقضُ الحكم اليقيني المذكور بعد ورود ذلك الدليل لم يحصل إلّا في صورة تحقّق العلم بكونهِ قبلةً على وجه التعيين، وهذهِ الصورة خارجة عن محلّ الخلاف جزمًا، والصورة الخلافيّة صورةُ عدم العلم وتحقّق الاحتمال خاصّة، فاللازم بناءً ما حرّرناه بقاءُ عدم الوجوب، والحكم بجواز الاكتفاء بصلاة واحدة.

ويظهر بعد ملاحظة هذا المعارض رجحان القول الثالث على الأقوال الثلاثة الباقية دون القول الأوّل، كما لا يخفى.

[جواب المعارض الثالث]

قلنا: فيما ذكرته نظرٌ من وجوه:

أمّا أوّلا: فلانتقاض اليقين باليقين في صورة حصول الاشتباه أيضًا؛ إذ الدليل الدالّ على حرمة استعمال النجس، والدليل الدالّ على وجوب التوجّه إلى القبلة في الصلاة-بعد دلالتهما على حرمة استعمال النجس الواقعي، ووجوب التوجّه إلى القبلة الواقعيّة؛ نظرًا إلى كون الألفاظ موضوعة للأمور النفس الأمريّة، وأصالة حملها عليها مع فقد القرينة على خلافها، أو دلالتهما على حرمة استعمال النجس المعلوم، ووجوب التوجّه إلى القبلة المعلومة؛ نظرًا إلى كون المتبادر منهما صورة العلم، فيجب حملهما على تلك الصورة بعد رجوع العلم في المقامين إلى ما لا فرق بينه وبين الواقع ونفس الأمر حكماً، بعد تسليم وجوب التبادر في كلّ من اللفظين

كما أسلفنا الجميع بما لا مزيد عليه- يكونان دليلين يقينيّين على خلاف مقتضى اليقين السابق.

ومقتضى ذلك انتقاضُه بهما، ورفع حكم الاستصحاب باليقين اللاحق.

وأمّا ثانيًا: فلأنّ التمسّك بالاستصحاب هنا -على فرض حجّيّة أصله- غيرُ نافع في إثبات ما قرّرته؛ أمّا على تقدير كون مستند الحجّيّة عبارة عن الدليل العقلي؛ فلأنَّ ذلك الدليل هو الدليل الدالّ على حجّيّة ظَنّ المجتهد مطلقًا، فيكون مدار الحجّيّة فيه على حصول وصف الظَّنّ منه.

والظّنّ بجواز الاستعمال بعد عروض المانع، أو عدم وجوب الإتيان بعد عروض الموجب من الاستصحابين المذكورين - بعد ما مرَّ، وما سيأتي - غيرُ حاصل، والحاصلُ معهما هو الظَّنّ بعدم جواز الاستعمال بالمرّة، ووجوب الإتيان على وجه العموم جدًّا.

وأمّا على تقدير كون مستندها عبارة عن الدليل اللفظي من الأخبار الناهية عن نقض اليقين بغيرِهِ، واختصاصه بالموضوعات فظاهرٌ؛ لأنّ الكلام في المقام متعلّق بالحكم لا الموضوع، كما هو واضح.

وأمّا على تقدر كون المستند عبارة عنهُ، وكون تلك الأخبار شاملة للأحكام أيضًا، وكون الحجّيّة في الأحكام من جهة حصول وصف الظّنّ لا التعبّد، فَلِعَين ما ذكرناه في التقدير الأوّل، ولا حاجة إلى إعادته.

وأمّا على تقدير كونه عبارة عن الدليل اللفظي المشار إليه، وشموله لكلّ من الموضوعات والأحكام، وكون الحجّيّة من جهة التعبّد، لا حصول وصف الظّنّ، فَلِعَدم ثبوت التعبّد على سبيل العموم الكامل، بحيث يمكن أنّ يُتمسّك به في

أمثال ما نحن فيه.

وبالجملة، كلُّ هذه التقادير محتملة في حجّيّة الاستصحاب بعد ثبوت أصلها كما هو المختار، وقد ذهب إليه أكثر الأصحاب، ولا شيءَ منها ينفع في إثبات ما قرّره المعترض في هذه الباب.

وقد حقّقنا ما هو الحقّ في طريقِ حجّيّته في بعض مؤلّفاتنا في الأصول[1]، ولم نذكره في هذه الرسالة؛ لكونه خارجًا عن موضوعها؛ كما لا يخفى.

وأمّا ثالثًا: فلأنّ الاستصحابين المذكورين معارضان باستصحابين آخرين حاصلهما: استصحاب حرمة الاستعمال، ووجوب الإتيان في صورة عروض الاشتباه بعد حصول العلم بالخصوصيّة.

وبيان ذلك: هو أنّ الاشتباه على قسمين:

أحدهما: اشتباه عارض أوّليّ، والثاني: اشتباه عارض ثانويّ.

وبعبارة أخرى:

أحدهما: اشتباه غير مسبوق بالعلم بمحلّ المانع على وجه التعيين، أو بالعلم بمحلّ الوجوب على ذلك الوجه.

الثاني: اشتباه مسبوق بالعلم بأحد المحلَّين كذلك.

ومثالُ الأوّلين اشتباهُ كلّ واحد من الأمور المشتبهة بالنجس؛ باعتبار دخول المنجّس في أحدها في زمان لم يمكن فيه حصول العلم به بخصوصه، واشتباهُ كلّ واحد من الجوانب الأربعة المشتبهة بالقبلة، باعتبار عروض سبب الاشتباه في

(١) معادن التحقيق في بيان نبذ من المسائل الأصوليّة بالتدقيق(مخطوط).

زمان لم يعلم القبلة قبله بالتشخّص والخصوصيّة.

ومثالُ الأخيرين اشتباهُ كلّ واحد من تلك الأمور بعد العلم في أحدها بعينهِ بأنّهُ قد صار محلًّا لدخول المنجّس؛ لعارض من العوارض الاتفاقيّة، واشتباهُ كلّ واحد من تلك الجوانب بعد العلم في أحدها بالخصوص بكونه قبلةً؛ لباعث من البواعث المزيلة له.

فيقال في القسم الثاني بفرديه مثلًا: إنّ أحد الأمور المشتبهة بالنجس بقيد التعيّن قد تحقّق نجاسته بدخول المنجّس فيه، وحرُم استعماله يقينًا، ومعناه وجوب الاجتناب عنه قطعاً، والأصلُ بقاءُ هذا الوجوب اليقيني إلى أنْ يثبت خلافه بيقين، ولم يثبت جزمًا.

والاجتنابُ عنه بعد زوال تعيّنه -كما هو الفرض- لا يمكن إلّا بالاجتناب عن جميع الأفراد المشتبهة، فيجب هذا الاجتناب تحصيلًا لذلك الاجتناب المتعلّق بذلك الأمر المعيّن.

وإنّ أحد الجوانب الأربعة المشتبهة بالقبلة يقينًا قد تبيّن كونه قبلةً بشيء من الأمارات المعتبرة الشرعيّة، ووجوب التوجّه إليه في الصلاة يقينًا، والأصلُ بقاء وجوب هذا التوجّه المخصوص إلى أنْ يظهر خلافه بيقين، ولم يظهر قطعًا.

وهو بعد زوال وصف الخصوصيّة عنهُ -كما هو مفروض المسألة- لا يمكن حصوله إلّا بالتوجّه إلى جميع تلك الجوانب، فيجب التوجّه إليها؛ لتحصيل ذلك الواجب.

وبعد تعارض الاستصحابين في المقامين يتساقطان، ويبقى ما قدّمناه من الدليل الدالّ على القول الأوّل سالماً عن المعارض.

وأمّا ما يمكن أن يقال: من أنّهُ إذا ثبت بالاستصحابين الأوّلين تعيُّن القول الثالث في الجملة، يثبت تعيّنهُ مطلقًا بالإجماع المركّب؛ لعدم [القول] بالفصل بين قسمي الاشتباهين، فلا يسقط حكمهما بمعارضة الاستصحابين الأخيرين، حتى يبقى دليل القول الأوّل سالماً عن المعارض بعد سقوط حكم ذينك الاستصحابين كذلك.

[المعارض الرابع]

فإن قلت: سلّمنا عدم وجود المعارض الثالث المذكور أيضًا - أعني استصحاب جواز الاستعمال في مقام النهي، وعدم وجوب الإتيان في مقام الأمر- ولكن نقول: هنا معارضٌ رابع من الأخبار المعتبرة الواردة في بيان طهارة الماء أو الاشياء كلّها[1].

وهو قوله عليه السلام:(كلّ ماء طاهر حتى تعلم أنّه قـذر)[2]، وقوله(صلوات الله عليه):«كلّ شيء طاهر[3] حتى تعلم أنّه قذر»[4]، وغيرهما من أمثالهما.

ووجه المعارضة: هو أنّها تدل على انحصار نجاسة الماء أو الشيء في صورة العلم بالنجاسة بقيد الخصوصيّة، ومقتضاه عدم النجاسة في غير هذه الصورة مطلقًا.

ومن جملة أفراد الإطلاق عدم العلم بخصوص ما أصابه النجاسة مع العلم بحصول أصل النجاسة في الجملة، وكونه من موارد الشبهة المحصورة واضح.

---

(١) يظهر من المقدّس الأردبيلي التمسّك بها، ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٢/ ١٢٣.

(٢) ينظر: الكافي: ٣/ ١، ب طهور الماء، ح٢ وح٣، تهذيب الأحكام ١/ ٢١٥، ح٦١٩، وح٦٢٠، و٦٢١، وعنهما وسائل الشيعة: ١/ ١٤٢، ب٤ من أبواب الماء المطلق، ح٢، ولفظ الرواية:«الماء كلّه طاهر حتّى يعلم أنّه قذر»، وورد بلفظ الكتاب مرسلًا في الوسائل: ٢٧/ ١٧٤، ب١٢من أبواب القضاء، ذيل الحديث ٦٧، كما ورد مرسلًا أيضًا بلفظ:«كلّ ماء طاهر إلّا ما علمت أنّه قذر» في الوسائل: ١/ ٩٩، ب١ من أبواب الماء المطلق، ح٢.

(٣) في المصدر:«نظيف».

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام:١/ ٢٨٥، ح٨٣٢، وعنه وسائل الشيعة: ٣/ ٤٦٧، ب٣٧ من أبواب النجاسات، ح٤.

فتكون دالّة على عدم وجوب الاجتناب بالنسبة إلى جميع الأفراد حتى الفرد الأخير، إلّا أنّه يخرج عن العموم، ويجب الاجتناب عنه بما دلّ عليه من المذكور فيما سبق.

وعدم وجوب الاجتناب بالنسبة إلى الجميع إلّا الأخير بملاحظة الدليل السابق هو القول الثالث من الأقوال المنقولة في الشبهة المزبورة، فينبغي أنْ يكون هو المختار بينها دون غيره.

وإذا ثبت لزوم اختياره في بعض مقاماتها - وهو مقام الشبهة باعتبار النجاسة نظرًا إلى اختصاص مورد تلك الأخبار بها - يثبت في غيره من المقامات، حتّى مقام الأمر؛ لعدم القول بالفصل بينها في الحكم المذكور أصلًا، فبه يتمّ رجحان ذلك القول على سبيل العموم؛ كما لا يخفى.

[جواب المعارض الرابع]

قلت: إنَّ الأخبار المذكورة أيضًا لا تعارض ما قدّمناه؛ وذلك لوجوه:

الأول: ما مرّ من التصريح به في الجواب الأوّل من أجوبة المعارض الثالث.

وبيانه في المقام: هو أنَّ دليل حرمة استعمال النجس من الماء، أو غيره، بعد دلالته على الحرمة، بالنظر إلى النجس في الواقع ونفس الأمر، أو دلالته عليها بالنظر إلى النجس المعلوم، ورجوع العلم إلى ما لا تفاوت بينه وبين ذلك -كما عرفته سابقًا-، يدلُّ على أنّ العلم بالنجاسة على وجه الإجمال أريد من العلم المذكور في تلك الأخبار أيضًا، وأنّ معنى قوله عليه السلام: «حتى تعلم أنّه قذر»[1]: حتّى تعلم بالعلم

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

التفصيليّ أو الإجماليّ أنّه قذر، فإذا علمت بأحد الوجهين أنّه قذر فهو ليس بطاهر، بل هو قذر.

ويوضّح هذا الذي ادعيناه أنّك إذا رجعت إلى العرف، ترى أنّ السيّد إذا قال لعبده: أنت مرخّص في شراء أيّ لحم كان حتى تعلم أنّه لحم البقر، ثم عقّبه بقوله: يجب عليك الاجتناب عن شراء لحم البقر، وفُرض أنّ العبد وجد في السوق لحمين قطع بأنّ أحدهما لحم البقر، والآخر غيره من غير تعيين، يحكم في حقّ نفسه بعد الخطاب الثاني بوجوب الاجتناب عن شراء كلّ من اللحمين المشتبهين المذكورين، ولا يجعل الخطاب الأوّل معارضًا له، ولا يتأمّل في الوجوب بسبب لفظ العلم المذكور فيه أصلاً؛ فإنّه ليس إلّا من جهة أنّه يفهم منه العلم بلحم البقر على وجه العموم الشامل للتفصيل والإجمال كليهما، وأنّ العلم الإجمالي به في حكم العلم التفصيليّ.

فيكون الأمر في تلك الأخبار والدليل الذي دلّ على حرمة استعمال النجس كالأمر في المثال المزبور؛ لأنّهما على سياق واحد.

وكذلك يوضّحه أمثلة أخرى لا تخفى على من تأمّل في مكالمات أهل العرف وتدبَّر.

الثاني: أنَّ لتلك الأخبار عمومين:

[١-] عمومًا بالنسبة إلى أفراد الماء، أو الشيء.

[٢-] وعمومًا بالنسبة إلى الحالات المعارضة لتلك الأفراد.

والعموم الأوّل استغراقيّ؛ لأنّ لفظ(كلّ) موضوع له لغةً، والعموم الثاني إطلاقيّ؛ إذ لا لفظَ فيها يدلّ على العموم في الحالات، وظاهرها غير مقيّد بحالة

دون أخرى، فيكون عامًّا من حيث إنّه شامل لكلّ قيدٍ خارجٍ عن الماهيّة، ولا نعني بالإطلاق إلّا ذلك.

ومقتضى العمومات الإطلاقيّة-على تقدير وجود ما يوجب الانصراف إلى بعض القيود عرفًا- أنْ تُحمل على ذلك القيد، ويقال بأنّه المراد منها دون غيره، أو بإجمالها من حيث الإرادة في غيره.

وبعبارة أخرى: أنْ تُحمل على ذلك المتبادر، ويقال بأنّه هو المراد منها دون غير المتبادر، أو يقال بإجمالها في غير المتبادر، كما في قولك لعبدك:(بِعْ بالنقد) مثلًا؛ فإنّه ينصرف في العرف إلى النقد الغالب، لا إلى النقد مطلقًا.

بل يمكن إجراء هذه القاعدة في العمومات الاستغراقيّة أيضًا، وإنْ كان ظاهر الأصوليّين خلافه، واختصاصها بالعمومات الإطلاقيّة، ولزوم حمل الأولى على جميع الأفراد من المتبادرة وغيرها[1].

بل نقول بلزوم إجرائها فيها أيضًا؛ لعدم دليلٍ على ما صاروا إليه -من الفرق بين النوعين، بعد فرض ثبوت الانصراف فيهما جدًّا- إلّا كون الحمل في النوع الأوّل وعلى بعض الأفراد مجازًا لا ينبغي أنّ يُصار إليه، وهو غير دالّ عليه على تقدير كون المجاز مفهومًا من لفظ الحقيقة عرفًا.

وكيف ما كان، فلا شكّ في لزوم الحمل في النوع الثاني على المتبادر، ولا خلاف فيه بينهم يظهر، والمتبادر من العموم الإطلاقي الثابت في تلك الأخبار بالنسبة إلى الحالات العارضة غير حالة الشبهة المحصورة، بمقتضى القاعدة المقرّرة المسلّمة،

(١) ينظر: تعليقة على ذخيرة المعاد: ٢٧٥، الفوائد الأصوليّة: ١٧٧.

يلزم أنْ تُحمل على غير هذه الحالة، إمّا بالقول بإرادته منها خاصّة، أو بالقول بإجمالها فيها.

ومع هذا الحمل المستلزم لعدم ورودها إلّا في مورد غير تلك الشبهة، أو بإجمالها من حيث الورود في موردها أيضاً، لا يكون لها قابليّة المعارضة قطعًا.

والثالث: أنَّ مضمون تلك الأخبار العامّة على فرض تسليم دلالتها على استثناء خصوص العلم التفصيليّ، وعدم تبادر غير الشبهة المحصورة منها، أو عدم الاعتبار به على تقدير تحقّقه - كما إذا تحقّق في العموم الاستغراقي على ما ذهبوا إليه - مخالفٌ في محلّ الكلام لما جنح إليه الأكثر، كما عرفته فيما تقدّم.

ومختارُنا عدمُ حجّيّة الأخبار في بعض مدلولها الذي أعرض عنه الأكثر، كعدم حجّيّتها في جميع مدلولها إذا كان كذلك؛ وذلك بناءً على ما حقّقناه في موضع آخر، من أنّ المناط في حجّيّة الأخبار حصول الظّنّ بمضامينها لا شيء آخر.

وعدمُ حصول الظنّ في المقام بما ذهب إلى خلافه الأكثر؛ بل حصول الظنّ بما وافق فتواهم لا يكاد يخفى، فلا يكون من شأنها المعارضة لما قدّمناه جدًّا.

[المعارض الخامس]

لا يقال: سلّمنا عدم وجود المعارض الرابع المذكور أيضًا، إلّا أنّا ندّعي وجود معارضٍ خامسٍ هنا، ونقول:

إنّ الروايات المعتبرة الواردة في بيان حكم الحلال المشتبه بالحرام، كقوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان -على الظاهر-: «كلُّ شيء [يكون] فيه حلال وحرام فهو حلال [لك أبدًا] حتى تعرف الحرام بعينه»[(١)].

وفي بعض الكتب في آخر هذه الصحيحة أو رواية أخرى مثلها لفظ آخر، وهو قوله: «فتدعه»[(٢)].

ومثله قوله(صلوات الله عليه): «إذا اشتبه عليك الحلال والحرام فأنت على حلّ حتى تعرف الحرام بعينه»[(٣)]. ونحوه من الأخبار المستفيضة[(٤)].

---

(١) ينظر: الكافي: ٥/ ٣١٣، ب النوادر، ح٣٩، ومن لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٤١، ح٤٢٠٨، وتهذيب الأحكام: ٩/ ٧٩، ح٣٣٧، وعنها وسائل الشيعة: ١٧/ ٨٧-٨٨، ب٤ من أبواب ما يكتسب به، ح١.

(٢) المصدر نفسه؛ حيث لم نجد في المصادر الحديثيّة المعتبرة الحديثَ خاليًا عن قيد «فتدعه»، نعم ورد في كتب الفقه خاليًا عن القيد، ينظر: التنقيح الرائع: ٢/ ٢٠، مدارك الأحكام: ٣/ ١٦٧.

(٣) ينظر مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: ١٢/ ٤٠٣.

(٤) ينظر: المحاسن: ٢/ ٤٩٥، ح٥٩٦، و٢/ ٤٩٧، ح٦٠١، الكافي: ٥/ ٢٢٨، ب شراء السرقة والخيانة ح٢، و٦/ ٣٣٩، ب الجبن من كتاب الأطعمة ح١، تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٧٥، ح١٠٩٤، و٧/ ٢٢٦، ح٩٨٨.

تـدلُّ[1] بإطلاقها على عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة، وإذا كانت دالّة عليه كانت معارضة لما تقدّم من الدليل الدالّ على وجوب الاجتناب عنها، ووجَبَ تقديمها عليه؛ لما لا يخفى[2].

ووجه الدلالة: حصر الحرام فيما علم أنّه حرام بقيد الخصوصيّة؛ فإنّ مقتضاه عدم الحرمة في غير صورة العلم على وجه التعيين، وإن كان عبارة عن صورة العلم على وجه الإجمال، وهي بعمومها شاملة لتلك الشبهة، فتكون دالّة على عدم وجوب الاجتناب عنها.

ولكن لمّا كان مقتضاها عدم الوجوب مطلقًا، وكان الإطلاق خلاف ما دلّ على وجوب الاجتناب بالنسبة إلى الفرد الأخير، ممّا تبيّن سابقًا، كان تقييده بغير ذلك الفرد لازمًا.

وملخّص الكلام: أنّ تلك الروايات تدلّ على صحّة القول الثالث، وبطلان سائر الأقـوال، وإنْ كانت بضميمة ما أشرنا إليه آنفًا في بعض موارد الشبهة المحصورة، وهو مورد اشتباه الحلال بالحرام، فيجب المصير إليه في هذا المورد جدًّا، وإذا وَجبَ [فيه وَجبَ] في غيره من الموارد أيضًا؛ نظرًا إلى عدم القول بالفصل بينهما إثباتًا أو نفيًا.

---

(١) خبر «إنّ» في قوله: «إنّ الروايات المعتبرة..»

(٢) كذا في الأصل، ولعلّه: (كما لا يخفى)، ولكلّ من الاحتمالين وجه صحيح.

[جواب المعارض الخامس]

لأنّا نقول: نعم، يمكن الاستدلال بتلك الروايات على ذلك، بل هي بالدلالة عليه أقوى من روايات عدم جواز نقض اليقين بغيره، لأنّها -ولا سيّما صحيحة عبد الله بن سنان[١]- تفيدُ عدم وجوب الاجتناب في خصوص عروض الشبهة الذي يكون كلامنا فيه في الجملة، بخلاف الروايات الثانية؛ حيث إنّها -على فرض دلالتها على عدم الوجوب- دالّةٌ عليه على وجه الإطلاق الشامل لمحلّ الكلام وغيره.

ولكنّا نجيب عنها بوجوه:

الوجه الأوّل: هو أنَّ موردها على الظاهر مختصٌّ بالشبهة الغير[٢] المحصورة، بل هو المقطوع به، فلا يشمل الشبهة المحصورة حتّى تكون في الدلالة على بطلان القول الأوّل نافعة.

وقد عرفت أنَّ الحكم بعدم وجوب الاجتناب في الشبهة الأولى ممّا لا كلام فيه لأحد من الأصحاب مطلقًا.

وما قرّره علماء الأصول في كتبهم من أنَّ خصوص المورد لا يخصّص الجواب[٣] غيرُ مسلّم في صورة كون المتبادر من الجواب العام هو ذلك المورد الخاصّ، وإنْ كان مُسلَّمًا في غير هذه الصورة.

---

(١) تقدّمت آنفاً.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ١/ ٣٠٧، العُدّة في أصول الفقه: ١/ ٣٦٨، نهاية الوصول: ٢/ ٣٣٥، تهذيب الوصول: ١٥١، القوانين المحكمة: ٢/ ١٣٩.

وكونُ المورد المذكور متبادرًا ممّا لا ينبغي إنكاره.

وما ورد في حلّيّة جوائز السلاطين من الأخبار[١] أيضًا يؤيّده[٢].

والوجه الثاني: هو ما أجبنا ثالثًا عن المعارض الرابع.

وحاصله: أنّ تلك الروايات -على فرض شمولها للشبهتين من غير تبادر الشبهة الغير[٣] المحصورة منها، بل على فرض تبادر الشبهة المحصورة- ليست بحجّة في المقام؛ لأنّ حجّيّة الأخبار -بناءً على ما اخترناه في مسألتها- منحصرةٌ في صورة حصول الظنّ بمضامينها، والظنُّ بعدم وجوب الاجتناب غيرُ حاصل منها، بعد كونه مخالفًا لِما ذهب إليه أكثر علمائنا(رضوان الله عليهم).

والوجه الثالث: هو ما أجبنا به أوّلًا عن المعارض المذكور.

وحاصل ذلك: حملُ معرفة الحرام في تلك الروايات على مطلق المعرفة تفصيليّةً كانت أو إجماليّة، كحمل العلم في أخبار طهارة الماء أو الشيء[٤] على مطلق العلم بالقذريّة.

ولكن في هذا الوجه نظرٌ ظاهرٌ لا يخفى على أرباب الفطانة.

فقد تبين واتّضح لك من جميع ما ذكرناه: أنَّ الراجح في الشبهة المحصورة: هو وجوب الاجتناب عن جميع الأفراد في مقام النهي، ووجوب الإتيان بكلٍّ من المحتملات في مقام الأمر.

---

(١) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٧٥، ح٣٦٦٢، وح٣٦٦٣، تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٣٨، ح٩٤٠، وح٩٤٢، وح٩٤٣.

(٢) في حاشية: «أي الاختصاص بالمورد، منه سلّمه».

(٣) كذا في الأصل.

(٤) تقدّمت آنفًا.

وبعبارة أخرى مختصرة: هو القول الأوّل مِنَ الأقوال الأربعة.

ويدلّ عليه -مضافًا إلى ما قدّمناه-: ما تقدّم ذكره أيضًا من الشهرة بين الأصحاب، ودعوى الاتفاق عليه من السيّد المحقّق النجفي-نوّر الله مرقده- في شرح الوافية[١]، وعدم الخلاف فيه من السيّد الأستاذ -أعلى الله مقامه- في رياضه[٢].

ويؤيّده أمور أخر:

منها: موافقته للاحتياط في جميع الموارد[أو] أغلبها.

ومنها: موافقته لسيرة الناس ظاهرًا.

ومنها: تتبّع طريقة الشارع في مقامات الشبهة المذكورة؛ فإنّا نرى بعد التتبّع في أحكامه الشريفة أنَّ طريقته هو الحكم بوجوب الاحتراز عن الإناءين في صورة اشتباههما بالنجس، ووجوب استعمال الإناءين في الطهارة للصلاة في صورة اشتباههما بالمضاف، ووجوب غسل كلّ الثوب إذا أُريد الصلاة فيه في صورة العلم بتنجّس بعض أجزائه على وجه الإجمال لا الخصوصيّة، وغير ذلك ممّا لا يخفى على المتتبّع في الأخبار المرويّة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام.

ومنهُ يُعلم أو يُظنّ بأنّ حكمه في تلك المقامات على النحو المزبور إنّما هو لمراعاة تلك القاعدة التي ذكرناها في تلك الشبهة، وبه يمكن أنْ يُجعل التتبّع المذكور دليلًا

---

(١) مخطوط كما تقدّم.

(٢) تقدّم تخريجه.

استقرائيًّا شرعيًّا آخر على رجحان القول الأوّل[1]، لا مؤيّدًا له كما سبق منّا آنفًا.

وأمّا ما يحتمل أن يقال: من أنّه على مذهب الأكثر قد حُكم في الثوبين المشتبهين بالنجس بوجوب الصلاة فيهما[2]، وهذا يدلّ على أنّه لم يحكم بوجوب الاحتراز في بعض مقامات الشبهة المحصورة، مع كونه مقام النهي؛ إذ لو كان حاكمًا به في جميع مقاماته، وبالإتيان بجميع المحتملات في مقامات الأمر كلّها، وبالجملة، لو كان حكمه في تلك الشبهة بمراعاة تلك القاعدة، كانَ حاكمًا في المثال المزبور بترك الصلاة في كلّ من الثوبين، ووجوب الصلاة عريانًا -كما ذهب بعضهم[3] أيضًا- ، كحُكمه بترك الاستعمال في الإناءين المشتبهين بالنجس؛ حيث إنّهما من باب واحد، ولا فرق بينهما إلّا فيما وقع فيه الاشتباه؛ فإنّه في الأوّل من المثالين عبارة عن الثوبين، وفي ثانيهما عبارة عن الإناءين، ومثل هذا الفرق لا يوجب الاختلاف في حكم الشارع، كما هو ظاهر.

وإذا كان الأمر كذلك كان الاعتماد على الاستقراء في لزوم مراعاة تلك القاعدة، والقول برجحان القول الأوّل في غير محلّه.

---

(١) كما صنع ذلك المحدّث البحراني في هذه المسألة في الحدائق الناضرة: ١/ ١٤٩، والدرر النجفيّة من الملتقطات اليوسفيّة: ٢/ ١٣١-١٣٢. والسيّد بحر العلوم في مسألة تداخل المسبّبات في الفوائد الأصوليّة: ٢٣٦-٢٣٧.

(٢) ينظر: الخلاف: ١/ ٤٨١، المختصر النافع: ١٩، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٤٠، تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٨٣-٤٨٤، البيان: ٩٧، روض الجنان: ١/ ٤٤٨، وغيرها.

(٣) حكاه الشيخ عن قومٍ من أصحابنا في الخلاف: ١/ ٤٨١، واختاره ابن إدريس الحلّيّ في السرائر: ١/ ١٨٥.

فيمكن دفعه[١]: بأنّه غلط فاحش؛ إذ حكمه بوجوب الصلاة في الثوبين المشتبهين بالنجس أيضًا من باب مراعاة تلك القاعدة، وتعيّن ما ذهب إليه الأكثر في الشبهة المحصورة.

وذلك لأنّ طهارة الثوب من شرائط الصلاة، كما أنَّ القبلة والوضوء بالماء المطلق من شرائطها، والصلاةُ في الثوب النجس مع عدم قصد التشريع ليست محرّمة، كالصلاة مع الوضوء بالماء المضاف، وإلى غير جهة القبلة كذلك[٢].

فكما أنّه يقال في صورة احتمال القبلة في كلّ جانب من الجوانب الأربعة: إنَّ القبلة شرط في الصلاة، وهي تكون اسمًا للقبلة الواقعيّة، وفي صورة الاحتمال المذكور لا يتحقّق العلم بها في الصلاة إلّا بالإتيان بها في الجوانب الأربعة؛ فيجب الإتيان بأربع صلوات تحصيلًا لذلك الشرط.

وفي صورة اشتباه الماءين بالمضاف: إنَّ إطلاق الماء شرط في الوضوء الذي يكون شرطًا في الصلاة، وهو اسم للإطلاق الواقعيّ، وفي صورة الاشتباه المزبور لا يحصل العلم به في الوضوء إلّا بالإتيان به مرّتين بعدد الماءين؛ فيجب الإتيان به كذلك؛ لتحصيل ذلك الشرط، حتى يحصل العلم بوقوع الصلاة مع شرطه.

كذلك يقال في صورة اشتباه الثوبين بالنجس: إنّ طهارة الثوب شرط في الصلاة، وهي تكون اسمًا للطهارة الواقعيّة، وفي صورة الاشتباه المذكور لا يمكن العلم بها إلّا بالإتيان بها مرّتين بعدد الثوبين؛ فيجب الإتيان بها كذلك تحصيلًا لذلك الشرط.

---

(١) جواب«أمّا» في قوله:«وأمّا ما يحتمل أن يقال..».

(٢) أي مع عدم قصد التشريع.

وأمّا حكم الشارع في الإناءين المشتبهين بالنجس بترك استعمالهما بمراعاة تلك القاعدة، فإنّما هو باعتبار حرمة الاستعمال الثابتة من طرفه.

فلا فرق بين الإناءين والثوبين في مراعاة تلك القاعدة.

نعم، الفرق بينهما في مقتضاها؛ حيث إنّ مقتضاها في الإنائين تركُ استعمال كلٍّ منهما، وفي الثوبين وجوبُ الإتيان بالصلاة في كلٍّ منهما، ووجه الفرق في المختصر هو الفرق بين مقاميهما نهيًا وأمرًا، كما لا يخفى.

وأمّا ما يمكن أنْ يقال بعد هذا التحقيق: من أنّ وجوب الإتيان بالصلاة في كلٍّ من الثوبين إذا كانَ باعتبار مراعاة تلك القاعدة، كوجوب الإتيان بالأربع في صورة اشتباه القبلة، ووجوب الإتيان بالوضوء مرّتين في صورة الاشتباه بالمضاف، فما الوجه من ذهاب بعضهم[1] إلى وجوب الصلاة عريانًا، وتركها في كلّ منهما؛ إذ لا يمكن حينئذ بناءُ هذا القول على تلك القاعدة أيضًا؛ لامتناع اقتضاء قاعدة واحدة في مسألة واحدة أمرين متناقضين؟.

فالجواب عنه: أنَّ الظاهر من القائل بالقول المذكور أنّه جعل مسألة اشتباه الثوبين من مقامات النهي نظير مسألة اشتباه الإناءين بالنجس أو المغصوب، ومعه يكون بناؤه في ذلك الحكم أيضًا على تلك القاعدة، من غير لزوم كونها مقتضية لأمرين متناقضين في مسألة واحدة؛ لأنّ مسألة اشتباه الثوبين - بعد ملاحظة مقامي الأمر والنهي فيها - كأنّها تكون مسألتين:

إحداهما: مسألة اشتباه الثوبين على تقدير كونه من مقامات الأمر.

والأخرى: مسألة اشتباههما على تقدير كونه من مقامات النهي.

---

(١) كابن إدريس الحليّ كما تقدّم تخريج قوله.

ولا استحالة في اقتضاء قاعدة واحدة أمرين متناقضين في مسألتين، فهي تقتضي في المسألة الأولى -بناء على مذهب الأكثر- وجوبَ الإتيان بصلاتين، وفي الأخيرة -بناء على ذلك القول- وجوبَ ترك الصلاة فيهما، والإتيان بها عريانًا.

وبعبارة أخرى: يكون بناؤه في ذلك الحكم أيضًا على تلك القاعدة، ولا امتناع فيه؛ لأنّ الممتنع اقتضاء قاعدة واحدة أمرين متناقضين في مسألة واحدة من جهة واحدة، لا مطلقًا، واقتضاؤها بملاحظة القولين وجوبَ الإتيان بصلاتين، وتركَ الصلاة فيهما، ليس من جهة الأمر وحدها، أو من جهة النهي وحدها، بل من الجهتين معًا.

هذا، على أنّ دلالة الحكم بوجوب الصلاة في الثوبين المشتبهين بالنجس -كما هو مذهب الأكثر- على عدم الحكم بوجوب الاحتراز في بعض مقامات النهي؛ نظرًا إلى كون الاحتراز عن النجاسة في الصلاة واجبًا، كالاحتراز عنها في شرب الماء مثلًا، لو كانت[1] صحيحة، لصحّت دلالة الحكم بوجوب الوضوء بكلّ من الإناءين المشتبهين بالمضاف على ذلك أيضًا.

وذلك لإمكان أنْ يقال في الوضوء بالماء المضاف بوجوب الاحتراز عنه أيضًا، مع أنَّ المعترض على الاستقراء الذي ادّعيناه بحسب الفرض لا أظنُّه يحتمل ذلك.

وبعبارة أخرى: لو كان ادّعاء دلالة لزوم الأخذ بتلك القاعدة على ترك الصلاة في الثوبين المشتبهين بالنجس، ووجوب الإتيان بها عريانًا؛ بملاحظة وجوب الاحتراز عن النجاسة فيها، وكون المقام من مقامات النهي، فيكون الحكم بوجوب فعلها مع كلّ منهما - كما صار إليه الأكثر - حكمًا بعدم وجوب الاحتراز

(١) خبر «أنّ» في قوله: «على أنّ دلالة الحكم..».

في بعض مقامات الشبهة المحصورة، ومعه لا يصح دعوى الاستقراء صحيحًا[1].

كانَ[2] ادّعاء دلالته على ترك الوضوء بكلّ من الإناءين المشتبهين بالمضاف، ووجوب الإتيان بالصلاة مع التيمّم؛ بملاحظة إمكان القول بوجوب الاحتراز عن الوضوء بالماء المضاف، وكون الموضع من مواضع النهي، فيكون الحكم بوجوب الوضوء بكلٍّ منهما حكمًا بعدم وجوب الاحتراز في بعض مواضع تلك الشبهة، ومعه لا يمكن دعوى الاستقراء، صحيحًا[3] أيضًا.

مع أنَّ المعترض المفروض لا يقول بها جدًّا، وليس ذلك إلّا من جهة كون الوضوء بالإناءين المشتبهين بالمضاف عنده من مقامات الأمر، لا النهي، وفعلُ الصلاة في الثوبين المشتبهين بالنجس مثلُه في ذلك.

(١) «صحيحاً» خبر «كان» في قوله: «لو كان ادّعاء دلالة..».

(٢) جواب «لو» في قوله: «لو كان ادّعاء..».

(٣) «صحيحاً» خبر «كان» في قوله: «لو كان ادّعاء دلالته..».

فصل
[ثمرات الاختلاف في حكم الشبهة المحصورة]

من جملة ثمرات الاختلاف في حكم الشبهة المحصورة: هو أنّا بعد المصير فيه إلى القول الأوّل – وقد عرفت أنّه الحقّ من بين الأقوال الأربعة المتقدمة، واتضح لديك دليلُ حقّيّته بما لا مزيد عليه بعون الله سبحانه – يلزمنا في الماءين المشتبهين بالمغصوب عند إرادة الوضوء، أو الغسل للصلاة، أو مثلها: أنْ نأتي بالتيمّم بدلًا عن أحد الأمرين بخصوصه.

وبعد فرض المصير إلى القول الثاني يلزمنا في المثال: أنْ نأتي بإحدى الطهارتين من أحد الماءين، أو من كلٍّ منهما مع الحاجة إلى تعدّدها.

وبعد فرض المصير إلى القول الثالث يلزمنا فيه: أنْ نأتي بإحداهما من أحدهما خاصّة، وفي صورة الحاجة إلى الآخر يلزمنا التيمّم[1] لا غيره.

وبعد فرض المصير إلى القول الرابع يلزم علينا: الإتيان بإحداهما من الفرد المباح الذي يتعيّن بالقرعة.

ومن جملة ثمراته غيرُ ما ذكرناه، وفي بعض مواقعها نظرٌ يفتقر فهمه إلى بسط الكلام زيادةً على ما حرّرناه، ونحن قد أردنا ذلك، ولكن الموانع الدهريّة منعتنا عن ارتكابه، كما أنّها منعتنا عن تحرير كثيرٍ من المسائل المهمّة التابعة لمسألة الشبهة المحصورة، مع كوننا عازمين عليه في أوّل الأمر، كما أشرنا إليه في الديباجة، وفي

(١) في الأصل:«المتيمّم»، والصواب ما أثبتناه.

قصدنا أن نحرّر الجميع، ونضيفه إلى هذه الرسالة بعد رفع المانع، إنْ شاء الله تعالى.

والحمد لله أوّلًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

وقد فرغ من تصنيفها مصنّفُها المحتاج إلى عفو ربّه الغني محمّد حسين ابن المرحوم المبرور محمّد علي الحائريّ الحسيني، غفر الله له ولوالديه، وأحسن إليهما وإليه، في بلدة بارفروش-صِينت عن متابعة النفس وتخريب الجيوش- في ليلة السبت، ثالث شهر شوّال المكرّم، من شهور السنة الثالثة والأربعين بعد المائتين والألف، من الهجرة المقدّسة النبوّية، على هاجرها ألف ألف صلاة وسلام وثناء وتحّية.

قد فرغ من نقلها من خطّ مؤلّفه -دام ظلّه العالي- في خامس شهر شوّال من السنة المسطورة خليلُ بن عبد الرسول الحسيني عفا الله عنهما ولوالديهما.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أجوبة مسائل السيّد ابن طرّاد الحسيني= رسائل الشهيد الثاني.

٢. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: للعلّامة الحلّي، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي(ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ط١، ١٤١٠هـ.

٣. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: لشيخ الطائفة، الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠هـ)، حقّقه وعلّق عليه: السيّد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٤، ١٣٩٠هـ.

٤. استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: للشيخ محمّد بن الحسن بن الشهيد الثاني(ت: ١٠٣٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٩هـ.

٥. الأعلام: لخير الدين الزركلي(ت: ١٣٩٦هـ)، نشر: دار العلم للملايين، ط٥، بيروت، ١٩٨٠م.

٦. أعيان الشيعة: للسيّد محسن الأمين(ت: ١٣٧١هـ)، تحقيق: السيّد حسن الأمين(ت: ١٤٢٣هـ)، دار التعارف، ط٥، بيروت، ١٤٣٥هـ.

٧. أمل الآمل: للحرّ العاملي، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي(ت: ١١٠٤هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، نشر مؤسّسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٨. البيان: للشهيد الأول، الشيخ محمّد بن مكي الجزيني العاملي(ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسون، نشر المحقّق، مطبعة الصدر، قم، ط١، ١٤١٢هـ.

٩. تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة: للعلّامة الحلّي، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي(ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، نشر: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٠. التحفة السنيّة في شرح النخبة المحسنية: للسيّد عبد الله بن نور الدين بن نعمة الله الموسوي الجزائري التستري(ت: ١١٧٣هـ)، مخطوط، نسخة برنامج مكتبة أهل البيت عليهم السلام، عن نسخة محفوظة في الخزانة الرضوية برقم ٢٢٦٩.

١١. تذكرة الفقهاء: للعلّامة الحلّي، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي(ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٤هـ.

١٢. تراجم الرجال: للسيّد أحمد الحسيني، بعناية وإشراف: قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة، العتبة العبّاسيّة المقدّسة، مطبعة دار الكفيل، كربلاء، ١٤٣٩هـ.

١٣. تعليقة على ذخيرة المعاد: للوحيد البهبهاني، الشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل البهبهاني الحائريّ(ت: ١٢٠٦هـ)، حرّرها الشيخ جواد بن زين العابدين الدامغاني، تحقيق: مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العبّاسيّة المقدّسة، دار الكفيل، كربلاء المقدّسة، ١٤٣٨هـ.

١٤. تعليقة على معالم الأصول: للسيّد علي الموسوي القزويني(ت: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: السيّد علي العلوي القزويني، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٥. تكملة أمل الآمل: للسيّد حسن الصدر(ت: ١٣٥٤هـ)، تحقيق: الدكتور حسين علي محفوظ، وعبد الكريم الدباغ، وعدنان الدباغ، نشر: دار المؤرّخ العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٦. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: للفاضل المقداد، الشيخ جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي(ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: السيّد عبد اللطيف الكوهكمري، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفي، قم، ١٤٠٤هـ.

١٧. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: لشيخ الطائفة، الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠هـ)، حقّقه وعلّق عليه: السيّد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية، ط٣، طهران، ١٣٩٠هـ.

١٨. تهذيب الوصول إلى علم الأصول: للعلّامة الحلّي، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي(ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: السيّد محمّد حسين الرضوي الكشميري، نشر: مؤسّسة الإمام علي عليه السلام، لندن، مطبعة ستارة، قم، ط١، ١٤٢١هـ.

١٩. الجامع للشرائع: للشيخ يحيى بن سعيد الحلّي(ت: ٦٩٠هـ)، تحقيق: ثلّة من الفضلاء بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، نشر: مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، قم، ١٤٠٥هـ.

٢٠. جامع المقاصد في شرح القواعد: للمحقّق الثاني، الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي(ت: ٩٤٠هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء

التراث، قم، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢١. جامعة الأصول: للملّا مهدي النراقي(ت: ١٢٠٩هـ)، تحقيق: رضا الأستادي، نشر: مؤتمر المولى مهدي النراقي، قم، ١٤٢٢هـ.
٢٢. جمل العلم والعمل: للشريف المرتضى، السيّد علي بن الحسين الموسوي البغدادي(ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط١، ١٣٧٨هـ.
٢٣. حاشية شرائع الإسلام: للشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي(ت: ٩٦٦هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قسم إحياء التراث الإسلامي، نشر: بوستان كتاب، قم، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٤. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: للشيخ يوسف بن أحمد البحراني(ت: ١١٨٦هـ)، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٣٦٣ هـ ش.
٢٥. الخلاف: لشيخ الطائفة، الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٧هـ.
٢٦. الدرر النجفيّة من الملتقطات اليوسفيّة: للشيخ يوسف بن أحمد البحراني(ت: ١١٨٦هـ)، تحقيق ونشر: شركة دار المصطفى لإحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٧. الذريعة إلى أصول الشريعة: للشريف المرتضى، السيّد علي بن الحسين الموسوي البغدادي(ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: الدكتور أبو القاسم الكرجي، نشر: جامعة طهران.

٢٨. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: للآقا بزرك الطهراني، الشيخ محمّد محسن المنزوي الرازي(ت: ١٣٨٩هـ)، نشر: دار الأضواء، ط٣، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢٩. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: للشهيد الأول، الشيخ محمّد بن مكي الجزيني العاملي(ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٩هـ.

٣٠. رجال الخاقاني: للشيخ علي الخاقاني(ت: ١٣٣٤هـ)، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم(ت: ١٣٩٩هـ)، نشر: مكتب الإعلام الإسلامي، طهران، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٣١. رسائل الشهيد الثاني: للشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي(ت: ٩٦٦هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قسم إحياء التراث الإسلامي، قم، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٢. رسائل الكركي: للمحقّق الثاني، الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي(ت: ٩٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسون، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفي، ط١، قم، ١٤٠٩هـ.

٣٣. رسالة في ملاقي الشبهة المحصورة = رسائل الكركي.

٣٤. رسالة ميراث الزوجة= رسائل الشهيد الثاني.

٣٥. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: للشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي(ت: ٩٦٦هـ)، مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قسم إحياء التراث الإسلامي، نشر: بوستان كتاب، قم، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٦. الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة: للشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي(ت: ٩٦٦هـ)، تحقيق: السيّد محمّد كلانتر، نشر: جامعة النجف الدينيّة، أفسيت عنها مكتبة الداوري، قم.
٣٧. رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: للسيّد علي بن محمّد علي الطباطبائي(ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، قم، ١٤١٢هـ.
٣٨. زبدة الأصول: للبهائي، الشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي(ت: ١٠٣٠هـ)، تحقيق: فارس حسون كريم، قم، ١٤٢٢هـ.
٣٩. زوائد الفوائد: للسيّد محمّد حسين بن محمّد علي الحسيني المرعشيّ الحائريّ الشهرستانيّ(ت: ١٣١٥هـ)، إعداد: السيّد أحمد الحسيني، ط١، نشر: دار المحقق، قم، ط١، ١٤٣٠هـ.
٤٠. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: للشيخ أبي جعفر محمّد بن منصور ابن إدريس الحلّي(ت: ٥٩٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٠هـ.
٤١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للمحقّق الحلّي، الشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي(ت: ٦٧٢هـ)، تعليق: السيّد صادق الشيرازي، نشر: انتشارات استقلال، طهران، مطبعة أمير، قم، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٤٢. طبقات أعلام الشيعة: للآقا بزرك الطهراني، الشيخ محمّد محسن المنزوي الرازي(ت: ١٣٨٩هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت، ١٤٣٠هـ.

٤٣. العدّة في أصول الفقه: لشيخ الطائفة، الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد رضا الأنصاري القمّي، مطبعة ستاره، قم، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٤. علل الشرائع: للشيخ الصدوق، الشيخ أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي(ت: ٣٨١هـ)، نشر المكتبة الحيدريّة، النجف الأشرف، ١٣٨٥هـ.

٤٥. عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينيّة: لابن أبي جمهور، الشيخ محمّد بن علي بن إبراهيم الأحسائي(توفّي أوائل القرن العاشر الهجري)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام، قم، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٦. غنائم الأيّام في مسائل الحلال والحرام: للميرزا أبي القاسم بن محمّد حسن القمّي(ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٧. فرائد الأصول: للشيخ الأعظم، الشيخ مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري(ت: ١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، ط٢، قم، ١٤٢٢هـ.

٤٨. الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة: للشيخ محمّد حسين الطهراني الأصفهاني الحائريّ(ت: ١٢٥٥هـ)، دار إحياء العلوم الإسلاميّة، قم، ١٤٠٤هـ.

٤٩. فوائد الأصول: للشيخ محمّد علي الكاظمي الخراساني(ت: ١٣٦٥هـ)، تقريرًا لأبحاث المحقّق الميرزا محمّد حسين النائيني(ت: ١٣٥٥هـ)، نشر:

مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٤٠٤هـ.

٥٠. الفوائد الأصوليّة: للسيّد محمّد مهدي بحر العلوم الطباطبائي (ت: ١٢١٢هـ)، تحقيق: الشيخ هادي قبيسي العاملي، نشر: مركز تراث بحر العلوم، النجف الأشرف، طبع بمطابع مؤسّسة الأعلمي، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ.

٥١. الفوائد الحائريّة: للوحيد البهبهاني، الشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل البهبهاني الحائريّ (ت: ١٢٠٦هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق في مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٥٢. القوانين المحكمة في الأصول: للميرزا أبي القاسم بن محمّد حسن القمّي (ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق: السيّد رضا حسين صبح، نشر: دار المرتضى، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

٥٣. الكافي: لثقة الإسلام، الشيخ أبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت: ٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، نشر: دار الكتب الإسلامية، ط٥، طهران، ١٣٦٣هـ ش.

٥٤. الكافي في الفقه: لأبي الصلاح الحلبي، الشيخ تقي الدين بن نجم الحلبي (ت: ٣٧٤هـ)، تحقيق: الشيخ رضا الأستاذي، نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامّة، أصفهان، ١٤٠٣هـ.

٥٥. كشف الحجب والأستار عن وجه الكتب والأسفار: للسيّد إعجاز حسين النيسابوري الكنتوري (ت: ١٢٨٦هـ)، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفي، قم.

٥٦. كفاية الأصول: للآخوند الخراساني، الشيخ محمّد كاظم الهروي

الخراساني(ت: ١٣٢٩هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.

٥٧. كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد: للسيّد عميد الدين عبد المطّلب بن محمّد الأعرج الحلّي(ت: ٧٥٤هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٦هـ.

٥٨. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: للمقدّس الأردبيلي، المولى أحمد الأردبيلي(ت: ٩٩٣هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي؛ الشيخ علي بناه الإشتهاري؛ الشيخ حسين اليزدي الأصفهاني، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

٥٩. المحاسن: للشيخ الأقدم أبي جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي(ت: ٢٨٠هـ)، تحقيق: السيّد جلال الدين الحسيني المحدّث، نشر: دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٧١هـ.

٦٠. المختصر النافع: للمحقّق الحلّي، الشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي(ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق لجنة علمية، نشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، ط٣، ١٤١٠هـ.

٦١. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: للسيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي(ت: ١٠٠٩هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٠هـ.

٦٢. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: للعلّامة المجلسي، المولى محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي(ت: ١١١١هـ)، تحقيق: السيّد هاشم الرّسولي، نشر: دار الكتب الاسلامية، طهران، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٦٣. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: للشهيد الثاني، الشيخ زين الدين

بن علي العاملي(ت: ٩٦٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٤. مستدركات أعيان الشيعة: للسيّد حسن الأمين(ت: ١٤٢٣هـ)، نشر: دار التعارف، ط١، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩مـ.

٦٥. مشارق الشموس في شرح الدروس: للمولى حسين بن جمال الدين الخوانساري(ت: ١٠٩٩هـ)، نشر مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم.

٦٦. مصباح الأصول: للسيّد محمّد سرور الواعظ الحسيني البهسودي، تقريرًا لأبحاث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي(ت: ١٤١٣هـ)، نشر مكتبة الداوري، قم، ط٥، ١٤١٧هـ.

٦٧. معالم الدين وملاذ المجتهدين: للشيخ حسن بن زين الدين(الشهيد الثاني) العاملي(ت: ١٠١١هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، قم، ط١٤، ١٤٣٥هـ.

٦٨. معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي(ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، منشورات محمّد علي بيضون -دار الكتب العلميّة، بيروت، ٢٠١١م.

٦٩. معجم المؤلّفين: لعمر رضا كحالة(ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى-دار إحياء التراث بيروت.

٧٠. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة: للسيّد محمّد جواد العاملي(ت: ١٢٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد باقر الخالصي، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٩هـ.

٧١. مقالات الأصول: للشيخ ضياء الدين العراقي(ت: ١٣٦١هـ)، تحقيق:

الشيخ محسن العراقي، السيّد منذر الحكيم، نشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٤هـ.

٧٢. المقنعة: للشيخ المفيد، الشيخ أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي(ت: ٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٠هـ.

٧٣. منتهى المطلب في تحقيق المذهب: للعلّامة الحلّي، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي(ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة التابع للعتبة الرضويّة المقدّسة، مشهد، ط١، ١٤١٢هـ.

٧٤. منتهى المقال في أحوال الرجال: لأبي علي الحائريّ، الشيخ محمّد بن إسماعيل المازندراني(ت: ١٢١٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٦هـ.

٧٥. من لا يحضره الفقيه: للشيخ الصدوق، الشيخ أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي(ت: ٣٨١هـ)، صحّحه: علي أكبر الغفاري، نشر: جماعة المدرسين، قم، ط٢.

٧٦. موسوعة طبقات الفقهاء: تأليف اللجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، نشر مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٧. نقد الرجال: للسيّد مصطفى بن الحسين الحسيني التفرشي(من أعلام القرن الحادي عشر)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،

قم، ط١، ١٤١٨هـ.
٧٨. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: للعلّامة الحلّي، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي(ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، نشر: مؤسّسة اسماعيليان، قم، ط٢، ١٤١٠هـ.
٧٩. نهاية الوصول إلى علم الأصول: للعلّامة الحلّي، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي(ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، نشر: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط١، ١٤٢٦هـ.
٨٠. هداية المسترشدين في شرح معالم الدين: للشيخ محمّد تقي الرازي النجفي الأصفهاني(ت: ١٢٤٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤٢٠هـ.
٨١. هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي(ت: ١٣٣٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليليّة، استانبول، ١٩٥١م، عنها أوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٢. الوافية في أصول الفقه: للفاضل التوني، المولى عبد الله البشروي الخراساني(ت: ١٠٧١هـ)، تحقيق: السيّد محمّد حسين الرضوي الكشميري، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط١، ١٤٢٤هـ.
٨٣. وسائل الشيعة(تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة): للحرّ العاملي، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي(ت: ١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، قم، ١٤١٤هـ.

Researchers Name	Research Title	p
Ahmed Ali Majeed Al Hilli Abbas Holy Shrine/ Hilla Heritage Center	An investigationabout the Scholar Seyd Muhammed›s Mehdi Behr ul Oulum (ahllah may rest his soul) the Jurisprudence Ossouli Books (Mesabeah Al Inwar – Mesabeah Al Huda – Al Mishkat, known by (Al Mesabeah)- Al Hidayah)	**241**

Manuscript Heritage

Investigated by seyed Abdul Hadi Al Alawi Scientific Hawza/ Sacred Najaf	Sheikh Muhammed›s Bin Jabir Al Najafi Answers to Sheikh Abdul Nebi›s Bin Sa›ad ul din Al Jeza›ri Al Gherewi Al Ha›eri Questions	**311**
Investigated by: Muslim Sheikh Muhammed Jewad Al Redha›i Zaman Hussein Mohammed Jassim Abbass Holy Shrine	A letter in the Surrounded Suspicion By: Seyed Muhammed Hussein Bin Muhammed Ali Bin Muhammed Esma›il Al Mer›shi Al Ha›iri known by Al shehristani, was alive in 1243 Hijri	**363**
Lect.Dr. Hanan Abbas Khiar Allah/ Lect.Dr. Narges Kareem Khudiar University of Dhi Qar/ College of Education for Human Science/ Dept. History	Role of Kerbala People in the Political Development in Iraq 1914 – 1921	**19**

Contents

Researchers Name	Research Title	p
Prof. Dr. Zaman Obiad Wanass Kerbala University/ College of Education for Humanities/ History Department	The Papermaking and the Papermakers in Kerbala up to the Thirteenth Hijri Century	**25**
Asst. Prof. Dr. Talib Hussein Qutafeh Imam Kadhum (p.b.u.h.) Shii Endowment Diwan/ Holy Najaf Branch	Diligence to Al Wehead Al Hehbehani between the urgent Condition and the Sufficient Condition	**71**
Sheikh Hassan Kheshaish Al Amili Scientific Hawza – Holy Najaf	The Topic of Usoul Science to Sahib Al Fusoul in comparison with Sahib Al Kefayeh and Al Meshhour	**111**
sheikh Qasim dawood Al terawi Al Amili Teacher and lecturer in the hawza of Sacred Najaf	Sheikh Muhammed Hussein Al Isfehani Al Ha›iri and the Suspended Duty in Shari›ah Law	**143**
Asst. Prof. Dr. Ali Tahir Al Hilli Kerbala University/ College of Education for Humanities	Sheikh Muhammed Mehdi Al Neraqi:A Study in his Biography and his Cognitive Efforts (1128 – 1209 H./ 1709 – 1790 A.D.)	**177**
Asst. Prof. Dr. Fatimah Falih Jasim Al Kheffaji Asst. Lect. Fatimah Abdul Jeleel Yasir Al Ghezi Thi Qar University/ College of Education for Humanities/ History Department	Seyed Mohammed Mehdi Behr ul Oulum: his biography and licenses	**211**

the relation with its neighbours and then the effect that such a relation has, whether negatively or positively on its movement culturally or cognitively .

- having a look at its treasures: materialistic and moral and then putting them in their right way and positions which it deserves through evidence.

- the cultural society: local, national and international should be acquainted with the treasures of Karbala heritage and then introducing it as it is.

- to help those belonging to that heritage race consolidate their trust by themselves as they lack any moral sanction and also their belief in western centralization. This records a religious and legal responsibility .

- acquaint people with their heritage and consolidating the relation with the decent ants heritage, which signals the continuity of the growth in the decedents mode of life so that they will be acquainted with the past to help them know the future .

- the development with all its dimensions: intellectual, economic, etc. Knowing the heritage enhances tourism and strengthens the green revenues.

And due to all the above, Karbala Heritage journal emerged which calls upon all specialist researchers to provide it with their writings and contributions without which it can never proceed further.

Editorial & Advisory Boards

particular eastern race, and some other times resulted from weakening the knowledge: by concealing an evidence or by distorting its reading or its interpretation.

2- Karbala: it is not just a geographical area with spatial and materialistic borders, but rather it is materialistic and moral treasures constituting, by itself, a heritage of a particular race, and together with its neighbours, it forms the greatest heritage of a wider race to which it belongs i.e. Iraq and the east. And in this sequence, the levels of injustice against Karbala increase: once, because it is Karbala with all that it has of the treasures generating all through history and once more because it is Karbala, that part of Iraq full of struggle and still once more because it is that part that belongs to the east , the area against which aggression is always directed. Each level has its degree of injustice against its heritage, leading to its being removed and its heritage being concealed; it is then written in shorthand and described in a way which does not actually constitute but ellipsis or a deviation or something out of context.

3-According to what has just been said, Karbala Heritage Centre belonging to Al-Abbas Holy Shrine set out to establish a scientific journal specialized in Karbala heritage dealing with different matters and aiming to:

-The researchers' viewpoints are directed to studying the heritage found in Karbala with its three dimensions: civil, as part of Iraq, and as part of the east.

- Watching the changes, the alternations and additions which show duality of the guest and luxury in Karbala geographic area all through history and the extent of

Issue Prelude

Why Heritage ? Why Karbala ?

1- Human race is enriched with an accumulation both materialistic and moral, which diagnoses in its behaviour, as associative culture and by which an individual's activity is motivated by word and deed and also thinking, it comprises, as a whole, the discipline that leads its life. And as greater as the activity of such weights and as greater their effect be as unified their location be and as extensive their time strings extend; as a consequence, they come binary: affluence and poverty, length and shortness, when coming to a climax.

According to what has been just said, heritage may be looked at as a materialistic and moral inheritance of a particular human race, at a certain time, at a particular place. By the following description,the heritage of any race is described:

-the most important way to know its culture.

- the most precise material to explain its history.

- the ideal excavation to show its civilization.

And as much as the observer of the heritage of a particular culture is aware of the details of its burden as much as he is aware of its facts i.e. the relation between knowing heritage and awareness of it is a direct one; the stronger the first be, the stronger the second would be and vice versa. As a consequence, we can notice the deviation in the writings of some orientalists and others who intentionally studied the heritage of the east especially that of the Muslims. Sometimes, the deviation resulted from lack of knowledge of the details of the treasures of a

Regarding the handwriting heritage, we chose two investigated letters belong to our respected readers. The first is entitled the questions answers, and the second in the limited suspicion to Seyed Muhammed Hussein Bin Muhammed Ali bin Muhammed Isma'iel Al Mer'ishi Al Al Ha'iri known by Al Shehristani.

We hope that this issue gets the respected readers' consent. We also renew the invitation to them to write in the journal by supporting it with the enhanced outcome and firm investigations.

Our prayer that Praise be to Allah, Lord of the Worlds.

Editor-in-Chief

material that had scientifically evaluated by university instructors holding high scientific titles with prominent efficiency.

The first research dealt with papermaking and papermakers up to the thirteen century after Hijra; it contained a laboratory and field study. The second research tackled jurisprudence to Al Behbehani between the necessary condition and the sufficient one. The third research included the principles science (Ousol) to Sahib Al Fosoul in comparison with Sahib Al Kefayah wel Al Meshhour. The fourth research was about Sheikh Muhammed Hussein Al Isfehani Al Ha'iri and the theory of the hanging duty which was one of his creativities when the media tackled later by argument and prospection up to our time. The fifth research was devoted to Sheikh Muhammed Mehdi Al Neraqi and his knowledgeable efforts. Whereas, the sixth research was about Seyed Muhammed Mehdi Behr ul Auloum and his permissions. The seventh research was an investigation about Seyed Muhammed's Mehdi Behr ul Auloum philological books, their titles an features of every book that distinguishes it from others for more than one have the title of Al Mesabeah in the heritage and bibliography books. As a result, this cause a confusion to the heritage specialized.

Finally, there was a research in English about the Role of Kerbala People in the Political Development in Iraq from 1914 – 1921.

Issue Word

In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful

Praise be to God Allah is exalted by those in the heavens and earth, His is the Kingdom, and His the Praise. He is powerful over all things. He knows all that penetrates the earth and all that comes forth from it, all that comes down from heaven and all that ascends to it. He is the Most Merciful, the Forgiver. We pray and salute his chosen glorified prophet, the supported and settled slave, our master and prophet Mohammed and his progeny.

The current issue is the third issue of the fifth year of Turath Kerbala journal. Thus, now the journal publications increased into seventeen that documented significant and various aspects of cultural and intellectual heritage of Kerbala city.

The journal held the widen scientific symposiums with some Iraqi universities and heritage academies as a part of its activities. This is in addition to holding scientific monthly discussions within Kerbala heritage club. And now, we are preparing to hold an international scientific conference. The researches of this conference will be published in this journal.

This issue included a valuable group of researches and studies that contained a valuable scientific

issuing vicinity, in time, the research stratification is subject to technical priorities.

11. All researches are exposed to confidential revision to state their reliability for publication. No research retrieved to researchers, whether they are approved or not; it takes the procedures below:

a: A researcher should be notified to deliver the meant research for publication in a two-week period maximally from the time of submission.

b: A researcher whose paper approved is to be apprised of the edition chief approval and the eminent date of publication.

c: With the rectifiers reconnoiters some renovations or depth, before publishing, the researchers are to be retrieved to the researchers to accomplish them for publication.

d: Notifying the researchers whose research papers are not approved; it is not necessary to state the whys and wherefores of the disapproval.

e: Researchers to be published are only those given consent by experts to in the field.

f. A researcher bestowed a version in which the meant research published, and a financial reward.

12. Taking into consideration some points for the publication priorities, as follows:

a: Research participated in conferences and adjudicated
by the issuing vicinity.

b: The date of research delivery to the edition chief.

c: The date of the research that has been renovated.

d: Ramifying the scope of the research when possible.

13-Receiving research be by correspondence on the E-mail of the Journal :(turath.karbala@gmail.com), Web: http://karbalaheritage.alkafeel.net/, or Delivered directly to the Journal's headquarters at the following address: Karbala heritage center, Al-Kafeel cultural complex, Hay Al-Eslah, behind Hussein park the large, Karbala, Iraq.

Publication Conditions

Karbala Heritage Quarterly Journal receives all the original scientific researches under the provisions below:

1. Researches or studies to be published should strictly be according to the globally-agreed- on steps and standards.

2. Being printed on A4, delivering three copies and CD Having, approximately, 5,000-10,000 words under simplified Arabic or times new Roman font and being

in pagination.

3. Delivering the abstracts, Arabic or English, not exceeding a page, 350 words, with the research title.

4. The front page should have the title, the name of the researcher/ researchers, occupation, address, telephone number and email, and taking cognizance of averting a mention of the researcher / researchers in the context.

5. Making an allusion to all sources in the endnotes, and taking cognizance of the common scientific procedures in documentation; the title of the book, editor, publisher, publication place, version number, publication year and page number. Such is for the first mention to the meant source, but if being iterated once more, the documentation should be only as; the title of the book and the page number.

6. Submitting all the attached sources for the marginal notes, in the case of having foreign sources, there should be a bibliography apart from the Arabic one, and such books and researches should be alphabetically ordered.

7. Printing all tables, pictures and portraits on attached papers, and making an allusion to their sources at the bottom of the caption, in time there should be a reference to them in the context.

8. Attaching the curriculum vitae, if the researcher publishes in the journal for the first time, so it is to manifest whether the actual research submitted to a conference or a symposium for publication or not. There should be an indication to the sponsor of the project, scientific or nonscientific, if any.

9. For the research should never have been published before, or submitted to any means of publication.

10. In the journal do all the published ideas manifest the viewpoints of the researchers themselves; it is not necessary to come in line with the

Editor Secretary

Yasser Sameer Hashim Mahdi Al-Banaa

Editorial Board

Prof.Dr.Zain Al-Abedeen Mousa Jafar

(University of Karbala,College of Education for Human Sciences)

Prof.Dr.Maithem Mortadha Nasrou-Allah

(University of Karbala,College of Education for Human Sciences)

Prof.Dr.Hussein Ali Al Sharhany

(University of Thi - Qar,College of Education for Human Sciences)

Prof.Dr. Ali khudhaer Haji

(University of Kufa, College of Arts)

Prof.Dr. Sirwan Abdel - Zahra Al – Janabi

(University of Kufa, College of Arts)

Prof.Dr. Mushtaq Abbas Maan

(Baghdad University, College of Education / Ibn - Rushd)

Asst. Prof.Dr. Haidar Abdul Karim Haji Construction

(University of Quran and Hadith / Qom)

Asst. Prof.Dr. Mohammed Ali Akbar

(College of Religious Studies / University of Adiyan and Madinah / Iran / Holy Qom)

Asst. Prof.Dr. Ali Tahir Turki

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Asst. Prof.Dr.Tawfeeq Majeed Ahmed

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Auditor Syntax (Arabic)

Asst. Prof.Dr.Falah Rasul Al-Husaini

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Auditor Syntax (English)

Asst. Prof.Dr.Tawfeeq Majeed Ahmed

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

The administration of the Finance

Mohammed Fadhel Hassan

Electronic Website

Yasser Al- Seid Sameer Al- Hossainy

General Supervision
Seid. Ahmad Al-Safi
The Patron in General of Al-Abbass Holy Shrine

Scientific Supervisor
Sheikh Ammar Al-Hilali
Chairman of the Islamic Knowledge and Humanitarian Affairs Department in Al-Abbas Holy Shrine

Editor-in-Chief
Dr. Ehsan Ali Saeed Al-guraifi
(Director of Karbala Heritage Center)

Editor Manager
Assist. Prof. Dr. Fallah Rasool Al- Husseini

Advisory Board
Prof. Dr. Faruq M. Al-habbubi
(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)
Prof. Dr. Ayad Abdul- Husain Al- Khafajy
(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)
Prof. Dr. Zaman Obiad Wanass Al-Maamory
(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)
Prof. Dr. Ali Kassar Al-Ghazaly
(University of Kufa, College of Education)
Prof. Dr. Adel Mohammad Ziyada
(University of Cairo, College of Archaeology)
Prof. Dr. Hussein Hatami
(University of Istanbul, College of Law)
Prof. Dr. Taki Abdul Redha Alabdawany
(Gulf College / Oman)
Prof. Dr. Ismaeel Ibraheem Mohammad Al-Wazeer
(University of Sanaa, College of Sharia and Law)

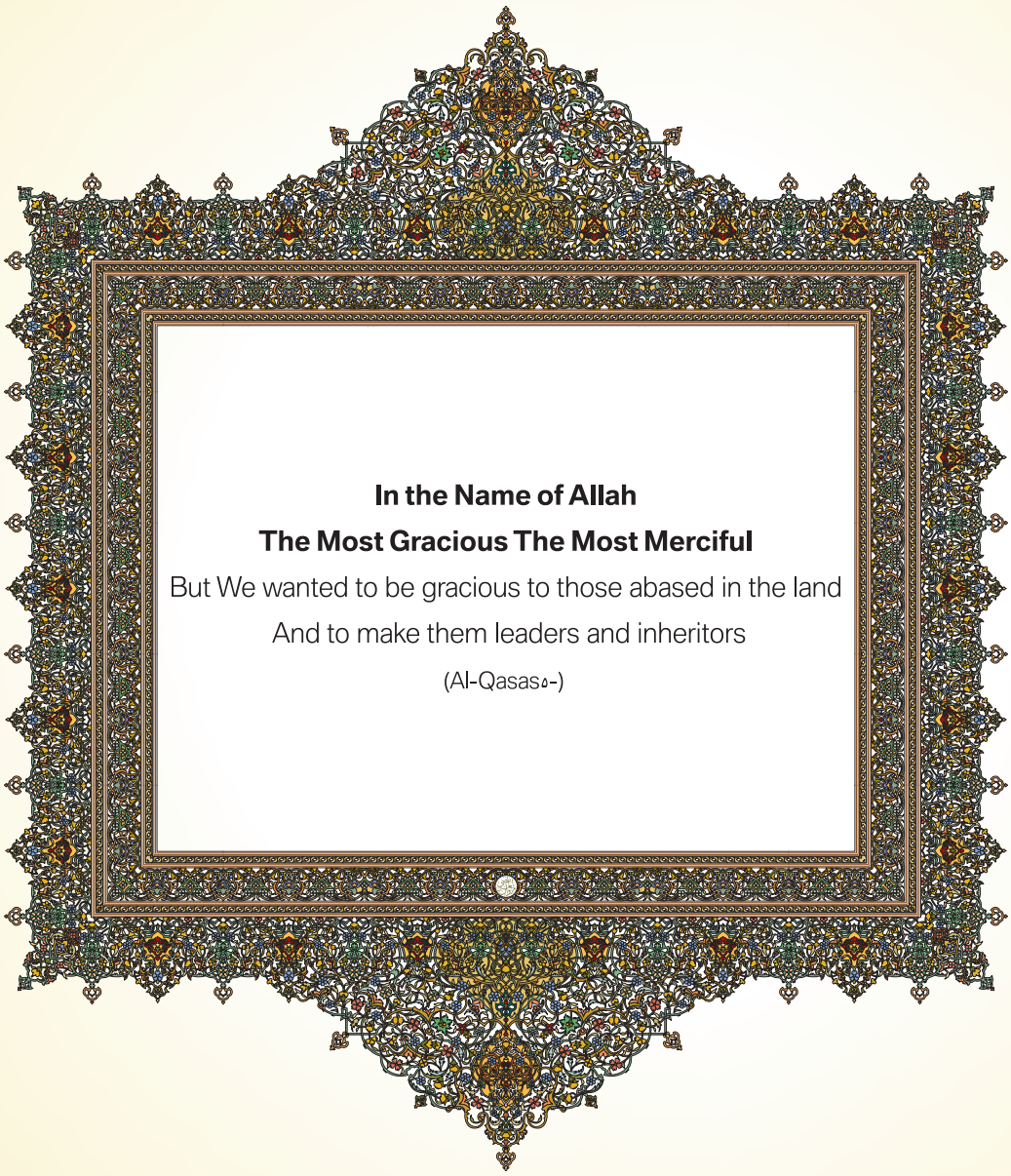

In the Name of Allah

The Most Gracious The Most Merciful

But We wanted to be gracious to those abased in the land

And to make them leaders and inheritors

(Al-Qasasه-)

PRINT ISSN: 2312-5489
ONLINE ISSN: 2410-3292
ISO: 3297

Consignment Number in the Book House and
Iraqi National Archives and Books :1912-1014

Phone No. 310058
Mobile No. 0770 0479 123
Web: http://Karbalaheritage.alkafeel.net
E- mail: turath@alkafeel.net

Dak-////
دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع
+964 770 673 3834
+964 790 243 5559
+964 760 223 6329
www.DarAlkafeel.com
المطبعة: العراق ـ كربلاء المقدسة ـ الإبراهيمية ـ موقع السقاء ٢
الإدارة والتسويق: حي الحسين ـ مقابل مدرسة الشريف الرضي

AL-ABBAS HOLY SHRINE. Division of Islamic and Human knowledge Affairs. Karbala Heritage Center.

KARBALA HERITAGE : Quarterly Authorized Journal Specialized in Karbala Heritage \ Issued by : AL-ABBAS HOLY SHRINE Division of Islamic and Human knowledge Affairs Karbala Heritage Center. - Karbala, Iraq : Al-Abbas Holy Shrine, Division of Islamic and Human knowledge Affairs. Karbala Heritage Center, 1435 A.H. = 2014-

Volume : Illustrations ; 24 cm.

Quarterly.-Fifth Year, Fifth Volume, Third Issue (September / 2018)-

ISSN : 2312-5489

Includes bibliographical references.

Text in English ; summaries in Arabic.

1. Karbala (Iraq)--History--Revolt, 1920--Periodicals. A. title.

LCC : DS79.9.K3 A8375 2018 VOL. 05 NO. 03

DDC: 956.74

Cataloging Center and Information Systems – Library of Al-Abbas Holy Shrine

Republic of Iraq Shiite Endowment

KARBALA HERITAGE

Quarterly Authorized Journal
Specialized in Karbala Heritage

Licensed by Ministry of Higher Education and
Scientific Research Reliable For Scientific Promotion

Issued by:

AL-ABBAS HOLY SHRINE

Division Of Islamic And Human knowledge Affairs

Karbala Heritage Center

Fifth Year, Fifth Volume, Third Issue (17)
September / 2018 A.D - Dhu al-Hijjah / 1439 A.H